منشورات جامعة حلب
كلية الحقوق

# أصول المحاكمات الجزائية

## الجزء الأول
## في
## الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي

الدكتور
حسن جوخدار
استاذ مساعد في كلية الحقوق
جامعة دمشق

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

Designing By

# Mohammad Hallak

All Rights Reserved

# مقدمة

يعد قانون أصول المحاكمات الجزائية سياج أمان للمجتمع والفرد المتهم في آن واحد ؛ فهو يوصل المجتمع الى اقتضاء حقه في عقاب من أخل بامنه ونظامه ، ويحقق في الوقت ذاته للمتهم ضمانات للدفاع عن نفسه ودرء التهمة المنسوبة اليه او تخفيفها . وتنطلق تلك الضمانات من المبدأ الدستوري الشهير القائل : ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم جزائي اكتسب قوة القضية المقضية .

ولست ادري ان كانت تجربتي المتواضعة لعدة سنوات ـ هي التجربة التي اكتسبتها من خلال تدريس طلاب كلية الحقوق في جامعة دمشق وتناولت فيه شرح هذا القانون من الناحيتين النظرية والعملية ، والاتصال المستمر باجتهادات قضائنا ومحكمتنا العليا ، والاطلاع على امهات المؤلفات الفقهية التي سبرت ذلك العلم بالشرح والتمحيص ، والاشتراك في بعض المؤتمرات الدولية ـ لست ادري ان كان ذلك يسمح لي بالتاليف في هذا الفرع الهام من فروع القانون .

وعلى كل حال ، فمحاولتي هذه ـ وهي قد تصيب وقد تخطىء ـ تشكل ـ فيما أرجو ـ لبنة لمن شاء البناء عليها او الاستفادة منها ، وآمل ان أتمكن في المستقبل من اتمام اللبنات الاخرى ، بتشذيب وتطوير هذه البداية الاولى ، فاكون قد قدمت للمكتبة العربية هدية تستحقها .

وقد لجأت في تقسيم هذا الشرح المبسط لقانون أصول المحاكمات الجزائية الى مقدمة وثلاثة اجزاء : ضمت المقدمة التعريف بهذا القانون ، واحتوى الجزء الاول على بحث في الدعويين العامة والمدنية التبعية ، وعالج الثاني موضوع المراحل

الاجرائيه التي تتتالى عقب وقوع الجريمة ، واختتم الجزء الثالث موضوعات هـذا القانون ببحث طرق الطعن في الاحكام الجزائيـة .

وبعـد ، ارجو أن يساهم هذا الجهد المتواضع في رفد مكتبتنا القانونية ، وان يساعد طلاب كليـة الحقوق ، والمتصلين بهذا القانون ، في فهم موضوعاتـه وسبر مكنوناتـه ، وان اكون بذلك قد وفيت جزءا ، ولو يسيرا ، من افضال وطننا الغـالي .

١ ذي الحجـة ١٤٠١

الموافق ١٩٨١/٩/٢٩

# مفردات منهاج مقرر أصول المحاكمات الجزائية

**المعتمدة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ( ٧١ ) تاريخ ١٩٧٥/٦/٧**

١ ــ التعريف بأصول المحاكمات الجزائية والصلات بينها وبين قانون العقوبات ، وبينها وبين أصول المحاكمات المدنية ، فوائد التفريق بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع ، مراحل تطور أصول المحاكمات الجزائية ، النظام الاتهامي والتفتيشي ، تطور التشريع السوري في قواعد الاصول الجزائية .

٢ ــ القواعد الاساسية للدعوى الجزائية : الدعوى العامة والدعوى المدنية ، استعمال الدعوى العامة ، وانقضاؤها ، أسباب انقضاء الدعوى العامة ، استعمال الدعوى المدنية وشروطه ، خيار المدعي المدني ، انقضاء الدعوى المدنية ، الصلات بين الدعوى العامة والدعوى المدنية .

٣ ــ القواعد العامة في تنظيم القضاء الجزائي .

٤ ــ قواعدالاثبات في الدعوى الجزائية : عبء الاثبات ، طرق الاثبات ووسائله ؛ المعاينات المادية ، الشهادات ، الاستجواب والاعتراف ، الامارات والقرائن ، قوة الاثبات ، ومبدأ القناعة الوجدانية ومداه ومستثنياته .

٥ ــ أجهزة الدعوى الجزائية وفرقاؤها : الضابطة القضائية والضابطة الادارية ، اختصاصات الضابطة القضائية وواجباتها وسلطاتها ، أجهزة القضاء الجزائي ومهامها ، قضاء التحقيق ، والاحالة ، أجهزة قضاء الحكم ، محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الاستثنائي .

٦ ــ قواعد الاختصاص في المواد الجزائية ومؤيداتها ومستثنياتها .

٧ ــ فرقاء الدعوى الجزائية : النيابة العامة وتنظيمها واختصاصاتها وخصائصها ، موظفو بعض الادارات العامة ، المدعي المدني ، المدعى عليهم في الدعوى الجزائيــة .

٨ ــ الملاحقة والتحقيق : اجراءات وقواعد الملاحقة والتحقيق التي تباشرها النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الاحالة .

٩ ــ المحاكمة : قواعد أصول المحاكمة أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الجنايات ، والأصول الموجزة ، الحكم .

١٠ــ طرق الطعن في الأحكام الجزائية : الاعتراض ، الاستئناف ، النقض ، اعادة المحاكمة ، حجية الأمر المقضي في المواد الجزائية .



1 BACK MELAD

# فصل تمهيـــدي
# في
# التعريف بقانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة

١ ــ تعريف القـــانون الجزائي ٢ ــ علاقة قـــانون أصول المحاكمات الجزائية بقانون العقوبات ٣ ــ التفرقة بين قواعد القـــانونين ٤ ــ تسميـــة القانون ٥ ــ اهـــداف القانون ٦ ــ علاقته بقانون أصول المحاكمات المدنيـــة ٧ ــ تطبيق القانون من حيث الزمـــان ٨ ــ تطور الاصول الجزائيـــة ٩ ــ قـــانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة في سوريـــا ١٠ ــ منهج البحث .

**١ ــ تعريف القانون الجزائي :**

يطلق اصطلاح ( القانون الجزائي أو الجنائي ) على مجموعة النصوص التي تحدد الجرائم وما يقابلها من عقوبات ، وتلك التي تبين الوسائل الكفيلة بمعرفـــة مرتكب الجرم ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه ثم تنفيذها .

وينضوي تحت هذا التعريف كـــل من قانون العقوبـــات وقانون أصول المحاكمات الجزائية : فالأول يتولى تحديد الجرائم وما يقابلها من عقوبات ، أمـــا الثاني فيقوم بتحديد القواعد والاجراءات التي تبين كيفية تطبيق قانون العقوبات في اثبات وقوع الجريمة وتوقيع الجزاء على مرتكبها .

**٢ ــ علاقة قانون اصول المحاكمات الجزائية بقانون العقوبات :**

اصطلح على تسمية قانون العقوبات بـ « قانون الأساس أو الموضوع » أو « القانون الجزائي الموضوعي » وعلى قواعده بـ « قواعد الاساس أو الموضوع»، والبعض يسميها بـ « القواعد المادية » ، لأنه يتضمن مجموعة النصوص التي تنظم



muhakamat_ijza (1)

« حق أو سلطة الدولة في العقاب » بتبيانه الأفعال المجرمة وعقوبات من يقترفها . فهذا القانون هو الأساس .

بينما يطلق على قانون الاصول اصطلاح « القانون الجزائي الشكلي أو الاجرائي » وعلى قواعده « قواعد الشكل أو القواعد الشكلية»، لأنه ينظم القواعد والاجراءات التي يتوجب على السلطة العامة اتباعها لوضع قانون العقوبات موضع التنفيذ .

وتتضح العلاقة بين القانونين إذا علمنا أنه متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في عقاب الجاني ، ولا يقتضى هذا الحق دون اللجوء الى اجراءات معينة لاثبات وقوع الجريمة قبل المتهم ثم تقرير العقاب الملائم له . وإذا كانت القاعدة التي تسود قانون العقوبات أن : « **لاجريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني** » ، فان المبدأ الذي يتأسس عليه القانون الثاني هو : « **لاعقوبة من غير محاكمة** » أو « **لاعقوبة من غير خصومة** » أي لاعقوبة الا باتباع طريق الدعوى أمام القضاء المختص تطبيقا للمبدأ القائل « **ان المتهم برىء حتى يدان بحكم بات** » .

فقانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه القانون الناظم للدعوى الجزائية لايعتبر غاية في حد ذاته ، بل هو مجرد أداة لتطبيق قانون العقوبات . ولكن يبقى قانون العقوبات بدون هذا القانون مجرد نصوص جامدة يستحيل تطبيقها ، فيظل في حالته الساكنة رغم اقتراف الجريمة ومخالفة أحكامه حتى يأتي قانون الاصول لينقل قواعده من حالة السكون الى حالة الحركة . فهذا القانون هو المحرك لقانون العقوبات .

**٣ ـ التفرقة بين قواعد القوانين :**

تتميز قواعد قانون العقوبات عن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية من الناحية العلمية ، فالأولى تتصف بأنها « موضوعية » والثانية بأنها « شكلية » . ولهذه التفرقة أهمية كبرى : **فمن حيث التفسير والقياس** ، فان نصوص قانون العقوبات ، باعتبارها تتضمن قواعد التجريم والعقاب . يجب أن تفسر في حدودها

من غير توسع أو تضييق ، كما لايجوز اللجوء الى القياس عند فقدان قاعدة التجريم أو العقاب مهما تنافى الفعل مع مبادىء الاخلاق أو القانون الطبيعي أو الاعراف والعادات .. الخ ، كل ذلك تطبيقا للمبدأ القائل بأن لاجريمة ولا عقوبة الا بقانون . أما نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ، باعتبارها لاتمس أساس الحق بل تنظم كيفية اقتضائه . فانها يمكن أن تفسر تفسيراً واسعا ، كما ويمكن اللجوء الى القياس عند فقدان النص الاجرائي ، ومثال ذلك ان الاجتهاد قد أجاز الاستماع أمام المحاكم الى شهادة من لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره على سبيل المعلومات قياسا على نص المادة ٨١ التي أعطت هذا الحق لقاضي التحقيق .

وللتفرقة أيضا فائدة **من حيث تطبيق القانون في الزمان** ، فقواعد القانونين لاتطبق بأثر رجعي ، لكن المعيار في ذلك هو وقت اقتراف الجريمة بالنسبة لقواعد قانون العقوبات بينما هو وقت اتمام الاجراء فيما يتعلق بقواعد الشكل ، والاولى تطبق بأثر رجعي اذا كانت أصلح للمتهم ، بينما لايعمل بذلك بالنسبة للثانية لأن الفرض ان قواعد الاصول قد وضعت لحسن سير العدالة الجزائية فهي تستهدف الوصول الى الحقيقة .

وللتفرقة بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الشكلية يمكن اللجوء الى معايير عدة :

**(١) ـ معيار موضوع النص :**

وهو مقياس سهل وبسيط ، إذ يكفي تحري موضع النص في قانون العقوبات أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية للقول بأنه نص موضوعي أو شكلي انطلاقا من الافتراض القائل بأن كل قانون ينطوي على النصوص ذات الطبيعة الخاصة به .

بيد أن هذا المعيار لايؤخذ به على اطلاقه ، اذ لايمكن الحكم على طبيعة القاعدة استنادا الى موضعها في هذا القانون أو ذاك : فقد يضمن المشرع قانون العقوبات بعض النصوص الاجرائية ، ومثال ذلك نص المادة ٣/٤٧٣ : « فيما خلا

الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لايقبل من أدلة الثبوت على الشريك ( في جريمة الزنا ) الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها » ، وهو بلا جدال نص شكلي . وقد يرد في قانون الاصول بعض النصوص العقابية كالمادة ٨٢/١ « كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته والا استهدف لغرامة لاتجاوز ثلاثمائة ليرة سورية ... » ، وهذا نص عقابي موضوعي . من ذلك نستنتج أن موضع النص لا يعد معياراً صالحاً للتفرقة بين القاعدة العقابية والقاعدة الاجرائية ، فهو معيار سلبي ينتظر معه المرء المشرع للقيام بهذه التفرقة . لكن هذا المعيار الاتكالي لايبين لنا كيف قام المشرع بتوزيع القواعد على قانوني العقوبات والأصول الجزائية ؛ وكيف تعرف على القاعدة بأنها موضوعية أو شكلية ، وبالنتيجة ما هو المعيار الذي استند اليه في عمله هذا . إن معيار موضع النص في قانون معين لايجيب على ذلك ، فهو اذن ليس معياراً .

**(٢) ـ معيار هدف النص او غايته :**

يرى البعض ان قواعد الموضوع « ضد الافراد » ؛ لانها شرعت لحماية المجتمع من المجرمين ، بينما قواعد قانون الاصول هي « لمصلحة الافراد » ؛ لانها تعنى بتحقيق أكبر قدر من الضمانات لجهة الدفاع .

ولقد غالى بعضهم في الاعتصام بهذا الرأي حتى ذهب الى حد اطلاق تسمية « قانون المجرمين » على قانون العقوبات ، و « قانون الشرفاء » على قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وهذا المعيار بدوره غير سليم : فقانون العقوبات لايتضمن قواعد التجريم والعقاب فقط حتى يوصف بأنه ضد الافراد ، بل ثمة أحكام كثيرة وضعت لمصلحة المتهم ، كتلك المتعلقة بأسباب التبرير أو الاباحة وبموانع العقاب وبالاعذار المحلة والمخففة وبوقف التنفيذ وبوقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار ... الخ . وإذا كانت قواعد قانون العقوبات ضد المجرمين ، فانها بالمقابل قد تقررت لمصلحة المجتمع واستقرار وأمن أفراده بغية حماية أرواحهم وأموالهم وشرفهم ... الخ .

وبالمقابل فقد ينطوي قانون الأصول الجزائية على قواعد ليست في مصلحة

المتهم ؛ كالنصوص الجديدة التي تلغي طريق طعن كان مقررا من قبل ، أو تلك التي تنقل عبء الاثبات وتلقيه على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة .

**(٣) ـ معيار طبيعة النص :**

يمكن التفرقة بين النصوص الموضوعية والشكلية بتحليلها تحليلا علميا بالنظر إلى طبيعتها .

**اولا ـ القاعدة الموضوعية :**

اذا حللنا قواعد قانون العقوبات نجدها على نوعين :

آ ـ قواعد تتعلق بالعقوبات بشكل مباشر أو غير مباشر :

ـ بشكل مباشر وتتمثل في قواعد التجريم والعقاب ، مثال ذلك المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات : ( من قتل انساناً قصداً ) ( عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ) ، فيترتب على مخالفة الشق الأول وهو شق التجريم إعمال الشق الثاني وهو شق العقاب . والصلة على هذه الصورة هي صلة مباشرة بين التجريم والعقاب .

ـ بشكل غير مباشر مثل قواعد تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان وقواعد الاباحة وموانع العقاب ، بحيث يؤدي إعمال هذه القواعد اما الى تطبيق العقوبة او الامتناع عن ذلك رغم وقوع الجريمة ، فالصلة على هذه الصورة غير مباشرة ، مثال ذلك : ان يقترف شخص على الأرض السورية جريمة يعاقب عليها القانون السوري ، ولكن شق العقاب لايطبق نظرا لأن الفاعل يتمتع بالحصانة الديبلوماسية .

ب ـ قواعد تنظم الروابط القانونية التي تنشأ حين اصدار قانون العقوبات واقتراف الجريمة وصدور الحكم البات .

ـ فعند اصدار قانون العقوبات . وهو الذي يعين الأفعال المعتبرة جرائم ويحدد عقوبات من يقترفها ، تنشأ رابطة بين الدولة والمخاطبين بأحكامه وترتب لكل منهما حقوقاً وواجبات : واجب السلطة الا تتعرض لنشاط الأفراد المباح ، وعلى الأفراد إطاعة أحكامه .

---

(١) انظر المادة ٢٢ من قانون العقوبات .

ـ وعند اقتراف الجريمة ، ينشأ للدولة حق في عقاب فاعلها .

ـ وعند صدور الحكم البات ، ينشأ للدولة سلطة في تنفيذ العقوبة ، وعلى المحكوم عليه ألا يمانع في ذلك .

فكل ما يتعلق بنشوء حق الدولة في العقاب وتنفيذه وانقضائه يعتبر من القواعد الموضوعية .

**ثانيا ـ القاعدة الشكلية :**

إذا حللنا قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية نجدها على نوعين :

آ ـ قواعد إجرائية يرتب المشرع على مخالفتها جزاءات اجرائية ، كعدم القبول أو البطلان أو السقوط : فميعاد الطعن بالاستئناف هو عشرة أيام ، والجزاء الاجرائي لمن يتقدم باستئنافه بعد فوات ميعاده هو عدم قبول طعنه .

ب ـ قواعد اجرائية تنظم الروابط القانونية التي تنشأ بين أطراف الخصومة الجزائية في نطاق الدعوى العامة : المدعي والمدعى عليه والقاضي ، وفي نطاق الدعوى المدنية التبعية : المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال .

**٤ ـ تسمية القانون :**

لاتتفق التشريعات على اصطلاح موحد لمجموعة النصوص المتعلقة بتنظيم القضاء الجزائي واختصاصاته وكيفية رفع الدعوى وسيرها في مراحل التحقيق والمحاكمة واصدار الأحكام والطعن بها وتنفيذها : فلقد أطلق عليها المشرع الفرنسي في عام ١٨٠٨ تسمية « قانون تحقيق الجنايات » ، وتبعه في ذلك المشرع المصري في عام ١٨٨٣ ، والمشرع السوداني في عام ١٨٩٩ ، وفي عام ١٩٢٥ اطلق المشرع الاخير تسمية قريبة من ذلك وهي « قانون التحقيق الجنائي » .

ومن ناحية أخرى ، فقد اعتنق المشرع العراقي في عام ١٩١٨ تسمية « قانون أصول المحاكمات الجزائية » ، تبعه في ذلك كل من المشرع اللبناني في عام ١٩٤٨ ، والسوري في عام ١٩٥٠ ، والاردني في عامي ١٩٥١ و ١٩٦١ ، والكويتي « قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية » في عام ١٩٦٠ .

وعندما أصدر المشرع المصري في عام ١٩٥٣ قانونه أطلق عليه « قـانون الاجراءات الجنائية » ، وتبعه في العام نفسه المشرع الليبي ، وفي عام ١٩٧٦ أطلق المشرع التونسي على هذا القانون اصطلاح « مجلة الاجراءات الجزائية » .

ويلاحظ على هذه التسميات ما يلي :

١ ـ أنها قاصرة على الدلالة على موضوع القانون ؛ فكل من التحقيق والمحاكمة ليس إلا مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى ، وهي التحقيق الاولي ، والتحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي ( المحاكمة ) .

٢ ـ كما أن التعبير عنه بـ « الجنايات » أو « الجنائي » يتنافى مع التقسيم الثلاثي للجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات ، أو الثنائي إلى جنايات وجنح ، كمـا هو الحال في بعض التشريعات .

٣ ـ أما اصطلاح « الجزائي » فهو كذلك موضع نقد ؛ لان الجزاء اصطلاح عام يشمل كل مؤيد قانوني لأية قاعدة قانونية في جميع فروع القانون ، فهنالك الجزاء المدني والاداري والاجرائي والعقابي ... الخ .

٤ ـ وأخيراً . فان هذا القانون لاينظم فقط « إجراءات » الخصومة الجزائية ، بل يتضمن ، فضلا عن ذلك ، كثيرا من « القواعد » ، ومثالها : المتهم برىء حتى يدان بحكم جزائي بات . والجزائي يعقل المدني ، والشك يفسر لمصلحة المتهم ، ولا يضار الطاعن من جراء طعنه .

وتلافياً لهذه الانتقادات يقترح جانب من الفقه اطلاق اصطلاح « قانـون الدعوى العامة أو العقابية » على القانون المذكور .

**٥ ـ اهداف القـانون :**

جاء في المذكرة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية على أن واضعه يأمل أن يأخذ هذا القانون مكانه في سلسلة التشريعات السورية وأن يكون خـير عون للقضاء ولرجال القانون في توزيع العدالة على الوجه الذي يأتلف مع مصلحة

المجتمع ومع الحرية الشخصية وكرامة الفرد • كما روعي أن تكون الاجراءات سريعة بدون الاخلال بحق الدفاع • كما جاء في المذكرة الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه «• القانون الذي يحدد الطريق الذي يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم ، ويعنى بصفة خاصة بالنظم والأحكام التي ترمي الى تبسيط الاجراءات الجنائية وسرعتها لينال الجاني جزاءه في أقرب وقت ، وذلك بغير اخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من اثبات براءته •

من هاتين المذكرتين يتضح الغاية من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتتمثل في الوصول الى الحقيقة على أساس :

١ ــ كفالة حق الدولة في مجازاة الجاني •

٢ ــ مراعاة ما يضمن للبريء اثبات براءته •

٣ ــ تبسيط الاجراءات وسرعتها •

ــ أما تبسيط الاجراءات وسرعتها فالغاية منه أن يوفر للخصوم جهداً ومالا ويعجل توقيع العقوبة على الجاني • ويقصر أمد بقاء البريء في قفص الاتهام • ويجب أن تكون الاجراءات واضحة بحيث لايستطيع رجال السلطة العامة الاعتداء على الحقوق والحريات مستغلين اللبس أو الغموض في النصوص •

ــ ويجب ثانيا أن تكفل الاجراءات اقتضاء حق الدولة في عقاب الجاني ، والا يكون فيها من الثغرات بحيث يستغلها فاعل الجريمة للإفلات من إيقاع العقاب عليه •

ــ بيد أنه لايجوز أن يكون تبسيط الاجراءات وسرعتها على حساب الضمانات المقررة للمتهم ، فخير للعدالة افلات عشرات المجرمين على أن يدان بريء واحد •

وعلى ذلك فان قانون الاصول يقيم توازنا ما بين حقين : حق الدولة في عقاب

فاعل الجريمة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وتأسيسا على ذلك فان هـذا القانون يجب أن يضمن لطرفي الخصومة الجزائية تكافؤا في الفرص بحيث لايستطيع المجرم الافلات من العقاب ولا يؤخذ بريء بجريرة غيره .

**٦ ـ علاقته بقانون أصول المحاكمات المدنية :**

إذا قارنا العلاقة القائمة ما بين قانون أصول المحاكمات الجزائية وقـانون العقوبات . مع علاقة قانون أصول المحاكمات المدنية بالقانونين المدني والتجاري لوجدنا وجها لاه : فكل منهما يشتمل على قواعد شكلية تنظم سير الدعوى أمام القضاء منذ اقامتها وحتى الفصل فيها وتنفيذ الحكم الصادر بشأنها . فهل لهذا التشابه من أثر في علاقتهما ببعضهما ، وهل يعد أحدهما أصلا والثاني فرعـا ؟ للاجابة على ذلك يجب استعراض ثلاث حالات :

آ ـ إذا وجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية ينظم الحالة المعروضة أمام القاضي وجب عليه اتباعه ولو خالف نصا في قانون أصول المحاكمات المدنية : فالمادة الاولى في فقرتها الثالثة لاتجيز للنيابة العامة ترك الدعوى العامة أو وقفها أو تعطيل سيرها ، فلا يمكن في هذه الحالة تعطيل هذا النص والرجوع الى نص المادة ١٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تقول : « للخصوم أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لاتزيد على ستة أشهر » ؛ أو المادة ١٦٩ التي تقول : « يجوز للمدعي أن يتنازل عن الحق الذي يدعي بـه أو الدعوى التي أقامهـا » .

ب ـ اذا أحال قانون أصول المحاكمات الجزائية بنص صريح على حكم في قانون أصول المحاكمات المدنية ، فيجب الأخذ به ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون الأصول الجزائية على أن : « تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو (الدرك) وفاقا للاصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون » .

ج ـ أما إذا خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص أو من احـالة

صريحة أو كان النص غامضا فهل يرجع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية ؟ ثمة ثلاثة آراء :

الأول ـ يرى أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو القانون الأصل بينما القانون الثاني هو الفرع ، فيجب وهذه الحال الرجوع اليه ، ويبرر رأيه بأن المشرع السوري قد أراد ذلك عندما أطلق على القانون الأول اصطلاح : « قانون أصول المحاكمات » في حين أطلق على الثاني اصطلاح « قانون أصول المحاكمات الجزائية » دلالة منه على أن الأول هو القانون العام .

الثاني ـ ويقول باستقلال كل قانون منهما عن الآخر .

الثالث ـ يرى الرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية فيما لا يتعارض مع أهداف قانون أصول المحاكمات الجزائية .

والحقيقة أن التشابه بين القانونين لايعدو أن يكون تشابها ظاهريا ، وان بينهما من الفروق الجوهرية من حيث الموضوع والهدف والخصوم ما يجعلنا نلتزم الحذر حين الرجوع إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

فنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية انما وضعت للمصلحة العامة ، بينما نصوص الثاني تعنى بالدرجة الاولى بمصالح الأفراد . والمدعي في الدعوى العامة هو المجتمع ممثلا بالنيابة العامة ، بينما هو فرد من الأفراد في الدعوى المدنية . ويجوز تطبيق القانون المدني بغير دعوى ، بينما يستحيل ذلك بالنسبة لتطبيق قانون العقوبات حيث لاعقوبة من غير محاكمة . والقاضي الجزائي يقضي في الدعوى العامة بناء على قناعته الوجدانية بعد بحث وتقص لكل ظروف الجريمة والمجرم . بينما يشبه دور القاضي المدني الى حد كبير دور المحكم بين خصمين .

**٧ ـ تطبيق القانون من حيث الزمان (١) :**

المبدأ بالنسبة للقوانين الجزائية الموضوعية هو عدم رجعية القانون الجديد

---

(١) راجع في هذا الموضوع يمكن الرجوع الى بحث الدكتور [illegible] قانون الجنائي [illegible] رسالة للدكتوراه [illegible]

اللاحق لارتكاب الجريمة ، وهذا يقضي بسريان القانون النافذ وقت تبلور مركز المتهم ، اي وقت ارتكاب الفعل • وقد قبل كل من الفقه والقضاء المقارن استثناءاً يرد على نطاق مبدأ عدم الرجعية ، يقضي بتطبيق القانون الجديد اللاحق لارتكاب الجريمة بأثر رجعي عند كونه أصلح للمتهم من القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة •

فهل ينطبق ذلك على القوانين الجزائية الاجرائية ؟ السؤال الذي يتبادر الى الذهن أنه اذا ارتكبت الجريمة في ظل قانون اجرائي معين وقبل أن يصدر في الدعوى حكم بات صدر قانون جديد يعدل في تنظيم أو اختصاص المحكمة الناظرة في الدعوى أو في الاجراءات التي تتبع في الملاحقة أو التحقيق أو الحكم ، فهل يجري تطبيق القانون الساري وقت وقوع الجريمة ، أي القانون القديم ، أم يطبق القانون الجديد اللاحق على هذا التاريخ ، وما هي القواعد التي تتبع في تطبيق القوانين الاجرائية في الزمان ، هي على غرار القواعد التي تسري على تطبيق القوانين الجزائية الموضوعية ، أم ان لهذه القوانين الاجرائية وضعا خاصا يوجب خضعها بقواعد تختلف عما هو الحال بالنسبة للنوع الأول من القوانين ؟

لم تتبع التشريعات الجزائية بالنسبة لسريان القوانين الاجرائية في الزمان ذات الخطة التي سارت عليها بصدد سريان القوانين الجزائية الموضوعية ؛ فهي قد قررت مبادىء عامة لتطبيق الاخيرة ، في حين انها سكتت عن ايراد مثلها بالنسبة للقوانين الاجرائية • على أن قلة من التشريعات خرجت عن هذه الخطة ، وأرست القواعد العامة في سريان القوانين الاجرائية من حيث الزمان . وخير مثال لها قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠ ، اذ نص في المادة ٩ منه على أن « تسري القوانين الشكلية على كل اجراء يتخذ اثناء سريان هذه القوانين ، ولو تعلق بجريمة ارتكبت قبل سريانها . وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك » •

أما المشرع السوري فانه أورد القواعد التي تنظم سريان القوانين الموضوعية في الزمان في المواد ١ إلى ١٤ من قانون العقوبات ، كما أنه نظم سريان قوانين الأصول المدنية في الزمان في المادتين الاولى والثانية من قانون أصول المحاكمات

المدنية ، ولكنه سكت عن ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة في سريان القوانين الاجرائية في الزمان ، وهي ذات المبادىء التي رسخت في مجال قوانين الموضوع : مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية .

**أولا ـ مبدأ الشرعية الاجرائية :**

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادىء الراسخة التي تسود الدولة القانونية . وقد حرصت الدساتير والتشريعات الجزائية المختلفة على النص عليه ، ومما لاشك فيه ان من أهم نتائجه سلب السلطات الأخرى في الدولة غير السلطة التشريعية حق خلق الجرائم وتقرير عقوبات لها الا بناء على قانون يصدر من الهيئة صاحبة حق التشريع باعتبارها المعبر عن الارادة العامة في المجتمع ، ومفاد ذلك ان المصدر الوحيد للجرائم أو العقوبات هو القانون وحده .

وقد جرى العرف لدى فقهاء القانون الجزائي على دراسة هذا المبدأ ضمن موضوعات القسم العام من قانون العقوبات ، كما دأب هؤلاء على التعبير عنه في صياغة شائعة هي « مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات » أو « مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات » وأن « لاجريمة ولا عقوبة الا بنص » .

بيد أن هذا العرف وهذه الصياغة مدعاة للظن أن مبدأ الشرعية لايتصل الا بالقوانين الجزائية الموضوعية ، ذلك ما يتبادر الى الذهن لأول وهلة ، لكن الحقيقة القانونية غير ذلك ، إذ أن كل الدلائل من سوابق تاريخية ونصوص قانونية ، تؤكد شموله للقوانين الجزائية الموضوعية والاجرائية على حد سواء ، وتأسيسا على ذلك فان مبدأ الشرعية الاجرائية حقيقة لايمكن انكارها : اذ يقع على كاهل السلطة التشريعية واجب وضع القواعد الجزائية الموضوعية والاجرائية ، لأن القانون الجزائي في موضوعه وشكله يعتبر مبدأ على حرية الافراد ، وان كان كل قانون يحد من الحرية الفردية وينظم مباشرتها بشكل أو بآخر ، فان هذا التحديد والتقييد يسود في مجال القانون الجزائي في أوضح وأقسى مظاهره ، وآية ذلك ان القانون الجزائي لا يقتصر في أوامره أو نواهيه على المساس بذمة الافراد المالية فحسب ،

بل يتعدى ذلك فيمس حريتهم في الانتقال والتصرف ، ويفوق كل القوانين عندما يمس بالتحديد والتضييق حق الافراد في الحرية أو حتى في الحياة بما يفرضه عليهم من واجبات أو التزامات مدعمة بتهديد الجزاء العقابي وهو أشد الجزاءات القانونية اطلاقا • فالاجراءات الجزائية لابد من تقنينها في نصوص معلنة طالما أنها تلزم المرء على الامتثال لبعض التحقيقات وتقديم مالديه من معلومات تفيد العدالة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأن يخضع للتفتيش والمراقبة أو الايقاف والحبس احتياطيا، كما تفرض عليه المثول أمام أفراد الضابطة العدلية ، أو أمام قاضي التحقيق او قاضي الحكم ، كل ذلك مدعاة للمساس بسمعته وشخصه ، مما لايدع مجالا للشك في وجوب النص على كل ذلك في القانون ، لما للاجراءات الجزائية من خطورة لاتقل بحال عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في القانون الجزائي الموضوعي ، فهي مثلها تمس مباشرة حريات المواطنين واستقرار مراكزهم القانونية ، بل ان قواعد التجريم تصبح لغواً وأداة محاباة وتحكم في يد السلطة العامة اذا لم تكن قواعد التحقيق وليدة تدبر عميق عند وضعها بما تستلزمه من حبس وافراج أو قبض وتفتيش ، ومن قواعد للمحاكمة تستلزم للخصوم ضمانات كافية لحيدة القاضي وسداد قضائه ، وأخرى للطعن في الأحكام عند قيام خطأ فيها وتنفيذها عندما تصبح قرينة على الصواب •

ومن ناحية أخرى ، فان قانون أصول المحاكمات الجزائية لايقل أهمية عن قانون العقوبات ، فهو الذي ينقله من حالة السكون الى حالة الحركة ، وبه تستطيع الدولة اقتضاء حقها في العقاب ممن يعتدي على مصلحة المجتمع ، والدولة تستطيع في الأصل أن تصل الى ذلك بكل الطرق والأساليب بواسطة أجهزتها المختلفة ، لكن مبدأ الشرعية الاجرائية يمنعها من تحقيق هدفها هذا ويوجب عليها التزام القانون وسلوك طريق الخصومة الجزائية التي تتولاها محكمة مختصة ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ « **لاعقوبة من غير محاكمة** » ، والهدف من كل ذلك توفير جميع الضمانات الكافية لاحترام حرية المتهم الفردية وحرية الشاهد الفردية وحرية ممثل الدفاع وكفالة حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه • كل ذلك دعا بعض الفقهاء

إلى تسمية هذا القانون « **قانون الشرفاء** » ، الذي يحمل مقدمة ومؤيدات في الدعوى الجزائية ، منصفين وشهود ، والتي تكفل حريتهم ضد تعسف السلطة .

وقد تقرر مبدأ الشرعية وتقنين القواعد الاجرائية ، تأسيسا في ذلك شأن القواعد الموضوعية ، في تشريعات الثورة الفرنسية ، فنص اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي صدر في سنة ١٧٨٩ في مادته الثامنة على أنه : « **لايجوز عقاب** أحد الا بمقتضى قانون وضع واصدر قبل الجريمة وطبق على وجه قانوني » ، كما نصت على ذلك المادة ١٤ من دستور ١٤ حزيران سنة ١٧٩٣ الذي صدر بعد القضاء على الملكية في فرنسا واعلان الجمهورية بقولها : « **لاتجوز محاكمة** ومعاقبة أحد الا بمقتضى قانون أصدر قبل الجريمة ، وان القانون الذي يعاقب على جرائم ارتكبت قبل وجوده يعتبر استبدادا ، والامر الذي يقضي الى ان هذا القانون يعتبر جناية » .

وفي سورية رفع المشرع بعض النصوص الاجرائية الى مصاف النصوص الدستورية اعترافا منه بشمول مبدأ الشرعية لها ، فنص في الفصل الرابع من **الباب الأول** من الدستور تحت عنوان ( الحريات والحقوق والواجبات العامة ) في المادة ٢٨ على ما يلي : « ١ ــ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم ٢ ــ لايجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون ٣ ــ لايجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . ٤ ــ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون » ، وجاء في المادة ٣١ منه على أن : « المساكن مصونة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الاحوال المبينة في القانون » .

من هذا فان بعضهم يأخذ بالعبارة الشائعة أن « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » هي عبارة تجتزء من نطاقه ، كما أنها عبارة غير دقيقة ، ويجدر أن تكون « **لاجريمة ولا عقوبة ولا محاكمة الا بنص قانوني** » . وهذا ما دفع الفقه الحديث لأن يفرد لهذا المبدأ موضعا خاصا ضمن موضوعات قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانيا ـ مبدأ عدم رجعية قوانين الاصول الجزائية :

[illegible] حال سريان قوانين الأصول من حيث [illegible] ذلك ان التشريع يشمل مبدأ الشرعية [illegible] ويذهب الى عدم رجعيته على السليم أيضا بشمول [illegible] ومنطقة قاعدة عدم الرجعية لهذه القوانين .

لكن التسليم بشمول المبدأ المذكورة لقوانين الأصول الجزائية يحتاج لبعض الايضاح بخاصة وان جانبا من الفقه والقضاء المقارن قد تنازع حول التكييف الصحيح لسريان هذه القوانين من الزمان ، فقد قرر البعض سريانها بأثر رجعي ، والبعض الآخر قرر سريانها بأثر مباشر . وسبب هذا الاختلاف ان كل فريق نظر إلى الموضوع من زاوية مختلفة : فمن رأى في وقت ارتكاب الجريمة الأساس والمنطلق لرجعية هذه القوانين ، ومن نظر الى الدعوى على أنها مجموعة من الاجراءات التي تسري بالاثر المباشر ، والذي يبدو لنا ان كثيرا من هؤلاء الفقهاء ، حين ذهبوا بالاثر المباشر ، لم يستطع الوصول الى التكييف الصحيح لهذه المشكلة ، وان جرت على ألسنتهم بعض الاصطلاحات التي قد تبدو لأول وهلة [illegible]

١ ـ الرأي القائل بالاثر الرجعي

[illegible] الأصل في القوانين الموضوعية هو حظر [illegible] ويظهر الاثر [illegible] ذلك ، فان الأصل فيها [illegible] القانون الاجرائي الجديد أنه خير من القانون [illegible] ويفسر هذا الرأي [illegible] من القوانين الاجرائية هو ضمان الوصول الى الحقيقة [illegible] بواسطة القضاء ، وذلك بحماية مصلحة الاتهام في حق المجتمع [illegible]

الإدانة . ذلك ليس من اختصاصه وليس له أن يعترض عليه ؛ فهو من حق الشارع وحده ؛ لأن النص الاجرائي ينظم طرق وأساليب المطالبة القضائية بحق الدولة في عقاب الجاني . وسبب وضعه هو تقييد السلطة الادارية بتلك الطرق وهذه الأساليب في المطالبة بعقاب الجاني ؛ فالحكمة من ذلك حماية المتهم من طغيان تلك السلطة ؛ والفرض بناء على ذلك ان كل نص اجرائي جديد يعد أصلح من سابقه في تحقيق مصلحة المتهم ؛ ومادام ذلك فانه يلزم القول برجعية كل نص اجرائي جديد .

**٢ ـ الراي القائل بالأثر المباشر :**

ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بتطبيق قوانين الأصول بأثر مباشر . لكنه فهم الأثر المباشر فهما خاطئا حين قرنه بالأثر الرجعي ؛ فالنصوص الاجرائية ـ وفق هذا الرأي ـ لايشملها مبدأ عدم الرجعية بنطاقه ؛ فهي ذات أثر فوري ومباشر تسري من تاريخ نفاذها على جميع الدعاوى التي لم تكن قد رفعت أصلا قبل العمل بها ، أو التي رفعت ولم يتم الفصل فيها ، وان كانت تخص جرائم ارتكبت قبل تاريخ نفاذها ، وعلة ذلك أن القصد من اصدار قوانين اجرائية جديدة هو تأمين حسن سير العدالة الجزائية والوصول الى الحقيقة سواء تمثلت في براءة المتهم أم ادانته ، فكل نص اجرائي يفترض أنه أفضل من النص الاجرائي القديم في تحقيق هذه الأمور .

**٣ ـ التكييف الصحيح لمشكلة سريان القوانين الاجرائية في الزمان :**

الواقع من الأمر ان الرأي الأول الذي نادى بالأثر الرجعي لقوانين الاصول غير صحيح في أصله ، وأما الرأي الثاني ، الذي ذهب بدوره إلى استبعاد مبدأ عدم الرجعية وقال بتطبيقها بأثر مباشر ، هو محل نظر إذا أُخذ على اطلاقه : والصحيح ان القاعدة العامة في مجال هذه القوانين هي انعدام أثرها الرجعي من ناحية ، وأثرها المباشر أو الفوري من ناحية أخرى .

**آ ـ انعدام الأثر الرجعي لقوانين الاصول :**

إذا كان المشرع قد أهمل النص على عدم رجعية قوانين الأصول ،

فان المشرع الدستوري قد نص في المادة ٣٠ على أنه : « لاتسري أحكام القوانين الا على مايقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك » ، والقول بعكس ذلك هو قول غير سليم من الناحية الفنية والقانونية والعملية :

**(١) قوانين الاصول تحكم الاجراءات ولا تحكم الجرائم :**

في رأينا ان الخلاف على ما يبدو بين من قال بالأثر الرجعي لقوانين الأصول ومن قال بأثرها المباشر يكمن في اختلاف الزاوية التي أطل منها على هذا الموضوع، فهل يؤخذ في الاعتبار ــ بغية الوقوف على حقيقة سريان النصوص الاجرائية في الزمان ــ تاريخ ارتكاب الجريمة أم تاريخ مباشرة الاجراء ؟ فالخلاف إذن بين الفقهاء يدور حول مبدأ الاستناد في سريان هذه النصوص، فلقد قدمنا أن مبدأ الاستناد في سريان القوانين الجزائية الموضوعية في الزمان هو وقت ارتكاب الجريمة بحيث يتم على أساسه الحكم على طبيعة أثر القانون الجديد : هل هو أثر رجعي أو أثر مباشر أو أثر لاحق . وقد استند الرأي الاول الى تاريخ ارتكاب الجريمة فقرر الاثر الرجعي لقوانين الاصول ، بمقولة ان القانون الاجرائي النافذ في ذلك التاريخ لايمكن تطبيقه على الدعاوى التي تنشأ فيما بعد أو على الدعاوى التي لم يفصل فيها حال صدور قانون جديد والتي ترجع إلى جرائم سابقة ، ويتوجب تطبيق القانون الاجرائي الجديد على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه ، وتطبيقه والحال هذه يحمل بغير شك معنى الأثر الرجعي متى وضع في الاعتبار تاريخ الواقعة الأساسية مصدر الدعوى وكل ما استتبعه من اجراءات ، ألا وهي الجريمة التي وقعت في زمن سابق على سريان القانون الجديد .

**هذا الرأي غير صحيح :** لأنه يقوم على الظن بأن مبدأ الاستناد في سريان القوانين الجزائية الموضوعية والاجرائية هو واحد، ألا وهو وقت ارتكاب الجريمة. لكن هذا الرأي يتجاهل حقيقة هامة وهي ان **قانون الأصول يحكم الاجراءات والأشكال ولا يحكم الجرائم** ، ولا شيء يمنع من أن يكون مبدأ الاستناد مختلفا في سريان فرعي القانون من حيث الزمان ، فقانون العقوبات يحكم الجريمة ، وتاريخ ارتكابها هو مبدأ الاستناد في سريانه ، وهي قد وقعت فعلا في ظل

سلطان القانون القديم تظل محكومة بموجب نصوصه ، في حين أن القانون الاجرائي يحكم [illegible] ويسري الاستناد في سريانه **هو تاريخ الاجراء وليس تاريخ ارتكاب الجريمة** . فالعبرة دائما في سريان النصوص الاجرائية هي [illegible] بتاريخ الذي يتم فيه الاجراء لا بتاريخ وقوع الجريمة ، ويكون القانون الواجب [illegible] هو الواجب التطبيق وليس القانون الذي كان [illegible] .

وإذا [illegible] بالاعتبار هذا التحليل الدقيق لمدأ الاستناد في سريان النصوص الاجرائية في الزمان أمكن القول أنه ليس في سريان النص الاجرائي الجديد على اجراء لم يتم عند نفاذه أي أثر رجعي بل تطبيق لحكمه على الاجراءات التي يلزم اتخاذها بعد نفاذه .

ومن ناحية أخرى ، فقد ذهب رأي ، من قال أن قانون الاصول يسري بأثر رجعي ، لانه يتعلق بجريمة وقعت قبل نفاذه ، حجة هامة أخرى وهي أنه اعتبر الدعوى الجزائية المقامة وكل ما تستتبعه من اجراءات واقعة واحدة ، وحقيقة الامر انها وقائع متعددة ( جرائم قانونية متعددة ) تحدث في تواريخ مختلفة ، قد يكون بعضها سابقا لنفاذ القانون الجديد وسريانه عليها هو سريان رجعي ، وبعضها الآخر لاحقا عليه وسريانه عليها لايمكن وصفه بالرجعية .

**(٢) مدى عدم الرجعية نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية :**

أما من الناحية [illegible] قال القول بسريان قوانين الأصول بأثر رجعي هو قول يخلو من أي اساس [illegible] رجعي ، فقد قدمنا ان نطاق مبدأ الشرعية لايقتصر على القوانين الموضوعية [illegible] بل يشمل ايضا القوانين الاجرائية ، فلا جريمة ولا عقوبة ولا محاكمة الا بنص ، والتقرير بهذا الأمر يدعو منطقيا وقانونيا إلى التسليم بأن لمبدأ الرجعية دون النطاق ، باعتباره قاعدة تكميلية لمبدأ الشرعية ، نتيجة حتمية [illegible] القول بخضوع الاجراءات الاشكال [illegible] مصادرة [illegible] وغير ذلك من محكمة النقض [illegible] وقوانين الاحكام [illegible] دعوى حتى تنتهي قانون معين

يعتبر صحيحا ولو صدر بعد ذلك قانون يلغيه أو يعدله ، كما ان الاجراء الذي وقع باطلا في ظل قانون معين يبقى على حاله من البطلان ولو جاء قانون لاحق يعتبر الشروط التي تم فيها هذا الاجراء كافية لصحته [1] .

**ب ـ الأثر المباشر لقوانين الأصول :**

وهذا يعني تطبيقها منذ تاريخ العمل بها على كل اجراء لم يتم بعد ، أي سريانها على جميع الاجراءات التي ستتم منذ نفاذها .

وعلى ذلك يكون لكل من القانون الاجرائي السابق والقانون اللاحق مجال تطبيقه الخاص به على الاعمال الاجرائية الجارية ، فما تم منها قبل العمل بالقانون اللاحق لايعاد النظر فيه أو في آثاره ، أما بعد نفاذ القانون الجديد فيطبق هذا الاخير على جميع الاجراءات الجديدة . وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها ، فقضت أنه : « ليس في قانون الاجراءات الجنائية ما يقضي ببطلان اجراء تم وانتهى وقوعه صحيحا وفقا لاحكام التشريع الذي حصل في ظله ( امتناع الاثر الرجعي لقوانين الاصول ) ، والمشرع لم يقصد من اباحه سريان قانون الاجراءات الجنائية على القضايا التي لم يتم الفصل فيها الا أن يتبع في كل ما يستجد فيها من الاجراءات أحكام القانون الجديد ولو كان الحادث وقع قبل ابتداء سريانه ( الأثر المباشر لقوانين الأصول ) ... »[2] .

وقد أخذ بهذا المبدأ قانون أصول المحاكمات المدنية حين نص في الفقرة الأولى من المادة الاولى على أن : « تسري قوانين الاصول على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها » . كما نصت المادة ٢/١ منه على أن : « كل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا مالم يرد نص على خلاف ذلك » .

بيد ان هذه المبادىء قد اثارت بعض الجدل فيما يختص بتطبيق القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص وبالاجراءات وبطرق الطعن وبالتقادم وبتنفيذ العقوبات .

---

(١) نقض مصري في ١٩٥١/٣/٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س٢ ، رقم ٢٦٤ ، ص ٦٩٦ .

(٢) نقض مصري في ١٩٥٢/١١/١١ ( حكمان ) ، المرجع السابق ، س٤ ، رقم ٤٤ و ٥١ ص ١٠٥ و ١٢٧ .

**أولا ـ القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص :**

يقصد بالقوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي تلك التي تحدد نظام المحاكم الجزائية ، سواء بانشاء محاكم جديدة ، أو بتعديل نظام بعض المحاكم القائمة ، وكذلك القوانين المتعلقة بتشكيل القضاء الجزائي سواء في ذلك قضاء الحكم أو قضاء التحقيق ، أو بعدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الجزائية ، من حيث زيادته أو من حيث خفضه ، كما تتصل بصفة هؤلاء القضاة ، والقابهم القانونية ودرجتهم في التسلسل الوظيفي .

كما يقصد بالقوانين المتعلقة بالاختصاص تلك التي تحدد الجهة القضائية التي يخولها الشارع سلطة الفصل في قضية معينة ، أي بتوزيع السلطات بين مختلف جهات القضاء ، ويشمل ذلك تحديد اختصاصات قضاء الحكم وقضاء التحقيق .

وفي موضوع سريان هذه القوانين في الزمان ثمة خلاف حاد في الفقه والقضاء والتشريع المقارن ، فاتجاه نادى بوجوب سريان القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ، وآخر قال بالتفرقة مابين القانون الاصلح والقانون الاشد للمتهم ، وثالث يرى وجوب سريان القانون الجديد باثر مباشر مطلق ، ورابع خفف من غلواء هذا الرأي الأخير فقال بالأثر المباشر للقانون الجديد على القضايا التي لم ترفع بها الدعوى أو على الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم في الموضوع .

ولا بد لنا من التفرقة ما بين عدة حالات لسريان قوانين التنظيم القضائي والاختصاص :

**الحالة الاولى :** ان القانون الجديد الذي يعدل في التنظيم القضائي أو في الاختصاص لايسري باجماع الرأي على القضايا التي صدر فيها حكم حاز على قوة القضية المقضية أي أصبح باتا قبل نفاذ هذا القانون .

**الحالة الثانية :** حالة ما إذا ألغى القانون الجديد محكمة قائمة وقت نفاذه : يسري هذا القانون في جميع الاحوال بمجرد نفاذه على جميع الوقائع

السابقة أو اللاحقة ، وسواء أكانت الدعوى قد رفعت أم لم ترفع ، فالقضايا التي رفعت اليها تأخذ حكم القضايا التي لم ترفع طالما أنها لم تنته بحكم بات ، **ذلك لأن** المحكمة القديمة لم يعد لها وجود ، فتنقل الدعاوى بالحالة التي كانت عليها لتنظر بها المحكمة الجديدة دون أن تمس الاجراءات التي تمت صحيحة من قبل.

**الحالة الثالثة :** حالة القانون الذي يعدل في التنظيم القضائي أو في الاختصاص ، بأن ينقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون الغاء المحكمة الاولى ، في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه مالم تكن الدعوى قد رفعت الى المحكمة المختصة وفقا للقانون القديم ، **فيتعين حينئذ ان تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وان تنتهي الدعوى حيث بدات ، لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص مالم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك .**

**ثانيا ـ القوانين المتعلقة بحق الملاحقة :**

متى وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في عقاب فاعلها يلازمه حق في اقامة الدعوى إذ ( لاعقوبة من غير دعوى ) ؛ وبتحريك الدعوى العامة يتم العمل الافتتاحي في الخصومة الجزائية .

والقوانين المنظمة لحق الملاحقة او تحريك الدعوى العامة تحدد شكليات وشروط وقيود تحريك الدعوى العامة ، وتحدد من له الحق بذلك ، كما تعين المهل التي يتم خلالها تحريك الدعوى العامة .

وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول ما اذا كانت هذه القوانين ذات طبيعة اجرائية أو ذات طبيعة موضوعية . وقد اعتنقت غالبيتهم الرأي الثاني ، فذهبت الى القول باخضاع هذه القوانين التي تدخل تعديلا على حق الدولة في الملاحقة للمبادىء التي تحدد السلطان الزمني للقوانين الجزائية الموضوعية ، وسواء تناول التعديل هذا الحق من حيث اطلاقه أو تقييده ، أو تناوله من حيث الموعد الذي ينبغي أن يمارس خلاله أو يستوفي فيه شروطه . ويعني ذلك ان القانون الواجب التطبيق لتحديد

[illegible] حقه مقيد للدولة أو معلقا على تقديم شكوى أو اتخاذ [illegible]
[illegible] محصور على اذن هو القانون السائد لحظة [illegible]
[illegible] حكامه فلا سريان له في الأحوال [illegible]
[illegible] ويكون كذلك إذا انشأ قيدا لم يكن قائما من قبل
[illegible] نفس الدعوى التي أقيمت عنه مقامة بالقيد الـ
[illegible] دعوى في شأن قانون يتطلب ذلك ثم [illegible]
[illegible] وجب القضاء بعدم قبول الدعوى لأنه ما كان يجوز [illegible]
[illegible] ابتداء وقد رفعت الا بناء على شكوى.

وقد اخذ المشرع السوري بهذا الرأي فنص في الفقرة الاولى من المادة [illegible] من قانون العقوبات على أن : « كل قانون يعدل عن الملاحقة يطبق على كل الاثر مراعاة للمدعى عليه » .

[illegible] يجب أن تباشر الملاحقة حتى لو أن القانون الجديد [illegible] المذكورة على أنه [illegible] القانون الجديد [illegible] هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون [illegible]
[illegible] مسبوقة [illegible]

[illegible] يحمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أكثر من ارتكابه [illegible]
[illegible] يكون الجبر [illegible] ويبقى [illegible]
[illegible] هذا التاريخ مما يحفظ حقه .

[illegible] الجديد الذي يعدل الجهة المقررة [illegible]

[illegible] أن لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد حسبما [illegible]
ذلك فإن القانون الواجب التطبيق لحساب المهلة هو [illegible]
الجريمة . ولكن يستمد من القانون الجديد الحد الأقصى [illegible]
القانون القديم ، فيجب ألا تتجاوز المهلة التي ينص عليها [illegible]
من يوم نفاذه ؛ أي ينطبق في الواقع على المتهم النص الذي [illegible]
ومثال ذلك أن يكون القانون القديم قد نص على مهلة ملاحقة [illegible]
أشهر من تاريخ وقوع الجريمة ، ثم صدر قانون جديد يخفض هذه المهلة إلى سنة
واحد ، فإن المهلة السابقة تبقى سارية المفعول على أن لا تتجاوز [illegible]
نفاذ القانون الجديد . فإذا وقعت جريمة مزنى في الأول من شهر [illegible]
وصدر قانون جديد في الأول من شهر شباط ، فإن المهلة تنقضي [illegible]
وليس في أول نيسان كما لو استمر العمل بالقانون القديم .

[illegible]

القوانين المنظمة للإجراءات الجزائية [illegible]

تنظم الإجراءات والأشكال في مرحلة التحقيق [illegible]
التحقيق الابتدائي وفي مرحلة محاكمه .

والقاعدة في سريان هذه القوانين هي إعمالها بأثر [illegible]
الجديد على الإجراءات التي تمت صحيحة ومشروعة [illegible]
القيام بها ، كما أن الإجراء الذي حصل بصورة معيبة أو غير [illegible]
الصحة هذا لا ينقلب الى صحة بموجب قانون لاحق يعدل في الإجراء . فإن
الجديد لا يطبق إلا على الإجراءات التي ستتم في المستقبل [illegible]
نفاذه .

**رابعاً ـ القوانين المتعلقة بطرق الطعن والمواعيد :**

[illegible] من الأحكام من قواعد الإجراءات [illegible]
[illegible] الحكم المراد الطعن فيه ، ولأن الأمن يقتضي [illegible]
[illegible] فإن تطبيق هذه القوانين في الزمان [illegible] الطعن أو الحكم

**القانون المعمول به وقت صدور الحكم** • وينبني على ذلك وجوب استمرار القانون القديم الذي صدرت الأحكام في ظله بالنسبة للطعن فيها ، ولا يسري القانون الجديد الا بأثر لاحق على الاحكام التي ستصدر بعد العمل به •

**(١) القوانين الملغية لطريق من طرق الطعن :**

لايسري القانون الجديد الذي يلغي طريقا من طرق الطعن على الاحكام التي صدرت قبل نفاذه ، اذ يجوز فيها بطريق الطعن الملغى • ولكن هـذا القانون يطبق على كل حكم يصدر منذ تاريخ نفاذه ، فلا يمكن الطعن فيه بطريق الطعن الملغى • وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر بالغاء حق المعارضة ( الاعتراض ) في الأحكام الغيابية التي تصدر عن محكمة النقض يطبق بالنسبة للاحكام التي تصدر بعد العمل به ، فلا تكون المعارضة في هذه الأحكام جائزة • وعندما صدر القانون رقم ٨٤ في ١٩٥٨/٦/٢٢ في سوريا ، والقاضي بتعديل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فالغى هذا القانون الطعن استئنافا ونقضا في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية والصلح اذا كانت العقوبة المقضي بها لاتزيد على مائة ليرة سورية غرامة ، والغى الطعن بطريق النقض وحده اذا كانت العقوبة المقضي بها غرامة تزيد على المائة ليرة سورية وحبس لايتجاوز عشرة أيام أو احدى هاتين العقوبتين ، فان القانون المذكور قـد استثنى من أحكامه القضايا التي صدر فيها حكم في الموضوع •

**(٢) القوانين المنشئة لطريق من طرق الطعن :**

القاعدة بشأن هذه القوانين هي ذاتها المقررة بالنسبة القوانين الملغية لطرق الطعن ؛ أي ان طرق الطعن تنظم من حيث تقريرها ــ انشاءا أو الغاءا ــ بالقانون المعمول به وقت صدور الحكم المراد الطعن فيه، وإعمالا لذلك فان القانون الجديد المنشىء لطريق طعن جديد في نوع ما من الأحكام ، لم يكن جائزا من قبل ، يطبق منذ العمل به على كل حكم من هذا النوع لم يصدر بعد فيصبح عند صدوره قابلا للطعن فيه بذلك الطريق الجديد ، أما الاحكام التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون، فالأصل أنها تبقى محكومة بالقانون القديم الذي كان معمولا به لحظـة صدور الحكـــم •

لكن الفقه خفف من غلواء هذا المبدأ ، فذهب الى القول بسريان القانون الذي ينشىء طريق طعن جديد على كل حكم صدر قبل العمل بالقانون الجديد طالما أن الميعاد الذي قرره للطعن مازال قائما ، أي لم ينقض على الحكم ميعاد الطعن فيه بالطريق الجديد حسب تحديد هذا القانون الجديد لهذا الميعاد .

**(٣) القوانين المتعلقة بمواعيد الطعن :**

ان تعديل مواعيد مباشرة طرق الطعن ، إطالة أو تقصيرا ، يخضع للقاعدة التي تخضع لها طرق الطعن ذاتها ، أي وجوب استمرار تطبيق القانون النافذ وقت صدور الحكم محل الطعن ، وفي الواقع ثمة رابطة قوية بين حق الطعن والميعاد الذي يمارس خلاله هذا الحق بحيث لايمكن أن يسري القانون الجديد على المواعيد الجارية .

**آ ـ القانون الجديد يقصر ميعاد الطعن :**

قد يقصر القانون الجديد ميعاد الطعن ، ومن هذا القبيل في التشريع المصري تقصير ميعاد الاعتراض على الأمر الجنائي بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية الى ثلاثة أيام ( المادة ٣٢٧ ) وكان سبعة أيام ، فيسري القانون الجديد في هذه الحالة بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام التي ستصدر بعد تاريخ العمل به . أما بالنسبة لما صدر من أحكام قبل هذا التاريخ ، تسري بشأنها مواعيد الطعن السابقة المقررة بالقانون النافذ وقت صدور تلك الأحكام ، فيظل ميعاد الطعن فيها ممتدا بحسب تحديد القانون القديم لهذا الميعاد ، أي في المثال السابق سبعة أيام.

**ب ـ القانون الجديد يطيل ميعاد الطعن :**

قد يطيل القانون الجديد ميعاد الطعن ، ومثال ذلك في التشريع المصري ، مد ميعاد الاستئناف التبعي خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة أيام المقررة للاستئناف الاصلي ( المادة ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ) . الأصل كما تقدم أن يسري هذا القانون فقط على الأحكام التي ستصدر بعد نفاذه ، لكن الفقه أقر سريانه على الأحكام السابقة بأثر مباشر ، على أساس ان كل توسيع في طرق الطعن من شأنه زيادة الضمانات المقررة للحرية الفردية ولحماية النظام الاجتماعي ولحسن

جزائية ، ويشترط في سريان القانون الجديد على هذا النحو أن يكون ميعاد الطعن في الأحكام السابقة مايزال ممتداً بحسب تحديده السابق ، أما إذا كان الميعاد المقرر بالقانون النافذ وقت صدور الحكم قد انقضى ، فإن القانون الجديد لا يمكنه انشاء طريق الطعن كان قد انطفأ .

**خامسا ـ القوانين المتعلقة بالتقادم :**

تأخذ بعض التشريعات بنظام التقادم ، كالقانون الانكليزي ، وقانوني دارفور والعراق . الا أن غالبية التشريعات تأخذ به ، فتنص على التقادم بنوعيه ، سواء تقادم الدعوى العامة ، أو تقادم العقوبة ، ولكنها لم تتبع خطة واحدة . فبعض منها درج على عدم احكام التقادم بنوعيه في قانون الاصول الجزائية ، كقوانين فرنسا ومصر وتونس والاردن ، وأما البعض الآخر منها فينص على التقادم بنوعيه في قانون العقوبات ، كقوانين ايطاليا وليبيا والكويت ، وتوسط فريق ثالث من التشريعات ، فنص على أحكام انقضاء الدعوى في قانون الاصول وعلى أحكام تقضاء العقوبة في قانون العقوبات ، كقوانين سورية ولبنان والمغرب .

ومن ناحية أخرى ، فان بعض التشريعات تقرر مبدأ تضامن الدعويين العامة والمدنية من حيث السقوط بالتقادم ، كقوانين فرنسا وسوريا ولبنان وبلجيكا ، والبعض الآخر ، كالتشريع المصري ، لاتقر ذلك ، فانقضاء الدعوى العامة لايؤثر على سير الدعوى المدنية التبعية التي تخضع للتقادم المقرر في القانون المدني .

ومهما يكن الأمر ، فان مفهوم الضرر أو الخطر المترتب على اقتراف فعل محظور قانونا قد يكون عرضة للتغيير أو التعديل تبعا لظروف الزمان والمكان ، وحتى في تشريع البلد الواحد ، مما يرتب تعديلا في نظام التقادم ، فاذا فرض أن قانونا جديدا صدر مقصرا أو مطيلا في مدة التقادم على الدعوى العامة ، فهل يخضع تقادم الجريمة لأحكام القانون القديم أم لاحكام القانون الجديد ؟ وقد يصيب التعديل القانوني للفعل المحظور فيجعله جنحة بعد ان كان من قبل جناية ، أو مخالفة وكان من قبل جنحة ، أو بالعكس ، ويترتب على ذلك تعديل غير مباشر في مدة التقادم ، وقد يمس التعديل نقطة بدء التقادم ، فالقانون الذي يؤخر نقطة

بدء التقادم يعد في حكم القانون الذي يطيل مدته ، والقانون المعجل لها في حكم القانون الذي يقصر مدته • وقد يمس التعـديل أحكام التقـادم الاخرى دون المساس بمدة تقادم الدعوى العامة ، وذلك بتعديل طريقة احتسابه ، أو يجري تشديد أو تخفيف شرائط التقادم الاخرى ، كأن يضيف القانون الجديد شروطا جديدة للتقادم أو يشدد في بعض الشروط القديمة ، أو ينتقص من هذه الشروط أو ييسر فيها عن طريق تعديله أسباب ايقاف المدة او انقطاعها ، بأن يخلق أسبابـاً جديدة لهذا أو ذاك ، أو يحذف سببا كان قائما من قبل ، أو يعدل في الآثار التي تنجم عنهـا •

في كل هذه الفرضيات ، كيف يمكن الوقوف على حل تنابع هذه القوانين في الزمان ، هل يجري تطبيق التشريع القديم أم التشريع الجديد ؟

ثمة خلاف في الفقه والقضاء والتشريع حول هذه المسألة ، والنقطة الوحيدة المتفق عليها من قبل الكافة ، ان التقادم الذي تم واكتمل في ظل قانون معين لايجوز المساس به بموجب قانون جديد لاحق •

يرجع أصل عدم الاتفاق هذا الى الخلاف حول تكييف طبيعة قواعد التقادم وهل تعد قواعد موضوعية أم شكلية ؟

من الامور المتفق عليها فقها وقضاء ان العبرة دوما بطبيعة النص القـانوني وليس بموضعه في مجموعة معينة من القوانين دون الاخرى ، فوضعه في تشريع معين لايفيد حتما انتماءه اليه • وتحديد طبيعة قواعد التقادم أمر رهين بتبيـان أثر تطبيقها ومدى تأثيره في علاقات قانون العقوبات أو في علاقات قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فالقواعد العقابية نوعان : قواعد عقابية مباشرة وهي التي يعتبر تطبيقها لازما لتوقيع العقاب مباشرة وذلك كالنصوص التي تعاقب علـى اقتراف الجرائم ، وقواعد عقابية غير مباشرة وهي التي تؤثر في العقوبة عن طريق تأثيرها على قواعد عقابية أخرى مباشرة ، كأن تؤدي الى استبعاد توقيع العقوبة • وعلى ذلك فان قاعدة انقضاء الدعوى العامة بالتقادم هي قاعدة عقابية غير مباشرة

اذ يترتب على تطبيقها عند انتهاء مدة التقادم انهاء حق الدولة في العقاب ، ويصبح الفعل وكأن لاعقاب عليه . والصحيح أن الدعوى لاتنقضي وانما الذي ينقضي هو سلطة الدولة في العقاب . والتقادم على العقوبة هو بلا جدال من قواعد قانون العقوبات ، لأن التقادم في هذه الحالة يصيب مباشرة حق الدولة في العقاب بعد أن تقرر بصدور الحكم البات فالذي ينقضي ليس العقوبة بل هو سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة . وعلى ذلك فان غالبية الفقهاء تذهب الى القول بتطبيق قانون التقادم النافذ وقت اقتراف الجريمة ، ولا يطبق القانون الجديد الا اذا كان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه .

وقد اقترب المشرع السوري من هذا الرأي حين نص على قاعدة وسط في تطبيق قوانين التقادم في الزمان وذلك في المادتين ٥ و ١١ من قانون العقوبات وهي:

« إذا عدل قانون ميعاد التقادم على جرم ، سرى هذا الميعاد وفاقا للقانون القديم على أن لايتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوبا من يوم نفاذه » . يترتب على هذا النص :

١ ــ ان التقادم الذي اكتمل على جريمة أو عقوبة في ظل قانون سابق لايمسه القانون الجديد بأي شكل .

٢ ــ يطبق القانون الجديد على الجرائم التي تقع بعد تاريخ نفاذه .

٣ ــ أما اذا كانت مدة التقادم لم تنته حين نفاذ القانون الجديد ، فانها تخضع للقانون القديم شريطة أن لاتتجاوز بقيتها المدة التي حددها القانون الجديد. مثال ان تقع جناية في أول سنة ١٩٦٠ في ظل قانون يجعل ميعاد التقادم عشر سنوات ، وفي أول سنة ١٩٦٦ صدر قانون جديد يجعله خمس سنوات ، فيظل الميعاد ساريا وفق القانون القديم ، ويبقى لتقادم الجناية أربع سنوات .

أما لو كان القانون القديم يجعل مدة التقادم خمس عشرة سنة ، فلا يجوز أن يطالب المتهم بأكثر من الميعاد الجديد أي خمس سنوات . وهكذا يخرج بتقادم جديد احدى عشرة سنة لا هو بالميعاد القديم ولا بالجديد .

**سادسا ـ القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات :**

تنقسم هذه القوانين الى فئتين :

**الاولى :** تشمل القوانين التي تتعلق بتعديل اجراءات تنفيذ العقوبات وتطبيق الانظمة الداخلية في السجون ، ومثالها القوانين التي تحدد انواع الاشغال الشاقة ومدة العمل فيها يومياً ومدة تشغيل المحكوم عليه بالسجن او الحبس يوميا ، وتحدد أوقات راحتهم ونومهم وعملهم ، واجراءات الزيارة وشروطها وأوقاتها ، ونظام الاجور ، وشكليات تنفيذ العقوبات المختلفة ، والسلطة المختصة بوظيفة التنفيذ ، هذه القوانين تعد من القوانين الاجرائية فتسري منذ نفاذها بأثر مباشر وليس بأثر رجعي ، فتطبق القوانين الجديدة منها على الاجراءات التي تتم في المستقبل اعتبارا من تاريخ العمل بها . أما الاجراءات التي تمت صحيحة في الماضي تطبيقا للتشريع النافذ وقت حصولها فان القوانين الجديدة المعدلة لها لاتمسها لانعدام أثرها الرجعي . وعلى ذلك ، إذا قضى القانون الجديد بوضع المساجين في سجن واحد ، أو قرر نقلهم من سجن الى آخر . ليس لهم أن يعترضوا على هذا النقل بدعوى ان بقاءهم في هذه الجهة أو تلك أصلح لهم لكثرة اتصالهم بذويهم . ولو جاء القانون الجديد وقرر جعل الحبس انفراديا بعد ان كان جماعيا لايحق للمساجين الاحتجاج بأنهم كانوا يعيشون سوية عيشة سعيدة في حياة مشتركة تسليهم وتملأ فراغ حياتهم .

**الثانية :** وتشمل القوانين التي تعدل طريقة تنفيذ العقوبات تعديلا يغير من ماهيتها ، وتعتبر من القوانين الجزائية الموضوعية بحيث لاتطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذها مالم تكن أصلح للمتهم أو المحكوم عليه ، وهو ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة ١/١٠ حيث قالت : « كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات تعديلا يغير ماهيتها لايطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه مالم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه » .

والمسألة اذن تتمثل في معرفة ما اذا كان التعديل الوارد بالقانون الجديد يشكل مجرد تعديل في أسلوب التنفيذ ذاته ، أو أنه يؤدي الى تعديل في العقوبة ذاتها بأن يغير من ماهيتها .

لقد وضع المشرع السوري معياراً في هذا الشأن ، فاعتبر الضابط في كون النص الجديد موضوعيا انه يغير في ماهية العقوبة فنص في المادة ٢/١٠ من قانون العقوبات على أن:« تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد النظام القانوني الذي خصت به هذه العقوبة في فصل العقوبات من هذا القانون » .

**٨ ـ تطور الأصول الجزائية :**

ان النظم القانونية ليست الا مرآة لوضع مجتمع معين في وقت ما . والأصول الجزائية ، شأنها في ذلك شأن بقية الانظمة القانونية ، نشأت وترعرعت وتطورت حتى وصلت الى ماهي عليه الآن،وسوف تتطور وتتقدم مع تقدم وتطور المجتمعات. ومن المفيد في هذا الصدد القاء نظرة تاريخية من جهة على كيفية حق الادعاء على فاعل الجريمة ، ومن جهة أخرى على أنظمة الاصول الجزائية حتى نربط قانوننا الحالي بالأصول التاريخية .

**أولا ـ تطور نظم الملاحقة :**

مرّ حق الادعاء بأربع مراحل :

**آ ـ نظام الاتهام الفردي أو الشخصي :**

للمضرور أو المجني عليه وحده الحقّ في ملاحقة فاعل الجريمة أمام القضاء ، فهو الذي يقيم الدعوى ويباشرها مطالبا بعقاب الجاني وبالتعويض عن الضرر ، كما ان له الحق في التنازل عنها أو التصالح مع الجاني دون تدخل من أجهزة السلطة العامة ، ولم يكن يفرق كما هو الحال اليوم بين دعوى الحق العام التي تخص المجتمع ودعوى الحق الشخصي التي تخص المضرور من جراء الجريمة ، فكانت الدعوى العقابية لاتختلف عن أية دعوى مدنية أخرى .

وهذا النظام ينسجم مع العقل والمنطق ؛ لأنه يعطي الحق في اقامة الدعوى للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وأضرته ، وبالتالي فإنه نظام يرضي غريزة الانتقـــام .

ولكن من محاذيره أن المجني عليه قد لايلجأ الى القضاء اما تراخيا منه . أو خوفا من الجاني ، أو لأنه يفضل أخذ الثأر بنفسه . كما أن هناك من الجرائم ما يصيب المجتمع بأسره وليس فردا بحد ذاته .

ولا يزال لهذا النظام أثر في التشريعات الحديثة التي تعطي المضرور الحق في اجبار النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام إذا نصب نفسه مدعيا شخصيا ، وكذلك انقضاء الدعوى العامة تبعا لانقضاء دعوى الحق الشخصي في بعض الحالات .

**ب ـ نظام الاتهام الشعبي :**

وفي ظله أصبح لكل فرد من الافراد ، سواء وقعت الجريمة ضده أم لم تقع، الحق نيابة عن المجتمع ، في إقامة الدعوى على فاعل الجريمة ، واتبع ذلك في اليونان القديم بالنسبة للجرائم التي تمس المدينة بأسرها ، أما الجرائم ذات الضرر الفردي فان نظام الاتهام الشخصي ظل متبعا .

ومحاسن هذا النظام انه يحقق الدفاع عن مصلحة المجتمع ومصلحة المجني عليه .

ومن مساوئه وهن الضمير العام واتكال الأفراد بعضهم على بعض في ملاحقة الجاني ، وتسلط البعض بحيث يقف حائلا دون اقامة الدعوى . كما أن هذا الحق قد يساء استخدامه فيصبح مجالا للكيد والانتقام .

وقد انحسر حق الاتهام الشعبي في التشريعات الحديثة ولم يبق منه الا مؤسسة الاخبار التي توجب على كل من شاهد جريمة أن يعلم بها السلطة العامة.

**ج ـ نظام الاتهام القضائي :**

وفيه يضع القاضي من تلقاء نفسه يده على الدعوى حين يعلم بوقوع الجريمة، فأصبح : « كل قاض هو نائب عام » .

وهذا النظام يدعم استقلال القضاء وفرض هيبته . ولكن من مساوئه أنه يضع في يد واحده سلطتي الاتهام والحكم في الدعوى ، فيصبح القاضي في آن واحد خصما وحكما .

ولا تزال بعض آثار هذا النظام قائمة في التشريعات الحديثة فيما يتعلق بجرائم الجلسات .

**د ـ نظام الاتهام العام :**

وبه تأخذ معظم التشريعات الحديثة ، فتضع سلطة الملاحقة واقامة الدعوى ومباشرتها نيابة عن المجتمع في يد جهاز تابع للسلطة التنفيذية ومستقل عن قضاة التحقيق والحكم ، وهو النيابة العامة .

**ثانيا ـ انظمة الأصول الجزائية :**

هيمن النظام الاتهامي في البدء على قواعد الاصول الجزائية ، ثم تلاه النظام التفتيشي ، بيد ان التشريعات الحديثة تشق طريقاً وسطا بين النظامين بحيث تأخذ بحسنات كل منهما ، فالبعض منها يغلب النظام الاتهامي ، كما هو الحال في التشريع الانكلو سكسوني : كالقانون الانجليزي ، وفي الولايات المتحدة الامريكية ، والقانون السوداني ، والبعض الآخر يغلب النظام التفتيشي ، والبعض الثالث يأخذ بالنظام التفتيشي في مرحلة التحقيق الابتدائي وبالنظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة كما في فرنسا ومصر ولبنان وسورية وأكثر الدول العربية .

**آ ـ النظام الاتهامي :**

اعرق في القدم من النظام الآخر ، وارتبط في تطبيقه مع النظم الديمقراطية التي تعلي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، فهو يحيط المتهم بكل الضمانات الضرورية له للدفاع عن نفسه ونفي التهمة باثبات براءته .

وتبدأ الاجراءات وفقا له بارادة المجني عليه الذي يقيم الدعوى ويباشرها امام القضاء ، واجراءات المحاكمة لاتعدو أن تكون جدلا ومناقشة بينه وبين المتهم ، كل واحد منهما يدلي بحججه ودفوعه لرد عليها الآخر بحجج ودفوع .

وأهم مميزاته أنه :

**علني** : فالاجراءات تتم بشكل ظاهر بحضور من يشاء من أفراد الشعب ليكون رقيبا وشاهدا على عدالة القضاء وحيدته واستقلاله ونزاهته .

**شفهي** : بحيث تقدم المطالبات والمطالعات بشكل شفهي، فكان للخطابة وفصاحة اللسان دورهما حينذاك .

**وجاهي** : أي أن جميع الاجراءات في المحاكمة تتم في حضور الخصمين ولا يصح اجراؤها في غيبتهما أو في غيبة أحدهما .

ويهيمن هذا النظام على جميع مراحل الدعوى :

١ ـ فتحريك الدعوى رهن بمشيئة المضرور من جراء الجريمة ، شأنها شأن أية دعوى مدنية .

٢ ـ تقام الدعوى مباشرة أمام قاضي الحكم ، فلا وزن لمرحلة التحقيق الابتدائي في هذا النظام .

٣ ـ الدور الأساسي في الدعوى للمتخاصمين بحيث تأخذ المحاكمة صفة المبارزة أو المباراة بينهما ، فهما لاعبان ، أما القاضي فدوره سلبي كدور الحكم في مبارزة رياضية لايتدخل إلا حين يلزم تنبيه الخصوم بمراعاة قواعد الأصول الجزائية ، شأنه في ذلك شأن الحكم الرياضي الذي يلزم اللاعبين بمراعاة قواعد اللعب ليعلن في النهاية اسم الفريق المنتصر .

**ب ـ النظام التفتيشي :**

واشتق اسمه من اصطلاح التفتيش أو التنقيب أو التحري كأول اجراء من اجراءات الملاحقة ، وقد ارتبط هذا النظام في البدء بنظام الدولة الاستبدادية ، ثم اعتنقته الدول التي تعلي مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . لذا فان الضمانات التي يقررها هذا النظام للمتهم تقل عما هو الحال في النظام الاتهامي .

وتتمثل خصائصه بما يلي :

١ ـ **السرية** : فالاجراءات تتم بشكل سري في معزل عن رقابة واشراف الافراد فلا يحضر المحاكمة سوى الخصوم في الدعوى .

٢ ـ **الكتابية** : فجميع اجراءات الدعوى تدون في محاضر وضبوط .

٣ ـ **الغيابية** : لأن الاصول والاجراءات قد تتم في غيبة المتهم ذاته .

ويهيمن هذا النظام على جميع مراحل الدعوى :

١ ـ فالنيابة العامة هي التي تقيم الدعوى وتباشرها أمام المحاكم ، بحيث اصطلح على تسميتها بدعوى الحق العام .

٢ ـ يأخذ التحقيق الابتدائي فيه حيزا هاما وكبيرا .

٣ ـ للقاضي الجزائي دور فعال وايجابي في سير الدعوى والبحث عن الأدلة بغية الوصول الى الحقيقة واقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة .

٤ ـ يسم اجراءات الدعوى بطابع الشدة والقسوة .

**٩ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية في سوريا :**

كانت سوريا ، كبقية الدول العربية ، تخضع للحكم العثماني وقوانينه ، وقد استقت الدولة العثمانية قوانينها من تشريعات دول الغرب لتبدو بمظهر الدولة العصرية ، فأصدرت قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٦ حزيران ١٨٧٩ معتمدة على قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الموضوع في سنة ١٨٠٨ ، فترجمته من الفرنسية الى التركية ومنها الى اللغة العربية ، فوقعت أخطاء كثيرة في النقل الى هاتين اللغتين بحيث أخذت بعض النصوص فيه معنى يختلف عن المعنى المقصود في الاصل الفرنسي . بعد ذلك أدخلت عليه الدولة العثمانية تعديلات كثيرة ، وبعد انتهاء الحكم العثماني أدخلت عليه الحكومات المتعاقبة على سوريا تعديلات أخرى ، ورغم كل ذلك بقي هذا القانون ناقصا لايفي بحاجات العصر ، ومن كثرة التعديلات وتبعثر القوانين بات من العسير على القضاة والمحامين ورجال القانون معرفة النص النافذ أو التوفيق بين النصوص النافذة المتضاربة .

وظل هذا الحال حتى استقلت سوريا وصدرت القوانين الموضوعية الثلاثة

في عام ١٩٤٩ : العقوبات والمدني والتجاري ، فكان لابد من وضع قانون جديد للاصول الجزائية ، فشكلت لجنة لهذا الغرض ، قامت بجمع النصوص النافذة وتذاك في قانون واحد وبازالة التناقض بينها ، وبادخال التعديلات اللازمة عليها، واعتمدت هذه اللجنة في ذلك النصوص النافذة وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ومشروع قانون الاجراءات الجنائية المصري ومشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي . وقد صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٣ آذار ١٩٥٠ ، وأصبح نافذ المفعول من أول شهر حزيران من العام ذاته . وقد ادخلت عليه بعض التعديلات التي ستظهر عند الدراسة .

ويتسم هذا القانون بأنه اختط طريقا وسطا مابين النظامين الاتهامي والتفتيشي في الأصول الجزائية ، فاطلق على دعوى المجتمع اصطلاح ( دعوى الحق العام ) ، وأناط بالنيابة العامة سلطة تحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي ، وحظر عليها تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها ، وقسم المراحل الاجرائية بعد وقوع الجريمة الى ثلاث : مرحلة التحقيق الاولي أو التمهيدي واناطه بسلطة الضابطة العدلية ، ومرحلة التحقيق الابتدائي وخصه بقضاة التحقيق والاحالة ، ومرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي واختص بها قضاة الحكم . ومن جهة أخرى فقد أجاز هذا القانون للمضرور من جراء الجريمة أن ينصب نفسه مدعيا شخصيا أمام القضاء الجزائي ، وهو بذلك لايحرك الدعوى المدنية بالتعويض بحسب بل يجبر النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام فيما اذا سهت عنها أو أهملت اقامتها . كما وانه قيد سلطة النيابة العامة ، في بعض الأحوال ، في تحريك الدعوى العامة ، بتقديم شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه . ومن جهة ثالثة ، فقد فصل قانوننا ، بعكس القانون المصري ، بين سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكمة، كل ذلك سيبين لنا على ضوء دراستنا لنصوصه مع المقارنة ببعض التشريعات الاخرى .

لكن هذا القانون يحتاج إلى اعادة النظر به جذرياً بعد مرور أكثر من ثلاثين

عاماً على إصداره ؛ فهو يتضمن أحكاما متناثرة ومتكررة تحتاج إلى تجميع ، أو غامضة تستوجب الايضاح ، أو مختلفاً عليها تستلزم البيان ، مثال ذلك طـرق الاثبات ؛ فأحكام سماع أقوال الشهود متناثرة هنا وهناك : في باب وظائف قضاة التحقيق ( المواد ٧٤ وما بعدها ) ، وفي باب أصول المحاكمة لدى المحاكم البدائية ( المواد ١٩٢ وما بعدها ) ، وفي باب أصول المحاكمـة لدى المحاكم الجنـائية ( المواد ٢٨١ وما بعدها ) ، ثم في باب سماع بعض الشهود من الرجال الرسميين ( المواد ٣٩٩ وما بعدها ) . كما أن أحكام التفتيش والضبط وردت في بـاب النيابة العامة ( المواد ٢٨ وما بعدها ) ، وفي باب وظائف قضاة التحقيق ( المواد ٨٩ وما بعدها ) . فكان الأجدر بالمشرع أن يجمع هذه الأحكام في مكان واحد ليسهل على رجال القانون والمتقاضين الرجوع إليها [1] .

**١٠ ـ منهج البحث :** ينقسم البحث في أصول المحاكمات الجزائيـة الى ثلاثة أقسـام :

**القسم الأول :** في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي .

**القسم الثاني :** في المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة .

**القسم الثالث :** في طرق الطعن في الأحكام الجزائية .

وسوف ندرس هذه المواضيع ضمن الأجزاء الثلاثة التالية .

* * *

(١) وقد تنبهت وزارة العدل مؤخرا الى ذلك فشكلت لجنة مهمتها اعادة النظر في قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة .

# الجزء الأول

# في

# الدعاوي التي ينظرها القضاء الجزائي

# تمهيـــد

## دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي

**١١ ـ الحق العام والحق الشخصي :**

الجريمة مهما كانت ـ جسيمة أم بسيطة ، ذات نتيجة ملموسة ( جرائم الضرر : كالقتل والسرقة والذم والقدح ) ، أو غير ملموسة ( جرائم الخطر : كالتهديد والشروع والتسول والتشرد ) ـ لها نتيجة غير مشروعة تتمثل في الاعتداء على حق يحميه قانون العقوبات بنص من نصوصه : كحق الحياة ، وحق الحرية، وحق الملكية ، وحق الدولة في حماية امنها واقتصادها ... الخ .

وقد تشكل الجريمة ، في آن واحد ، اعتداءا مزدوجا : على المجتمع بأسره كشخص معنوي عام ، وعلى شخص طبيعي أو معنوي خاص ، فينشأ عنهما بالتالي ضرر عام وضرر خاص .

**دعوى المجتمع :** لكن الجريمة، أيا كانت، تشكل اعتداء على المجتمع والدولة وينجم عنها ضرر عام مباشر أو غير مباشر : كالجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والجرائم الواقعة على الأشخاص ، كالقتل والسرقة ، هذا الضرر العام ينشىء للمجتمع وللدولة حقا عاما : يطلق عليه حق الدولة في عقاب من خرق نصوص القانون الجزائي . هذا الحق العام تقتضيه الدولة بوسيلة وحيدة هي الدعوى ، فحق العقاب يلازمه في النشوء حق في الادعاء ، اصطلح عليه بـ : « دعوى الحق العام » أو « الدعوى العامة » أو « العمومية » أو « الجزائية أو « الجنائية » أو « العقابية » ، وصاحبها والمدعي فيها هو المجتمع ممثلا بـ « النيابة العامة » ، والمدعى عليه هو فاعل الجريمة .

**دعوى المضرور :** واذا انتجت الجريمة ضررا خاصا ـ الى جانب الضرر العام ـ وهو حال غالبية الجرائم ، فانها تشكل اعتداءا على فرد من الأفراد .وهذا الضرر ينشىء له حقا في التعويض ، ويمكنه اقتضاءه بطريق الدعوى التي يطلق عليها : « دعوى الحق الشخصي » أو « الدعوى المدنية » أو « دعوى التعويض»، صاحبها والمدعي فيها هو المضرور أو المجني عليه ، والمدعى عليه هو فاعل الجريمة وإلى جانبه المسؤول بالمال إن وجد .

**١٢ ـ الفروق بين الدعويين :**

دعوى الحق العام هي الدعوى التي يقيمها المجتمع ممثلا بالنيابة العامة بسبب اخلال الجريمة بأمنه بهدف قمعها واقتضاء حقه في عقاب فاعلها ، أما دعوى الحق الشخصي فهي الدعوى التي يقيمها المضرور مطالبا بحقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمه . يتضح من ذلك ان ثمة فروقا هامة بين الدعويين :

**١ ـ من حيث الخصوم :** فالمدعي في الدعوى العامة هو المجتمع الذي ينيب عنه النيابة العامة كخصم أصلي في مواجهة المدعى عليه فاعل الجريمة . وهو ـ في دعوى الحق الشخصي ـ المضرور من جراء الجريمة كخصم في مواجهة المدعى عليه فاعل الجريمة والمسؤول عنه بالمال إن وجد .

**٢ ـ من حيث السبب :** وهو في الدعوى العامة اخلال الجاني بأمن المجتمع بمخالفته نصوص القانون الجزائي ، أما سبب الدعوى المدنية فهو الضرر الذي حاق بالمضرور .

**٣ ـ من حيث الموضوع :** استيفاء حق الدولة في العقاب هو موضوع الدعوى العامه ، بينما هو تعويض الضرر في الدعوى المدنية .

**٤ ـ من حيث الهدف :** تستهدف الدعوى العامة قمع الاضطراب الاجتماعي عن طريق تحقيق أغراض العقوبة في الردع الخاص والردع العام ، أما الدعوى المدنية فهدفها ازالة الضرر الشخصي ما أمكن .

**٥ ـ من حيث الطبيعة :** الدعوى العامة من متعلقات النظام العام ، والنيابة

لاتمكلها ، بل هي مفوضة من المجتمع باقامتها لاستيفاء حقه في العقاب ، فلا يجوز لها تركها أو وقفها أو تعطيل سيرهـا أو التنازل عنها أو التصالح عليها مع أي كان . أما الدعوى المدنية ، كأي دعوى مدنية صرفة ، فيستطيع صاحبها المضرور أن يتصرف بها كما يشاء بتركها أو وقفها أو التنازل عنها أو التصالح عليهـا قبل صدور الحكم وبعده ، فهي ليست من النظام العام .

٦ ـ **من حيث المحكمة المختصة :** ينظر في الدعوى العامـة القضـاء الجزائي الذي يحكم فيها وفقا لقناعته الوجدانية ؛ ويفصل في الدعوى المدنية في الاصـل القضاء المدني الذي يبت فيها وفقا لنظام الاثبات المدني .

٧ ـ **من حيث استيفاء الحق :** الحق العـام أو حق الدولة في العقـاب لايستوفى الا من خلال الدعوى العامة . فهي الوسيلة الوحيدة لذلك تطبيقا لمبدأ: « لاعقوبة من غير دعوى » وان « المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم بات » ، أما الحق في التعويض فانما يستوفى كأي حق خاص آخر بالتراضـي أو بالتقاضي ، فالدعوى المدنية ليست الوسيلة الوحيدة لاقتضائه .

**١٣ ـ استقلالهمـا :**

ينجم عن تلك الفروق استقلال كل دعوى عن الاخرى . فتستطيع النيابـة العامة تحريك الدعوى سواء أنتجت الجريمة ضررا خاصـا أم لم تنتج ، أقام المضرور دعواه بالتعويض أم امتنع عن ذلك . فاقامة احدى الدعويين لاتتوقف على ارادة المدعي في الدعوى الاخرى ، كما أن لكل منهما اسبابا خاصة لانقضائهـا ؛ فالدعوى العامة تنقضي بوفاة الجاني وبالعفو العام وبصدور حكم جزائي بات ، بينما تسقط الدعوى المدنية بالتنازل وبالوفاء وبالمقاصة وصدور حكم بات فيها .

**١٤ ـ الصلات بينهمـا :**

بيد أن هذا الاستقلال ليس مطلقا ،فبينهما من الصلات الوثيقة بحيث تدوران في فلك واحد . والسبب في ذلك اتحاد المصدر أو المنشأ الا وهو الواقعة الجرمية التي أنتجت ضررا عاما وآخر خاصا

١ ــ يجوز للمضرور من جراء الجريمة ان يقيم دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العامة ، وفي هذه الحالة تتبع الاولى الثانية كما يتبع الفرع الأصل ، وتسري عليها أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويصدر بهما في آن واحد حكم جزائي يفصل في المسؤولية الجزائية للمدعى عليه وفي التعويض عن الضرر .

٢ ــ ومن آثار النظام الاتهامي ان قانون أصول المحاكمات الجزائية أعطى للمضرور من جراء الجريمة سلطة اجبار النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام إذا نصب نفسه مدعيا شخصيا أمام القضاء الجزائي بحيث يضع هذا القضاء يده على الدعويين العامة والمدنية في آن واحد .

٣ ــ تخضع دعوى تعويض الضرر الجزائي ، سواء أقيمت أمام القضاء المدني أو الجزائي ، للتقادم الجزائي على الدعوى العامة وهو عشر سنوات في الجنايات وثلاث في الجنح وسنة في المخالفات [١] .

٤ ــ إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، فلا يفصل فيها حتى يصدر حكم جزائي بات في الدعوى العامة تطبيقا لقاعدة الجزائي يعقل المدني[٢].

٥ ــ بعد صدور الحكم الجزائي البات يتقيد القاضي المدني الناظر في الدعوى المدنية بما فصل فيه هذا الحكم عملا بمبدأ حجية الحكم الجزائي البات حيال الدعوى المدنية .

---

(١) انظر المادة ٤٣٧ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(٢) انظر المادة الخامسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

# الباب الأول

## دعوى الحق العام

**١٥ ـ تقسيم :**

دعوى الحق العام هي الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في عقاب فاعل الجريمة ، تقيمها عليه باسم المجتمع النيابة العامة ، وتتابعها حتى تنقضي بأحد أسباب الانقضاء .

وعلى هذا ، ينقسم هذا الباب الى الفصول التالية : الفصل الأول ـ وتبحث فيه أطراف الدعوى العامة من مدع ومدعى عليه ، الفصل الثاني ـ في تحريك الدعوى العامة ، والفصل الثالث ـ في انقضائها .

# الفصل الأول

## المدعي والمدعى عليه

## المبحث الأول

## المدعي في الدعوى العامة
## ( النيابة العامة )

١٦ ـ نظام النيابة العامة :

الجريمة اعتداء على المجتمع ، فله الحق في عقاب فاعلها ، فهو اذن صاحب الدعوى العامة . لكنه ليس في مستطاعه أن يقيمها ويتابعها ، لـذا فانه يفوض بقانون جهاز النيابة العامة للقيام بهذه المهمة . ويتولى وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها نائب عام ومحام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها . ويتولى النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض ، ويمثلهـا أمام محكمة الاستئناف ، فضلا عن هؤلاء ، بقية أعضاء النيابة العامة .

ويعين النائب العام أو المحامي العام الأول من بين مستشاري محكمة النقض أو مستشاري محكمة الاستئناف أو من في درجاتهم من رجال القضاء أو النيابة. ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام الا من يجوز تعيينه في وظيفة مستشار في محاكم الاستئناف . وعلى أعضاء النيابة العامة قبل المباشرة باعمالهم في المـرة الأولى أن يحلفوا اليمين القانونية بالصيغة المبينة في المادة ٧٧ من قانون السلطة القضائية .

**١٧ ـ الوظيفة الاساسية للنيابة :**

تقوم النيابة العامة بدور المدعي أمام القضاء الجزائي بتفويض من المجتمع ونيابة عنه فتقيم الدعوى العامة وتتابع سيرها حتى النهاية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية حين قالت : « تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرهـ الا في الأحوال المبينة في القانون » • كما نصت المـادة ٥٨ من قانون السلطـة القضائيه على أنه : « تمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانونا • ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها مالم يوجد نص في القـانون على خلاف ذلك » •

وطالما ان النيابة العامة مفوضـة من قبل المجتمع باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، فيجب عليها الا تخرج عن حدود هذا التفويض ، فهي لاتملك الدعوى العامة بعد أن تحركها ، بل تغدو الامينة عليها كما تشير الى ذلك الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون الاصول حين تقول : « ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون » ، فلا يجوز لنيابـة بعد اقامة الدعوى أن تتنازل أو تتخلى عنها أو أن تتصالح مع المدعى عليها بعوض أو من غير عوض ، فمتى دخلت الدعوى في حوزة المحكمة أصبح من سلطتها البت في مصيرها ، وكل ما تستطيعـه النيابـة أن تتقدم بطلباتهـا والمحكمـة لا تلزم بالتقيـد بها •

**١٨ ـ تمثيل النيابة امام المحاكم :**

تنص المادة ١/١١ من قانون الأصول على أن : « يرأس النيابة العامة لدى محكمة النقض قاض يدعى ( النائب العام لدى محكمة النقض ) يعاونه وكيل أو أكثر »، وتنص المادة ٥٩ من قانون السلطة القضائية : « على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام المحاكم الابتدائية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طـرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء » [1] •

---

(١) وانظر المادتين ١٢ و ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

يتضح من ذلك أن تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية وحضورها جلساتها أمر الزامي وضروري وذلك أمام محكمة النقض ومحاكم الجنايات والاستئناف . وتعتبر النيابة في ذلك جزءا من تشكيل المحكمة ، واذا ما تغيبت ، فان الحكم الذي يصدر وجميع الاجراءات التي تمت في غيبتها تكون مشوبة بالبطلان لعدم صحة تشكيل المحكمة . أما حضورها أمام محاكم الصلح فهو اختياري ، لها أن تحضر أو أن تتغيب ، وفي الحالة الثانية تكتفي بمشاهدة الأحكام حين ورود أوراق الدعوى الى ديوانها .

**١٩ ـ اختصاص النيابة العامة :**

يختص النائب العام اختصاصا عاما باقامة الدعوى ومباشرتها نيابة عن المجتمع ، أما بقية أعضاء النيابة فيقومون بأعمال النيابة التي يفوضهم بها النائب العام ، فيستمدون منه صفتهم النيابية ( المادة ١٣/١ ) . ومن ناحية أخرى ، فان النائب العام هو المكلف بالقيام بأعمال النيابة العامة في جميع أنحاء الجمهورية ، أما بقية أعضاء النيابة العامة فيلتزمون في أعمالهم حدود اختصاصهم المكاني ، وهذا يتحدد بدائرة المحكمة المعين أمامها عضو النيابة العامة ، ولا يجوز له القيام بذلك في دائرة محكمة أخرى .

ففي حال وقوع جريمة ، فان من يقوم بأعمال النيابة هو عضو النيابة المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه[1] .

**٢٠ ـ الوظائف الاخرى للنيابة :**

الى جانب الوظيفة الأساسية المشار اليها ، فان النيابة تقوم ببعض الوظائف الأخرى :

١ ـ يقوم أعضاء النيابة في دوائرهم بوظائف الضابطة العدلية ( المادة ٧ ) ، والنائب العام هو رئيس الضابطة العدلية ويخضع لمراقبته جميع موظفيها ( المادة ١٤ ) ، وإذا توانى هؤلاء في الأمور العائدة اليهم يوجه اليهم النائب العام تنبيها

(١) انظر المادتين ٣ و ١٨ .

وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية ( المادة ١٦ ) .

٢ ــ يقوم بانفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم ( المادة ٤٤٤ ) ، كما يرسل قرارات قضاة التحقيق ويبلغها وينفذها ( المادة ٢٣ ) .

٣ ــ تراقب النيابة العامة سير العدالة وتشرف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف .

٤ ــ تشرف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

٥ ــ ترعى مصالح عديمي الأهلية والغائبين وتتحفظ على أموالهم وتشرف على ادارتها .

٦ ــ ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية تدخل النيابة في بعض المسائل المدنية كطرف منضم ، وفي هذه الحالة لاتعتبر خصما ، وبالتالي فقد أجاز القانون طلب ردها شأنها في ذلك شأن القضاة ( المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ) .

**٢١ ــ طبيعة النيابة العامة وخصائصها :**

قد يحار المدقق لخصائص النيابة العامة في الحكم على طبيعتها ، فاذا كانت تابعة حقا للسلطة التنفيذية فما الداعي في المادة ١٣٧ من الدستور لوصفها بأنها « مؤسسة قضائية » وفي المادة ١٠ من قانون الاصول لوصف أعضائها بأنهم « قضاة » [1] ؟

الحقيقة القانونية أن النيابة شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل ، واعضاؤها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ؛ لأنهم لايقومون بما يقوم به القضاة من أعمال . والمشرع السوري ، بعكس المشرع المصري ، لم يعطهم

---

(١) انظر على سبيل المثال المادتين ١١ و ١٢ من قانون الاصول و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من قانون السلطة القضائية

سلطة التحقيق الابتدائي واصدار ما يسمى بالأوامر الجنائية وسلطة ملائمة تحريك الدعوى العامة حين يكون الفعل الجرمي بسيطا .

بيد أن النيابة لاتمثل السلطة التنفيذية لوحدها أمام المحاكم ، بل تمثل المجتمع بأسره . ومن هنا فاننا نجد لها شخصية مركبة أو مختلطة : تأخذ من القضاة بعض صفاتهم ومميزاتهم ، فيسمح القانون بالانتقال ما بين ملاكها وملاك القضاة ،وتمثيلها امام المحاكم يجعلها تدخل في تشكيلها ، وإذا أريد مساءلتها فعن طريق مخاصمة القضاة . وفي نيابتها عن المجتمع تأخذ صفة الخصم ضد الجاني ، لكنها خصم من نوع خاص .

وعلى ذلك نجد لها الخصائص التالية : **خضوعها** للسلطة الرئاسية ، **وحدتها** أو عدم تجزئتها ، **واستقلالها** عن القضاة ، وكلها نابعة من كون النيابة من شعب السلطة التنفيذية . **عدم جواز ردها** ، من كونها خصم لفاعل الجريمة ، لكنها خصم خاص لا مصلحة له الا مصلحة المجتمع ، **فلا يجوز مساءلتها** الا عن طريق مخاصمة القضاة . **وعدم ارتباطها بمطالبها** .

**٢٢ ـ تبعية أعضاء النيابة :**

القاعدة بالنسبة للقضاة انهم مستقلون في قضائهم ولا سلطان عليهم لغير القانون وشرفهم وضميرهم وتجردهم ، وفي هذا ضمان لحقوق الناس وحرياتهم ( المادة ١٣٣ من الدستور ) ، أما اعضاء النيابة فيخضعون لقاعدة التبعية والتدرج الرئاسي ، وهم يأتمرون بأوامر رؤسائهم وفق تسلسل درجاتهم الوظيفية ، وجميعهم يخضع للنائب العام ومن ثم لوزير العدل ؛ وهو ما نص عليه في المادة ١٣٧ من الدستور من أن النيابة العامة مؤسسة يرأسها وزير العدل ، والمادتين ١/٥٦ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠ من قانون الاصول من أن أعضاء النيابة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون لوزير العدل ، وما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون الاخير على أن يجري النائب العام التتبعات القانونية بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه اما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل .

بيد أن هذا الخضوع يختلف مداه وأثره على أعمال أعضاء النيابة بحسب مركز الرئيس :

فرئاسة وزير العدل على أعضاء النيابة **ادارية فقط** ( المادة ١/١٠ ) ، له عليهم حق الاشراف والرقابة والتوجيه على شكل قرارات وبلاغات وأوامر يترتب على مخالفتها من قبل عضو النيابة مسؤوليته المسلكية . ولكن ليس لوزير العدل غير ذلك ، كأنه يمارس أعمالهم في الادعاء ومباشرة الدعوى العامة . كما أن أوامره لاتؤثر على تصرفاتهم من حيث الصحة والبطلان ، فاذا أمر الوزير أحدهم بعدم تحريك الدعوى أو بعدم سلوك طريق من طرق الطعن ، لكنه رغم ذلك اقامها أو سلك طريق الطعن ضمن ميعاده ، فان تصرفه يكون مقبولا ولا يحتج ببطلانه لمخالفته أوامر الوزير .

أما رئاسة النائب العام على أعضاء النيابة فهي **ادارية ونيابية** ، فهو يراقب سير الأعمال التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة لدى المحاكم المختلفة ، وله أن يبلغهم الملاحظات التي تبدو له برسائل أو ببلاغات عامة ( المادة ٢/١١ ) . لكن رئاسته لأعضاء النيابة تختلف عن رئاسة وزير العدل فيما يختص بوظيفة تحريك الدعوى ومباشرتها ، ومرجع ذلك أن النائب العام هو المفوض من المجتمع والأمين الموكل على الدعوى العامة ، وجميع أعضاء النيابة يستمدون منه صفة الوكالة هذه . ينتج عن ذلك ان كل مخالفة لأوامره تؤدي إلى بطلان أعمالهم قانونا لخروجهم عن حدود ما أوكل اليهم ، وهو ما قصدته المادة ١/١٣ من أنه يقوم أعضاء النيابة بأعمال النيابة العامة التي يفوضهم بها النائب العام . والذي يحدث أن النائب العام يقوم بتفويض أعضاء النيابة تفويضا عاما للقيام بأعمال النيابة فلا يحتاجون بذلك الى تفويض خاص في كل عمل من أعمال الملاحقة .

ولكن يلاحظ أن هذه التبعية لسلطة الرؤساء تقتصر على اطاعة أوامرهم والتقيد بها من قبل أعضاء النيابة حين قيامهم بتحريك الدعوى وتقديم مطالباتهم الخطية[1] . وينتهي هذا الالتزام بعد تحريكهم الدعوى أو في مطالعاتهم الشفهية

---

(١) انظر المادتين ٢/٥٦ من قانون السلطة القضائية ، ٢/١ من قانون الاصول .

التي يتقدمون بها أثناء مباشرتهم لها أمام القضاء ، فلهم أن يترافعوا غير مقيدين في ذلك بأوامر رؤسائهم . ومن هنا جاءت القاعدة الشهيرة التي تقول : « **اذا كان القلم اسيرا فان اللسان طليق** » . وهذا يعني أن عضو النيابة يباشر الدعوى وفقا لضميره وثقافته بما يتصف به من أنه خصم **عام وعادل** يهمه حماية البريء بقدر اهتمامه بحماية المصلحة العامة واقتضاء حق الدولة في العقاب ، وهو بذلك منحرف دوما عن الحقيقة سواء كانت في جانب الاتهام أو في جانب الدفاع . ولا تثريب عليه اذن ، بعد اقامته للدعوى ، أن يطالب شفهيا ببراءة المدعى عليه لعدم قيامه بالفعل الجرمي أو لعدم كفاية الأدلة .

**٢٣ ـ وحدة النيابة :**

القاعدة بالنسبة للقضاة أنه لايجوز ان يشترك في المداولة واصدار الحكم غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا . وحضور القاضي جميع اجراءات المحاكمة اساسه ضرورة استجماعه العناصر المولدة للقناعة الوجدانية للوصول الى الحكم بالادانة أو بالبراءة . بينما الأمر مختلف بالنسبة لأعضاء النيابة العامة الذين تحكمهم قاعدة الوحدة أو عدم التجزئة ، فهم مؤسسة واحدة ( المادة ١٣٧ من الدستور ) تمثل شخصا اعتباريا واحدا هو الدولة . فيستطيع أعضاء النيابة أن ينوبوا عن بعضهم البعض في دعوى واحدة وحتى في جلسة واحدة ، ومبرر ذلك أن أعمالهم لاتصل الى درجة خطورة أعمال القضاة ، فهم خصوم يتقدمون بطلباتهم ومطالعاتهم ، والأمر في النهاية ليس بيدهم بل بيد المحكمة .

بيد أن صفة الوحدة أو عدم التجزئة لاتعني الخروج على قواعد الاختصاص النوعي والمكاني وفقا لما سبق قوله [1] .

**٢٤ ـ استقلال النيابة :**

تقيم النيابة دعوى الحق العام وتباشرها أمام قضاء التحقيق والحكم ، وعلى القاضي أن يسمع أقوالها ويفصل في طلباتها . وهذا لايعني أن يقع عضو النيابة

---

(١) انظر المادتين ١٢ و ٢/١٣ من قانون الاصول الجزائية .

تحت اشراف ورقابة القاضي ، أو أن يخضع القاضي لطلبات وأوامر عضو النيابة . فكل منهما يستقل بوظيفة متميزة خاصة به . ينتج عن هذا الاستقلال ما يلي :

١ ــ بعكس التشريع المصري الذي جمع في يد النيابة سلطتي الادعاء والتحقيق، فان المشرع السوري أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الادعاء ومباشرته من جهة ووظيفة التحقيق والحكم من جهة أخرى ، فأناط بالنيابة وظيفة اقامة الدعوى ومباشرتها . وبالقضاة وظيفة التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، فنصت المادة ٢٤ على أنه **لايجوز لقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها .** والمبرر في ذلك أنه لايجوز لشخص واحد أن يكون خصما وحكما في دعوى واحدة . لكن هذا المبدأ لايمنع الانتقال بين ملاك النيابة العامة وملاك القضاة ، فكل **الأمر** ألا يجمع شخص واحد في آن واحد بين وظيفتين أو أكثر في دعوى واحدة . ومبدأ الفصل هذا من النظام العام ، والاخلال به يؤدي الى البطلان ، ولا يصححه قبول المدعى عليه .

لكن المشرع السوري لم يعط هذا المبدأ كل مداه حين جعل كلا من قاضي التحقيق وقاضي الصلح من موظفي الضابطة العدلية الذين يرأسهم النائب العام ويخضعهم لمراقبته . ويمكنه أن يوجه اليهم تنبيها وأن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية [1] .

٢ ــ للنيابة الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم في الدعوى العامة ، دون أن يكون للمحاكم أي حق في الحد من تلك الحرية الا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق .

٣ ــ ليس للمحكمة ان تأمر النيابة العامة باقامة الدعوى على شخص .

٤ ــ لا يجوز للمحكمة أن توجه لوماً أو تنبيها أو ملاحظة فيها مساس بأي شكل من الاشكال ، شفهيا أو خطيا ، الى النيابة العامة . ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالحكم حين الاخلال بذلك . لكن هذا لايمنع المحكمة من ابداء ملاحظاتها على أعمال النيابة بكتاب سري إلى النائب العام أو وزير العدل .

(١) انظر المواد ٧ ، ١٤ ، ١٦ من قانون الاصول الجزائية .

**٢٥ ـ عدم جواز رد النيابة :**

نص قانون أصول المحاكمات المدنية على جواز رد القضاة اذا قامت بهم بعض الأسباب التي قد تخرجهم عن حيدتهم تجاه الخصوم في الدعوى ، كما أجاز للقاضي في غير أحوال الرد أن يتنحى عن نظر الدعوى اذا استشعر الحرج في ذلك ( انظر المادة ١٧٤ وما يليها ) ، وقد أجاز هذا القانون كذلك رد ممثل النيابة عندما يكون خصما منضما لأنه يكون بمثابة القاضي . يستنتج من ذلك عدم جواز رد عضو النيابة العامة في المسائل الجزائية لأنه يعتبر دوما خصما اصليا ، ولا يجوز للخصم أن يتنصل من خصومة الطرف الآخر في الدعوى ، فضلا عن أن النيابة تمثل سلطة الاتهام وطلباتها غير ملزمة للمحكمة بل تدخل في مطلق تقديرها .

**٢٦ ـ عدم جواز مساءلة النيابة :**

لا يسأل أعضاء النيابة العامة مدنيا أو جزائيا عما يقومون به من أعمال ، فاذا تبين انهم غير محقين في اقامة الدعوى ليس للمدعى عليه الذي أعلنت براءته ان يطلب منهم التعويض أو يقاضيهم بجريمة الافتراء . وسبب عدم مساءلتهم الخشية من ترددهم في القيام بمهامهم في تمثيل المجتمع وملاحقة من يخل بأمنه ونظامه .

بيد أن عدم المسؤولية هذه ليس مطلقا فيما اذا وقع من ممثل النيابة في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم ، حينئذ يجوز أن ترفع عليه دعوى المخاصمة شأنه في ذلك شأن القضاة وفقا لما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية ( المادة ٤٨٦ وما بعدها ) ، والدولة مسؤولة عما يحكم عليه من تضمنيات بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه . لكن طريق مخاصمة القضاة هذا سبيل صعب وشائك قصد منه حماية القضاة وممثلي النيابة أكثر من الحكم عليهم .

**٢٧ ـ عدم ارتباط النيابة بمطالبها :**

القاعدة ان الخصم الذي يحكم له بما طلب ليس له أن يطعن بهذا الحكم لانعدام مصلحته في ذلك . لكن هذا لاينطبق على النيابة العامة ، فهي ، كما سبق القول ، خصم عام وعادل ، لا مصلحة خاصة لها ، تبغي اظهار الحقيقة سواء كانت في جانب المدعى عليه أو ضده . وتأسيسا على ذلك ، إذا حكم بادانة المدعى عليه

بناء على طلبها ، فيجوز لها الطعن بهذا الحكم اذا تبين لها انه غير سليم أو جائر ، ولا يحتج في مواجهتها بان الحكم جاء ملبيا لرغباتها .

# المبحث الثـــاني
# المدعى عليـــه
# في الدعوى العـــامة

**٢٨ ـ على من ترفع الدعوى العامة :**

تنص المادة الثانية على أن كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ، ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية .

ولكن على من ترفع الدعوى العامة ؟ تتصف العقوبة في التشريعات الحديثة بأنها شخصية لاتنال شخصا آخر الا فاعل الجريمة ، ويتبع ذلك أن الدعـــوى العامة ، وموضوعها فرض العقاب يحق من أخل بأمن المجتمع ، لاتقام الا على من له يد في اقتراف الجريمة . ينتج عن هذا المبدأ النتائج الهامة التالية :

**٢٩ ـ أولا ـ ترفع الدعوى على الشخص الطبيعي :**

لاترفع الدعوى العامة الا على شخص طبيعي ، وهذا يعني أنها لاتوجه ضد الجمادات والحيوانات ، ويشترط فيه أن يكون حيا ، فـــاذا توفي عقب اقتراف الجريمة لاتقام الدعوى على جثته ، وعلى النيابة العامة حفظ الأوراق وعدم احالتها على قضاء التحقيق أو الحكم .

**٣٠ ـ ثانيا ـ لاترفع الدعوى الا على المسؤول جزائيا :**

لايكفي أن يكون الشخص طبيعيا وحيا حتى تقام الدعوى العامة عليـــه ، بل لابد فوق ذلك أن يكون أهلا لتلقي العقوبة متمتعا بالادراك أو الوعي أو التمييز مالكا لحرية الاختيار ، فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو مخفيا ، وعلى ذلك تنص المادة ١/٢٠٩ من قانون العقوبات : « لايحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة » . ينتج عن ذلك :

١ ــ ان الدعوى لاتقام على شخص غير مميز وعلى ذلك نصت المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ : « لايلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل » . وافتراض عدم التمييز يقوم على أساس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس؛ وعلى النيابة العامة ، متى تحققت من ان الفاعل لم يتم السابعة ، أن تقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى لانعدام الاهلية ، وعلى قاضي التحقيق أن يقرر منع محاكمته ؛ واذا لم يتضح السن الا امام المحكمة فلا تقضي بالبراءة ، وانما بعدم جواز اقامة الدعوى ، اذ أن الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها مع أن هذا لايجوز قانونا .

٢ ــ ولكن ما القول بالنسبة للشخص المعنوي ، وهو شخص يفترض القانون وجوده ، فهو وهم وخيال ، لايأتي تصرفاته بنفسه وانما يأتيها بواسطة ممثليه ؛ ويجوز من الناحية المدنية أن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وان تقام الدعوى عليه ، ولكن هل يسأل الشخص الاعتباري جزائيا ؟

انقسم الفقه والتشريع في ذلك ، فالبعض يرى أنه لايجوز مساءلته جزائيا لأنه لايفهم أو يعي أوامر القانون ونواهيه ، واذا اقترف ممثله جريمة فتنسب اليه لا للشخص الاعتباري .

أما الرأي الحديث فانه يقر بمسؤولية الشخص المعنوي وبالتالي اقامة الدعوى العامة عليه ، نظرا لما يمكن أن يشكله بعض الجمعيات والشركات والنوادي من خطر على المجتمع عندما يكون ظاهرها مشروعا لكنها تعمل في السر لتحقيق غايات غير مشروعة ، ولقد أخذ المشرع السوري بوجهة النظر هذه حين نص في المادة ٢٠٩ على : « ٢ ــ ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها ٣ ــ ولكن لايمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم » .

٣ ــ لا تقام الدعوى العامة على المسؤول بالمال، أو المسؤول مدنيا أو بالحقوق

---

١٠ انظر المادة ١٠٨ ومايليها والمادة ٢١٠ من قانون العقوبات .

المدنية ، وهو كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية وكذلك المتبوع حيال التابع ، وان كان من الجائز أن ترفع عليه دعوى تعويض الضرر الجزائي .

واذا كانت المادة ١٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على دعوة المسؤول بالمال الى المحاكمة والزامه متضامنا مع فاعل الجريمة بالرد والنفقات المتوجبة للدولة ، فان هذه الدعوة لاتعني اقامة الدعوى العامة عليه .

٤ ــ لاترفع الدعوى العامة على ورثة فاعل الجريمة المتوفى ، فالمسؤولية الجزائية لاتورث ولا تنتقل الى غيره .

٥ ــ ان الدعوى العامة لا تقام الا على من له يد في اقتراف الجريمة . بيد أنه قد يساق اناس الى قفص الاتهام ثم تتضح براءتهم فيما بعد ، ومن هنا جاء المبدأ الشهير الذي يقول بأن كل متهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم جزائي بات ، وهذا يعني انه ليس كل مدعى عليه هو بالضرورة فاعل الجريمة .

**٣١ ــ ثالثا ــ لاترفع الدعوى العامة الا على شخص محدد :**

فالدعوى العامة لاتقام ضد مجهول بل يجب أن يكون فاعل الجريمة معينا . وهذا لايعني بالضرورة أن يكون معروفا باسمه ولقبه . بل يكفي أن يكون معروفا بشخصه وان أنكر اسمه أو جنسيته أو انتحل اسما مستعارا .

ولكن يتوجب التفرقة ما بين مرحلتي التحقيق والمحاكمة : فيجوز للنيابة ، إذا لم تكتشف الفاعل ، أن تدفع بالأوراق أو بشكوى المضرور من جراء الجريمة الى قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل ، ويستمع القاضي الى الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا لأصول استماع الشهود الى أن تدعي النيابة العامة بحق شخص معين ( المادة ٦٧ ) .

أما في مرحلة المحاكمة ، فلا يجوز أن توجه الدعوى العامة ضد مجهول . وليس لقاضي التحقيق أو قاضي الاحالة أن يصدرا قرارا باحالة الدعوى الى

المحكمة المختصة ، وليس للنيابة العامة أو المضرور اقامة الدعوى مباشرة أمام محاكم الدرجة الاولى ، إلا إذا كان فاعل الجريمة معينا .

ولا يشترط لاقامة الدعوى العامة أن يكون فاعل الجريمة حاضرا . بل يمكن أن يحاكم محاكمة غيابية أو بمثابة الوجاهية .

# الفصل الثاني

## تحريك الدعوى العامة

**٣٢ ـ معنى التحريك :**

ينشأ حق الدولة في العقاب لحظة اقتراف الجريمة ، ويلازمه في النشوء الحق في الدعوى ، لكن هذا الحق الأخير يبقى نظريا حتى تحرك الدعوى • وتحريك الدعوى العامة ، أو اقامتها أو رفعها أو اثارتها ، هو الاجراء الأول الذي تبدأ به الدعوى ، فهو العمل الافتتاحي لها ، ويتم بتقديم القضية الى قضاء التحقيق أو الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها • وتختص النيابة العامة كقاعدة باقامة هذه الدعوى أمام قاضي التحقيق أو مباشرة أمام قضاء الدرجة الاولى في الجنح والمخالفات ، ولا تقام من غيرها إلا استثناء حيث ينص القانون على ذلك •

أما مايتم قبل ذلك من اجراءات في مرحلة التحقيق الأولي فانه لايعد تحريكا للدعوى ، بل يعتبر من قبيل الاعداد لافتتاحها : فعلم النيابة بوقوع الجريمة ، سواء عن طريق اخبار أو شكوى أو ضبط الضابطة العدلية ، قد لا يكفي لعرض القضية على القضاء ، وعليها ان تبادر الى التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وجمع الأدلة حول ذلك ، قبل أن تقيم الدعوى عن فعل قد لا يشكل جريمة أو لا دليل عليه •

وفي رأينا انه لابد من اجراء تمييز ما بين نوعين من الاجراءات السابقة على تقديم القضية الى القضاء : **النوع الأول** ، الاجراءات الكفيلة باستقصاء الجرائم والكشف عن فاعليها وجمع الأدلة كاجراءات ادارية تقوم بها النيابة العامة أو الضابطة العدلية في مسار التحقيق الاولي بغية التمهيد لاقامة الدعوى ، وهذه كما

سبق القول لاتعتبر تحريكا لها ، كما ان من تحوم حوله الشبهات لايطلق عليه اصطلاح المدعى عليه . **والنوع الثاني** : الاجراءات التي يفترض أن النيابة العامة أو الضابطة العدلية تقوم بها نيابة عن السلطة القضائية وهذه تعتبر من الاجراءات القضائية ، حيث يفترض أن الدعوى مقامة : ويتمثل ذلك في الاجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة في حالة الجرم المشهود ، كأن يقوم العاء باستجواب المدعى عليه وتفتيش منزله وضبط الاوراق والاشياء التي تؤيد التهمة أو البراءة ، أو أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه ، ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة النائب العام . كما للنائب العام ، في حالة الجرم المشهود المستوجب لعقوبة جنائية ، ان يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية انه فاعل ذلك الجرم . وان لم يكن الشخص حاضرا أصدر النائب العام أمرا باحضاره بغية استجوابه ( انظر المادة ٢٨ وما بعدها ، وكذلك المادة ٤٦ ) .

كما ان قاضي التحقيق يباشر أعماله القضائية في الجرائم المشهودة قبل أن تقيم النيابة العامة الدعوى أمامه ، وتعتبر الدعوى بذلك في حكم المثارة ( المادتان ٥٢ و ٥٤ ) ، ويصدق القول ذاته عند تصدي المحاكم للجرائم التي تقع أثناء انعقاد جلساتها .

### ٣٣ ـ الفرق بين تحريك الدعوى واستعمالها :

تحريك الدعوى هو الاجراء الذي يتم بمقتضاه وضع القضية بين يدي القضاء . أما استعمال الدعوى ، أو مباشرتها ، فهو يعني السير في الدعوى واتخاذ الاجراءات الكفيلة باقتضاء حق الدولة في العقاب حتى صدور حكم بات بذلك . فالاستعمال يبدأ بتحريك الدعوى ، ولكنه لايقف عند هذا الحد ، بل يشمل فضلا عن ذلك جميع الاجراءات حتى صدور الحكم البات ، ومن ذلك تقديم النيابة طلباتها أمام قاضيي التحقيق والاحالة والطعن في قراراتهما ، وتقديم مطالعاتها والمرافعة أمام المحكمة ، والطعن في الأحكام بطرق الطعن العادية وغير العادية .

وإذا كان تحريك الدعوى من اختصاص النيابة العامة حصرا ، وقد يقوم به

غيرها على سبيل الاستثناء ، كما هو الحال بالنسبة لبعض الادارات أو المحاكم في جرائم الجلسات أو المضرور الذي خوله القانون سلطة اجبار النيابة على تحريك الدعوى ، فان استعمال الدعوى بعد ذلك يبقى حكرا على النيابة العامة دون غيرها ، وهذا ما عنته المادة الاولى من قانون الاصول حين قالت :

**« ١ ـ تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون » .**

**« ٢ ـ ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها اذا اقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون » .**

**٣٤ ـ سلطة النيابة في تحريك الدعوى :**

إذا علمت النيابة العامة بوقوع الجريمة بأية وسيلة كانت فهل تجبر على تحريك الدعوى أم ان لها السلطة في الاحجام عن ذلك ؟ ثمة نظامان تتبعهما التشريعات في هذا الصدد .

**النظام الأول :** النظام القانوني أو نظام الشرعية ، وهو يفرض على النيابة، حين تعلم بوقوع الجريمة ، اقامة الدعوى أمام قضاء التحقيق أو الحكم ، وهذا القضاء هو الذي يقدر مدى جدية السير في الدعوى من عدمه . وعلى ذلك ليس للنيابة العامة ، وفقا لهذا النظام ، أية سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه . ولهذا النظام محاسنه ، اذ أن كل من يقترف جريمة يساق الى القضاء حتما . ومن مساوئه أنه قد تقام الدعوى على بعض الابرياء مما حشرت أسماؤهم في الاخبارات والشكاوى أو في ضبوط الضابطة العدلية .

**النظام الثاني :** النظام التقديري أو نظام الملاءمة ، ويعطي النيابة العامة سلطة تقديرية ، حين يبلغها نبأ اقتراف الجريمة ، في تحريك الدعوى العامة من عدمه . ويذهب بعض التشريعات ، كالتشريع المصري ، الى حد اعطاء النيابة العامة سلطة حفظ الأوراق إذا رأت أن الجرم ليس على درجة من الأهمية .

أما في القانون السوري ، فقد نصت المادة ١/٥٨ على أن للنائب العام ان يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه . كما نصت المادة ٦٧ على أن للنائب العام اذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الاسباب أو ان الاوراق المبرزة لاتؤيدها بصورة كافية ان يطلب الى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل . وجاء في المادة ٤/٥١ على أن للنائب العام أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لايؤلف جرما أو لا دليل عليه .

يتضح من ذلك أن المشرع أخذ بنظام وسط ، فهو قد أعطى النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة ؛ ويلاحظ ذلك من تخييرها في النصوص المذكورة ، فهي غير ملزمة على تحريكها كلما وصلها نبأ اقتراف الجريمة بواسطة الاخبارات أو الشكاوى أو ضبوط الضابطة العدلية ، بل لها أن تمحصها وتتأكد من جديتها على ضوء تحقيقها الأولي الذي يستهدف التثبت : ١ ــ من وقوع الجريمة ٢ ــ من اسنادها الى فاعلها ، وتأسيسا على ذلك فان النيابة لاترفع الدعوى العامة اذا كان الفعل لايشكل جريمة بل يتمثل في مجرد نزاع مدني أراد أطرافه الكيد لبعضهم باتخاذ اجراءات جزائية ، أو كان الفعل يشكل جريمة ولكن الحق في عقاب فاعله قد انقضى بالتقادم أو بالعفو العام أو بسبق صدور حكم بات به أو لكون فاعله مجنونا أو ممثلا لدولة اجنبية في سورية أو حدثا لم يتم السابعة من عمره . في كل هذه الأحوال تقوم النيابة العامة بحفظ الاوراق أي بعدم تحريك الدعوى العامة .

وتسترشد النيابة في سلطتها التقديرية هذه بالمصلحة العامة ، فان رأت ان الدعوى العامة يمكن أن تصل الى اقتضاء حق الدولة في العقاب قامت بتحريكها، وحفظت الأوراق ان كانت هناك استحالة في ذلك . ويلاحظ ان منح النيابة هذه السلطة فيه من المزايا بحيث يخفف العبء على المحاكم فلا تنظر الا في الدعاوى التي تنتهي باقتضاء حق الدولة في العقاب بعد تصفية غيرها من قبل النيابة . ولا يوجد خوف من تسلط النيابة في استعمال سلطتها هذه طالما أن مناطها في ذلك هو المصلحة العامة ؛ وطالما أن المشرع قد أجاز للمضرور اجبارها على تحريك

الدعوى العامة إذا نصب نفسه مدعيا شخصيا أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الدرجة الاولى بحسب الأحوال .

**ويلاحظ ان القرار الذي تتخذه النيابة العامة بحفظ الاوراق لايحوز اية حجية :**

فهو لايقيد النيابة ذاتها التي يجوز لها ان ترجع عنه في أي وقت تشاء ، قبل سقوط حق الدولة في العقاب بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام ، حين تظهر لها أدلة جديدة . وهذا القرار لايقيد كذلك المضرور من جراء الجريمة ولا يشكل عقبة في طريقه اذ يجوز له ان يتقدم بادعاء شخصي أمام مرجعه فيجبر به النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام . والقرار هذا لايعتبر حقا مكتسبا للمشتبه به ولا يمكنه الاحتجاج به فيما اذا أثيرت الدعوى العامة بعد ذلك .

## المبحث الاول
## كيفيـــة تحريك الدعوى العامة

**٣٥ ـ من يحرك الدعوى العامة :**

الأصل أن النيابة العامة هي السلطة المختصة باقامة دعوى الحق العام ، ولكن قد تقام من غيرها على سبيل الاستثناء .

### المطلب الاول
### تحريك الدعوى العامة من النيابة العامة

**٣٦ ـ كيفية الادعـاء :**

تقوم النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام وفقا لجسامـة الجريمة أو لكيفيـة وقوعها :

آ ـ **في الجنايات** : التحقيق في الجنايات الزامي ، فلا خيار للنيابة العامة اذا كان الفعل جناية الـ تقدم بادعائها الأولي، راه لازما وبالتحقيقات

التي أجرتها أو التي أحال اليها أوراقها موظفو الضابطة العدليـة ، الى قاضي التحقيق المختص .

ب ـ **في المخالفات** : اما اذا وجدت أن الفعل يشكل مخالفة ، فليس للنيابة الا أن تتقدم بادعاء مباشر الى محكمة الصلح المختصة .

ج ـ **في الجنح** : اذا كان الفعل يؤلف جنحة ، فالنيابة العامة بالخيار ، ان تتقدم بادعائها مباشرة أمام محكمة الدرجة الاولى المختصة اذا كانت الجنحة واضحة وفاعلها معين ، أو أن تتقدم بادعاء اولي أمام قاضي التحقيق اذا تبين لها ان الجنحة يكتنفها الغموض في ظروف ارتكابها أو ان فاعلها مجهول .

د ـ **في حال تعدد الجرائم** : اذا تعددت الجرائم ، وكانت غير قابلة للتجزئة أو متلازمة ، فان النيابة العامة تتقدم بادعائها الى الجهة المختصة بالجريمة **الأشد** ، أي الى قاضي التحقيق ان كان من بينها جناية .

هـ ـ **الادعاء أمام قاضي الاحالة مباشرة** : القاعدة ان النيابة العامة تحرك الدعوى العامة أمام قضاء الدرجة الاولى . ينتج عن ذلك انه لايحق لها ذلك أمـام قاضي الاحالة باعتباره درجة ثانية من درجات التقاضي واخلال بحق من حقوق الدفاع . لكن المشرع خرج عن هذا الأصل واجاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة أمام قاضي الاحالة في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق المدعى عليهم المحالين عليه ولـو لم يبحث عنها في قرار قاضـي التحقيق ( المادة ١/١٤٦ ) ، وهذا يعني أن حق النيابة العامة في تحريك الدعـوى العامة مباشرة أمام قاضي الاحالة قاصر على اضافة وقائع جديدة لم يتطرق اليها قاضي التحقيق في قراره ، ولكنه لايمتد الى تحريك الدعوى العامة أمام قاضي الاحالة ضد أشخاص لم توجه اليهم التهمة أمام قاضـي التحقيق [1] ، وبمعنى آخر فان النيابة العامة تتقيد بمبدأ شخصية الدعوى لا عينيتها .

و ـ **في جرائم الاحداث** : نصت المادة ٤١ من قانون الاحداث الجانحين على

---

(١) انظر : نقض في ١٩٦٨/٣/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣١٢ ص ٧٢٢ .

أنه لايجوز أن تطبق على الأحداث الاصول المتعلقة باقامة الدعوى مباشرة امـام المحكمة • على أنه يجوز اقامة الدعوى مباشرة امام المحكمـة في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز السنة أو بالعقوبتين معا • وهذا يعني أنه في الجنايات اطلاقا وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس لأكثر من سنة لا بد للنيابة العامة من تقديم ادعاء أولي بها أمام قاضي التحقيق ، أما بقية الجرائم فهي بالخيار ، إما أن تقيم الدعوى أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الأحداث مباشرة •

**٣٧ ـ ما يشترط في الادعـاء :**

لا يستلزم القانون في ادعاء النيابة شكلا محددا أو نموذجا معينا ، ولكن يشترط فيـه :

١ ـ ان يكون **خطيـا** بصيغة مطبوعة أو مكتوبة ، فلا عبرة له اذا كان **شفهيا** •

٢ ـ ان يكون **مؤرخـا** ، حتى يستطيع القاضي التأكد من أن **الجريمة لم** تنقض بالتقادم •

٣ ـ أن يكون **موقعـا** من ممثل النيابة العامة المختص •

٤ ـ أن يتضمن ذكر الجريمة المقترفة ونوعها ، والمـادة القانونية التي تنص على تجريمها وعقابها •

٥ ـ ان يتضمن اسم المدعى عليه وشهرته وعمره ومحل اقامته ومهنته ، اذا كان مقدما مباشرة الى محاكم الدرجة الاولى ، ويجوز الادعاء ضد مجهول امام قاضي التحقيق كما سبق ذكره •

٦ ـ ان يرفق به جميع التقارير والتحقيقات الأوليـة والوثائق والاوراق التي من شأنها تسهيل مهمة القاضي ، وتغني النيابة العامة في ذات الوقت عن ايرادها في ادعائهـا •

٧ ـ ان يحدد فيه مطالب النيابة العامة المتعلقة بدعوة المدعى عليه لحضور التحقيق أو المحاكمة واصدار بعض المذكرات ، كاحضاره أو توقيفه ، والحكم عليه •

## المطلب الثـــاني
## تحريك الدعوى العامـــة من غير النيابة العامة

**٣٨ ـ الاستثنـــاء :**

تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى على أن : « تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الأحوال المبينة في القانون ». وهذا يعني أن المشرع أباح في بعض الأحوال لغير النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العامة ، ومن ذلك الحق المعطى للمضرور من جراء الجريمة ولبعض الادارات العامة ولمجلس الشعب ولمحكمة الجنايات ولقاضي الاحالة وقاضي الصلح وللمحاكم عموما في جرائم الجلسات .

### ١ ـ تحريك الدعوى العامة من قبل المضرور

**٣٩ ـ علة تقرير هذا الحق واساسه القانوني :**

تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ، لأن الجريمة ، اية جريمة ، تشكل اعتداء على المجتمع ، وبما أن الجريمة قد توقع ضررا خاصا بالأفراد ، الى جانب الضرر العام ، أعطى القانون للمضرور حقا في الخيار في أن يقيم دعواه بالتعويض تبعا للدعوى العامة أمام المرجع القضائي الجزائي المقامة لديه هذه الدعوى ، أو أن يقيمها على حدة أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل في نظرها ( انظر المادة الخامسة ) .

بيد أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في اقامة الدعوى حين يصلها نبأ اقتراف الجريمة عن طريق الضابطة العدلية أو الاخبار من قبل أحد الافراد أو الشكوى التي يقدمها المجني عليه ذاته ، ومناط سلطتها هذه هو الصالح العام دون الصالح الخاص ، فهل هذا يعني ان المضرور مضطر الى اللجوء للقضاء المدني اذا لم تبادر النيابة الى تحريك الدعوى العامة ؟ لقد أقر المشرع للمضرور في هذه الحالة حق تحريك الدعوى العامة، فتتحقق بذلك **فائدة مزدوجة** : للمضرور الذي

قد يفضل اللجوء الى الطريق الجزائي للاستفادة من مبدأي حرية الدليل والقناعة الوجدانية والسرعة في اجراءات التقاضي والحكم في آن واحد في المسؤوليتين الجزائية والمدنية لفاعل الجريمة . كما يفيد المجتمع بعدم افلات المجرمين من العقاب، فيما إذا أهملت النيابة العامة اقامة الدعوى العامة أو تراخت أو تهاونت في ذلك ، أو حتى لو لم يصل الى علمها نبأ اقتراف الجريمة ، وبذلك يقف المضرور رقيبا على سلطتها تلك .

وقد أباح قانون أصول المحاكمات الجزائية للمضرور الحق في تحريك الدعوى العامة ، اذا لم تبادر النيابة العامة الى ذلك ، في المادة الاولى التي تنص على أن : « ١ ــ تختص النيابة العامة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون ٢ ــ ومع ذلك تجبر النيابة العامة على اقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشرائط المعينة في القانون » ، وفي المادة ٥٧ التي تقول : لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه ، وفي المادة ٢/٥٨ التي جاء فيها :« وللمتضرر في قضايا الجنح أن يقدم دعواه مباشرة الى محكمة الجزاء وفقا للأصول المبينة في المواد التالية » .

وتخويل المضرور هذا الحق انما هو أثر من آثار النظام الاتهامي ، اقتضى الاحتفاظ به في قانوننا اعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة : إذ لو فرض أن المشرع قد أخذ بالنظام القانوني ، الذي يجبر النيابة العامة على تحريك الدعوى لدى سماعها نبأ وقوع الجريمة ، لما كان من اللازم اعطاء المضرور هذا الحق .

**٤٠ ــ شروط تحريك الدعوى العامة :**

يشترط لذلك أن يتقدم المضرور بادعاء شخصي وان تكون كل من الدعويين العامة والمدنية مقبولة .

**٤١ ـ أولا ـ ان يصدر الادعاء عن المضرور :**

لايقبل الادعاء الشخصي ، وبالتالي لاتحرك الدعوى العامة ، الا اذا كان المدعي هو المجني عليه بالذات ، أي ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ، كالمصاب في جريمة الايذاء أو المالك في جريمة السرقة .

بيد أن هذا الحق مقرر أيضا لغير المجني عليه ممن تضرر من وقوع الجريمة: فيجوز للزوجة والأولاد في جريمة قتل الزوج ، وللوديع في جريمة سرقة الوديعة من الوديع ، تحريك الدعوى العامة رغم ان الجريمة قد وقعت على غيرهم .

ولكن يشترط في كل الأحوال ان يكون ضرر الجريمة شخصيا ومباشرا ، أما إذا كان الضرر غير مباشر فلا يقبل ادعاء من وقع عليه : ومثال ذلك عدم جواز الادعاء أمام القضاء الجزائي من شركة التأمين في جريمة قتل أو ايذاء شخص مؤمن لديها لأن التزامها بدفع مبلغ التأمين يستند الى عقد التأمين ولا يعتبر نتيجة مباشرة لوقوع الجريمة . كما لايقبل الادعاء من قبل دائني المجني عليه في جريمة من جرائم الأموال بحجة الضرر الذي أصابهم نتيجة افقار ذمته . وكذلك القول بالنسبة للمحال اليه الحق في التعويض ، ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز الادعاء الا أمام القضاء المدني .

ويلاحظ أخيرا أن المضرور قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا كالدولة .

**٤٢ ـ ثانيا ـ ان تكون الدعوى العامة مقبولة :**

منح المشرع المضرور حق تحريك الدعوى العامة استثناءا من القاعدة العامة، وهو بذلك يأخذ مكان النيابة العامة . ويترتب على ذلك ان المضرور من جراء الجريمة لايملك حق تحريك الدعوى العامة بتقديم ادعائه الا اذا كانت تلك الدعوى من الجائز نظرها أمام القضاء الجزائي ، فلا تقبل هذه الدعوى في الحالات التالية:

١ ـ اذا كان الحق في اقامتها قد انقضى بأحد أسباب الانقضاء كوفاة فاعل

الجريمة أو التقادم أو العفو العام أو الغاء النص الجزائي أو لسبق الفصل في الدعوى بحكم بات .

٢ ـ اذا كانت حرية النيابة العامة مقيدة في تحريكها بتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على اذن ممن يحق له ذلك ، فلا يجوز تحريكها من قبل المضرور الا بعد رفع هذا القيد .

٣ ـ لاتقبل الدعوى العامة في بعض الأحوال ، كأن يكون فاعل الجريمة ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية ، أو كان حدثا لم يتم السابعة من عمره .

**٤٣ ـ ثالثا ـ أن تكون الدعوى المدنية مقبولة :**

يشترط لتحريك الدعوى العامة من قبل المضرور أن يتقدم بدعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ، ولذا ينبغي أن تكون دعواه هذه مقبولة ، ويشترط لذلك:

١ ـ أن يكون حقه في الادعاء لم يسقط لسبب من الاسباب كالصلح أو التنازل ، وان يملك المضرور الصفة والمصلحة والأهلية في رفع دعواه [1] .

٢ ـ أن يكون سبب الدعوى المدنية هو ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة ، وأن يكون موضوعها هو المطالبة بتعويض هذا الضرر ، اما اذا كان طلب التعويض يستند على مجرد نزاع مدني أو على أساس وقوع ضرر غير مباشر، او كان موضوع الدعوى ليس تعويض الضرر ، فلا تقبل دعواه لدى القضاء الجزائي لعلة عدم الاختصاص .

٣ ـ ألا يكون المضرور قد سبق واختار الطريق المدني لاقامة دعواه بالتعويض ، ففي هذه الحالة لايسوغ له العدول الى الطريق الجزائي الا اذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة ( المادة الخامسة ) .

---

(١) ان اتخاذ ولي الحدث صفة الادعاء الشخصي يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة ، نقض في ١٩٦٢/٤/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٠٦ ص ٧١٨ .

٤ ــ الا يكون باب القضاء الجزائي مسدودا أمام المضرور من جراء الجريمة بقبول دعواه بالتعويض كما هو الحال في المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي تختص بنظر دعوى الحق العام دون دعاوى الحق الشخصي[1] .

**٤٤ ــ اجراءات تحريك الدعوى :**

على المضرور من جراء الجريمة اقامة دعواه أمام القضاء الجزائي بغية تحريك الدعوى العامة ، ويجب التفرقة وفقا لنوع الجريمة :

**ففي الجنح والمخالفات :** له الخيار ، اما أن يتقدم بدعواه مباشرة أمام محكمه الدرجة الأولى المختصة فيما اذا كان المدعى عليه معينا ، وفي هذه الحال تضع المحكمة يدها على الدعويين المدنية والعامة ، وتقوم بدعوة الخصوم لحضور المحاكمة ( المادة ٢/٥٨ ) .

واما أن يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص ، وليس له سوى هذا الطريق اذا كان فاعل الجريمة مجهولا ( المادة ٥٧ ) .

**وفي الجنايات :** ليس له الا التوجه الى قاضي التحقيق والتقدم بشكوى منصبا نفسه فيها مدعيا شخصيا ، لان التحقيق الزامي في الجنايات .

ويشترط لتحريك الدعوى العامة ان يتخذ المضرور صراحة صفة الادعاء الشخصي ، إما في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق ، ويكفي لاكتساب هذه الصفة أن يطالب بتعويضات شخصية إما في الشكوى أو في ذلك التصريح الخطي

---

(١) تنص المادة ١٩ من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية على انه : « ١ ــ عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي ، يحق للنائب العام ان يجري الملاحقة بناء على شكوى المتضرر فيما اذا كان المدعى عليه ليس عسكريا . اما اذا كان عسكريا فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام الا بموافقة النيابة العامة واذن المراجع الآمرة بالملاحقة ٢ ــ اذا كان المتضرر من العسكريين فلقيادة الجيش او رئاسة الاركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه ان تطلب متابعة النظر بالدعوى اذا رأت ضرورة لذلك » .

اللاحق • ويترتب على ذلك أن الشكوى العاديـة غير المقترنة بالادعاء الشخصي ليس من شأنها تحريك الدعوى العامة ، اذ يحيلها قاضي التحقيق الى النيابـة العامة ، فان ادعت وأعادتها باشر في أعمال التحقيق ، والا ليس له ذلك • بعكس ما اذا كانت الشكوى مقرونة بادعاء شخصي ، اذ يجب على قاضي التحقيق ، أو المحكمة ، في هذه الحالة السير في التحقيق وان امتنعت النيابة العامة عن الادعاء ، فتقديم الدعوى المدنية يحرك دعوى الحق العام تلقائيا دونما حاجة لاقامة الدعوى الأخيرة من قبل النيابة العامة • وعلى المضرور أن يعجل النفقات والرسوم وفقـا للأحكام الخاصة بها الا اذا حصل على معونة قضائية •

**٤٥ ــ آثار الادعاء الشخصي :**

يترتب على قبول الادعاء الشخصي من المضرور تحريك الدعوى العامة أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الدرجة الاولى ، ويؤدي ذلك الى :

١ ــ ان النيابة العامة هي التي تباشر دعوى الحق العام ، فتقوم بدور المدعي، وتتقدم بما تشاء من الطلبات لمصلحة المدعى عليـه أو ضده ، وتطعن في الحكم الصادر بجميع طرق الطعن :

٢ ــ ان المدعي الشخصي ينتهي دوره عند حد تحريك الدعوى العامـة ، فيباشر دعواه المدنية ، ولا شأن له في مباشرة الدعوى العامة : فليس له أن يطالب بفرض العقاب على المدعى عليه ، أو أن يطعن في الحكم الجزائي ، أو أن يتنازل عن دعوى المجتمع ، لأن خصومته قاصرة على الدعوى المدنية •

٣ ــ ان للمدعي الشخصي أن يرجع عن دعواه الشخصية في مدة يومين من تقديمها • وفي هذه الحالة لاتجب عليه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى ، ويبقى للمدعى عليـه الحق في المطالبـة بالتعويض عنـد الاقتضاء ( المادة ٦٠ ) • بيد أن رجوعه لا يؤثر الا على دعواه بالتعويض ، فلا ينسحب على الدعوى العامة التي تستمر المحكمة في نظرها رغم ذلك ، الا اذا كانت الجريمـة

مما يعلق القانون اقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى او ادعاء شخصي[1].

## ٢ ـ تحريك الدعوى من بعض الادارات والهيئات

**٤٦ ـ تحريك الدعوى العامة من مجلس الشعب :**

لاتملك النيابة العامة أو المضرور حق تحريك الدعوى العامة ضد رئيس الجمهورية ، فهو كما تنص المادة ٩١ من الدستور غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه الا في حالة الخيانة العظمى . ويختص مجلس الشعب حينذاك بتحريك الدعوى العامة وفقا للاجراءات التالية :

يتقدم ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل باقتراح الاتهام الى المجلس الذي يخصص جلسة سرية لبحث ذلك دون أن تمتد الى غيره من الامور والمسائل ، ولا يصدر طلب الاتهام الا بقرار متخذ بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ولا تجري محاكمته الا أمام المحكمة الدستورية العليا . وقد استلزم سن هذه الاحكام الخاصة ما يقتضيه عدم التعرض لمنصب رئيس الجمهورية ، وهو الذي يضمن السير المنتظم للسلطات العامة ، وبقاء الدولة ، وممارسته للسلطة التنفيذية نيابة عن الشعب .

**٤٧ ـ تحريك الدعوى العامة من رئيس الجمهورية :**

وفقا للمواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ من الدستور لرئيس الجمهورية وحده الحق في احالة الوزراء أو نوابهم الى المحاكمة عما يرتكبونه من جرائم أثناء توليهم مهامهم أو بسببها ، ويجب أن يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام الى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة اليه ، ولا تسمع استقالته أو اقالته من محاكمته .

**٤٨ ـ تحريك الدعوى العامة من بعض الادارات :**

الأصل ان الحق في تحريك الدعوى العامة ينحصر بالنيابة العامة وحدها

---

(١) انظر المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .

غير ان المشرع شذ عن ذلك في حالات عينها ومنها الدعاوى المتعلقة ببعض الاشارات العامة التي استقر لها هذا المبدأ نصا واجتهادا .

ويفرق الفقهاء في فرنسا بين حالات مختلفة من تحريك الدعوى العامة :

أولا ــ بعض الادارات العامة تستقل بسلطة تحريك الدعوى العامة ، فهو بحق ذلك للنيابة العامة ، كما هو الحال بالنسبة لادارة الضرائب غير المباشرة .

ثانيا ــ الادارات العامة التي تماثل سلطتها لسلطة النيابة العامة سواء بنصوص فتتمتع مثلها بحق الادعاء ومباشرته ، كما هو الشأن في جرائم الصيد وصيد الاسماك التي تمارس فيها مصلحة المياه والحراج حقها مباشرة في تحريك دعوى الحق العام سواء أكانت العقوبة مالية أم جسدية .

ثالثا ــ بعض الادارات العامة يتمتع بحق تحريك الدعوى العامة وتتولى النيابة مباشرتها بعد ذلك .

وفي التشريع السوري فان ادارة حصر التبغ والتنباك ، على سبيل المثال ، تنفرد بحق تمثيل مصلحتها باقامة دعوى الحق العام عن مخالفات التبغ والتنباك وحق المصالحة ووقف التتبعات ويتناول ذلك الغرامات مهما كان شأنها ولا تطال عقوبة الحبس مطلقا ، وبذلك تفوق سلطتها سلطة النيابة العامة .

## ٣ ــ تحريك الدعوى من القضاء

### ٤٩ ــ الفصل بين وظيفتي الادعاء والقضاء :

من المبادىء المقررة ان الادعاء من اختصاص النيابة العامة في حين أن التحقيق والمحاكمة من اختصاص القضاء . ينتج عن ذلك أنه ليس للقاضي أن يباشر اجراءات التحقيق أو المحاكمة قبل اقامة الدعوى لديه ، ( انظر المواد ١/٥٤ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ا ) ، كما ليس للنيابة العامة بعد اقامة الدعوى ان تتركها أو توقفها أو تعطل سيرها طالما أنها دخلت في حوزة القضاء فأصبح له القول الفصل فيها .

ويتفرع عن ذلك أيضا أنه متى وضع القضاء يده على الدعوى المرفوعة اليه فانه يتقيد في نظرها بمبـدأين : **الأول ، مبدأ عينية الدعوى** ، وهو يقضي بتقييد القاضـي بالتهمـة المقامـة بها الدعوى فـلا يضيف اليها تهمـة جديـدة . **والثاني ، مبدأ شخصية الدعوى** ،وهو يلزم القاضي فضلا عن ذلك أن يتقيد بشخص المتهم فلا يتصدى بالاتهام لشخص آخر لم تحرك الدعوى ضده .

على أن المشرع قد يخالف هذه المبادىء في بعض الحـالات فيجعل لبعض القضاة نوعا من الرقابة على أعمال النيابة حفظا للحق العام ومنعا لتملص المجرم من العقوبة . كما سيبين مما يأتي :

**٥٠ ـ أولا ـ قضاء التحقيق :**

تنص المادة ١/٥٤ على أنه ليس لقاضي التحقيق أن يباشر تحقيقا أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه .

١ ـ يتقيد قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى ؛ فلا يجوز له أن يبـاشر التحقيق في واقعة لم تحرك بها الدعوى ، فاذا تكشف له تهمة أخرى أثناء التحقيق في التهمة المرفوعة بها الدعوى فانه يخطر بها النيابة العامة، **ولكنه لا يتقيد بشخص المتهم** بل يجوز له أن يتصدى بالاتهام لشخص آخر وينسب اليه اقتراف الجريمة بالصفة التي يراها . والدليل على ذلك ان الدعوى العامة قد تقام أمامه ضد مجهول كما ذهبت المادة ٦٧ من أنه : « للنائب العام اذا تبين له أن الشكوى غير واضحـة الأسباب أو ان الاوراق المبرزة لتؤيدها بصورة كافية ، ان يطلب الى قـاضي التحقيق مباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل ، وللقاضي عندئذ أن يستمع الى الشخص أو الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للاصول المبينة في المادة ٧٤ وما يليها ، الى ان يدعي النائب العام بحق شخص معين » .

٢ ـ على ان قاضي التحقيق قد يباشر عمله في التحقيق قبل ان تقام الدعوى العامة أمامه عندما تكون الجريمة مشهودة ، وبذلك فانـه لا يتقيد بمبدأي عينية الدعوى وشخصيتها . ويستنتج هذا الأمر بمفهوم المخالفة من نص المادة ١/٥٤

التي تقول : « ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقا أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه » . وقد صرحت بـه المادة ٥٢ التي نصت : « ١ ـ لقاضي التحقيق عنـد وقوع الجرائم المشهودة ان يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام ٢ ـ وله أيضا أن يطلب حضور النائب العام ولكن بدون أن يتوقف عن اجراء المعاملات المذكورة » .

**٥١ ـ ثانيا ـ قاضي الاحالة :**

تنص المادة ١٥٦ على أنه : « في مطلق القضايا إذا لم يكن قاضي الاحالة قد أصدر قراره باتهام المظنين أو بمنع محاكمته فلـه أن يأمر من تلقاء نفسه اجراء التعقبات وان يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلا أم لم يشرع وينظر بعد ذلك في المقتضى » . وتأسيسا على هذا النص فان قـاضي الاحالة متى دخلت الدعوى في حوزته فانه لايتقيد بالتهمة أو بشخص المتهم ، بل له أن يتصدى لوقائع جديدة ولمتهمين جدد . وكل مايشترط في استعمال حقه في التصدي ألا يكون قد أصدر قراره باتهام المدعى عليه أو بمنع محاكمته ، إذ في هذه الحال تخرج الدعوى من حوزته . ويجد هذا الخروج على القواعد العامة مبرره في أن واضع القانون رأى أن يجعل لقاضي الاحالة نوعا من الرقابة على أعمال النيابة العامة فأعطاه سلطة الاتهام في الجرائم المستفادة من الدعوى وان لم تدع بها النيابة العامة [1] .

**٥٢ ـ ثالثا ـ محكمة الصلح :**

تحكم محكمة الصلح في جميع المخالفات وبعض الجنح المحددة . والأصل أنها لاتنظر في الدعوى قبل ان تقام لديها . لكن المشرع خرق مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والحكم حين أعطى قاضي الصلـح ، في المراكز التي لايوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق ، صفة الضابطة العدلية والنيابة العـامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم ( انظر المواد ٦ ، ٧ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ١٦٧ ) ، وهو بذلك يحرك دعوى الحق العام ويحقق ويحكم فيها ، فغدا خصما ومحققا وحكما ،

---

(١) نقض في ١٩٦٥/١٢/٣٠ : مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢١١ ص ٧٢١ .

وهو مسلك منتقد لخروجه عن المبادىء المستقرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

**٥٣ ـ رابعا ـ سلطة المحاكم في جرائم الجلسات :**

جرائم الجلسات هي التي تقع أثناء قيام المحاكم بمهمتها في الفصل في الدعاوى، ومن أمثلتها الشهادة واليمين الكاذبتين والتعدي على هيئة المحكمة والامتناع عن الشهادة أو عن حلف اليمين وكل مايقترفه الحاضرون من اخلال بالقانون الجزائي، وتعتبر جرائم الجلسات من الجرائم المشهودة التي تقع تحت سمع وبصر هيئة المحكمة أثناء انعقاد جلساتها . ونظرا لما تشكله تلك الجرائم من اخلال خطير بالاحترام الواجب للقضاء ومن مساس بهيبته ، فان المشرع قد خصها بأحكام استثنائية تعد خروجا عن مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والحكم . وتختلف السلطات التي تعطى للمحاكم في هذه الحالة ، بدءا من تحريك الدعوى الى التحقيق حتى الحكم فيها في بعض الاحيان ، حسبما تكون المحكمة جزائية أو مدنية ، وحسبما تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة .

**أولا ـ المحاكم الجزائية :**

**١ ـ الطرد من الجلسة :** تنص المادة ١٣٩٦ على أنه : « اذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية أو أثناء اجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت أمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده » .

**٢ ـ تحريك الدعوى العامة :** إذا وقعت جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة فان للمحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها الحق في تحريك الدعوى العامة على فاعلها ، ولا يقيد المحكمة في رفع الدعوى أي قيد كأن تكون الجريمة من الجرائم التي لايجوز تحريك الدعوى العامة فيها الا بناء على شكوى

أو ادعاء شخصي أو طلب أو اذن ، لأن الجريمة في هذه الحالة لا تقتصر على المجني عليه وحده بل تعدته الى المحكمة فأخلت بالاحترام الواجب لها وبنظام جلستها .

وتتوقف سلطة المحكمة في الجنايات عند حد تحريك الدعوى العامة باحالتها إلى النيابة العامة التي تتصرف بها حسبما تراه .

أما في الجنح والمخالفات فان المحكمة تحرك الدعوى أمام نفسها لتفصل فيها بعد ذلك .

ويشترط لتحريك الدعوى من قبل المحاكم أن تكون الجريمة قد وقعت أثناء انعقاد الجلسة ، وان تبادر المحكمة في الحال الى رفع الدعوى . أما اذا تراخت المحكمة في ذلك أو تم اكتشاف الجريمة بعد انتهاء الجلسة أو وقعت خارج قاعة المحكمة ، فان الاصول العادية هي التي تطبق .

٣ ـ **التحقيق في الدعوى** : قد تقوم المحكمة ببعض أعمال التحقيق بعد تحريك الدعوى العامة تمهيدا للحكم فيها أو لاحالتها على السلطة المختصة ، كتنظيم محضر بالجريمة التي وقعت والاستماع الى المدعى عليه والشهود والنيابة العامة ، وقد يصل الى حد توقيف المدعى عليه إذا كان الجرم جنائيا أو كان يستوجب عقوبة الحبس .

٤ ـ **الفصل في الدعوى** : أجاز القانون للمحكمة فضلا عما تقدم أن تحكم على المدعى عليه اذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة . فبعد أن نظمت المادة ١/٣٩٦ كيفية طرد المخل بنظام الجلسة تابعت الفقرة الثانية تقول : « فان أبى الاذعان أو عاد بعد طرده أمر القاضي بتوقيفه وارساله مع الأمر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الاكثر » ، وإذا كان الطرد جائزا من قبل رئيس المحكمة فلأنه اجراء اداري ، أما الأمر بالتوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة فانه عقوبة لايجوز النطق بها الا من المحكمة لا من رئيسها

وحده . وتتابع المادة ١/٣٩٧ على أنه : « إذا تخلل الضوضاء اهانة أو اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحية أثناء المحاكمة ، أجرت المحكمة تحقيقا في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا » ( وانظر المادة ١٧٠ ) .

بيد أن المادة ١٦٨ نصت على أنه : « اذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة القانونية فورا . واذا كان الجرم خارجا عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفا إلى النائب العام » . ولكن قاضي الصلح يحكم في المخالفات التي تقع أثناء الجلسات ، واذ لم يذكرها النص ، لأنها في الأصل من اختصاصه .

أما في الجنايات فليس للمحكمة مهما كانت أن تحكم في الدعوى ، وكل ما تملكه احالة المتهم موقوفا الى النيابة العامة كما تنص المادة ٣٩٨ بقولها : « إذا كان الجرم الواقع جناية نظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع وأمر بتوقيف المدعى عليه واحالته على النائب العام لاجراء المقتضى » .

**٥ ـ استثناء المحامين :** تنص المادة ٧٨ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بتنظيم مهنة المحاماة على أنه : « آ ـ لايجوز تفتيش المحامي أثناء مزاولته عمله ، ولا تفتيش مكتبه ، أو حجزه ولا استجوابه ، الا بعد ابلاغ رئيس مجلس الفرع ليحضر أو يوفد من ينتدبه من أعضاء المجلس ، ولا يعتد باسقاط المحامي حقه بذلك تحت طائلة بطلان الاجراءات

ب ـ في غير حالة الجرم المشهود لايجوز توقيف المحامي أو تحريك الدعوى العامة بحقه قبل ابلاغ مجلس الفرع التابع له ليكون على علم واطلاع على كافة الاجراءات المتخذة ضده ج ـ لاتطبق أحكام الفقرتين السابقتين في القضايا والجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، ويكتفى في هذه الحال باعلام رئيس مجلس الفرع بالاجراء المتخذ . د ـ اذا بدر من المحامي أثناء المحاكمة ما يعتبر تشويشا مخلا بالنظام وموجبا للمسؤولية التأديبية أو الجزائية ، ينظم رئيس المحكمة محضرا ويرسله الى النيابة العامة ويرسل صورة عنه الى رئيس مجلس الفرع هـ ـ تقوم النيابة العامة باجراء التحقيق ، وتبلغ رئيس مجلس الفرع

ليوفد من يمثل الفرع في التحقيق و ـ لايجوز أن يكون رئيس المحكمة التي وقع فيها الحادث ولا أحد اعضائها من الهيئة التي تحاكم المحامي » .

وهذا الاستثناء يبرره ضمان حرية المحامي في أداء واجبه كاملا

**ثانيا ـ المحاكم المدنيـة :**

لم يجز المشرع للمحاكم المدنية أن تحكم في جميع الجرائم التي تقع أثنـاء انعقاد جلساتها ، وإنما أجاز لها ذلك بالنسبة لجرائم التعدي التي تقع على هيئتها أو على أحد موظفيها،أما بقية الجرائم فيجوز لها انتحرك الدعوى العامة وأن تـ ز بعض الاجراءات التحقيقية وان تحيل الفاعل إلى النيابة العامة .

فنصت المادة ١٣٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن : « ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها الـذي يتولى توجيه الأسئلـة الى الخصوم والشهود . وللقضاة أن يستأذنوه في توجيه مايرون من الأسئلة ، ٢ ـ للرئيس أن يخرج من الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان ا حكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشر ليرات حكما غير قابل لطريق من طرق الطعن يبلغه الرئيس الى النيابة العامة » .

ونصت المادة ١٤١ من القانون المذكور على أنه : « ١ ـ يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخـاذه من اجراءات التحقيق ٢ ـ اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه واحالته الى النيابة العامة » .

كما نصت المادة ١٤٢ على أن : « للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها وان تحكم عليه فورا بالعقوبة ٢ ـ للمحكمة أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة وأن تحكم عليـه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور ٣ ـ يكون حكم المحكمة في هذه الحـالات نافذا ولو حصل استئنافه » .

وجاء في المادة ١٤٣ من القانون ذاته على أن : « لاتخل أحكام المادتين ١٤١ و ١٤٢ بالنصوص القانونية الخاصة بالمحامين » على النحو الذي ذكر من قبل .

أما الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية في جرائم الجلسات ، من حيث طرقه ومواعيده وسلطة النظر به ، فان قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية لا المدنية هي التي تطبق عليه .

## المبحث الثـــاني
## قيود تحريك الدعوى العامة

**٥٤ ـ انواع القيود :**

القاعدة انه متى وقعت الجريمة كان للنيابة العامة أن تقيم دعوى الحق العام دون قيد أو شرط . لكن المشرع قد يضع بعض القيود على سلطة النيابة تلك ، ومن هذه القيود ما يكون مانعا دائما من اقامة الدعوى كالحصانة الدبلوماسية أو النيابية أو عدم التمييز . ومنها ما يكون مانعا مؤقتا يحول دون اقامة الدعوى ما دام قائما ، فاذا ما رفع أمكن البدء بتحريكها ، كأن يستلزم القانون تقديم شكوى أو ادعـــاء شخصي أو طلب أو الحصول على اذن ، أو إذا أصيب فاعل الجريمة بعاهة عقلية قبل تحريك الدعوى .

وقد يدق الأمر ويختلط بالنسبة لبعض أسباب انقضاء الدعوى العـــامة كالوفاة أو العفو العام أو التقادم ، اذ أنها تعتبر موانع عندما تقوم قبل تحريك الدعوى ، وأسباب انقضاء للدعوى فيما اذا قامت بعد تحريكها ، وهذه تدرس في الفصل الثالث .

أما القيود التي ترد على تحريك دعوى الحق العام فتقسم إلى قسمين : قيود دائمة ( المطلب الأول ) ، وقيود مؤقتة ( المطلب الثاني ) .

## المطلب الاول
## القيود الدائمة

**٥٥ ـ بيانها :**

ان القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بصفة دائمة هي :

١ ـ الحصانة الديبلوماسية .

٢ ـ الحصانة النيابية الموضوعية .

٣ ـ عدم التمييز .

**٥٦ ـ الحصانة الديبلوماسية :**

تنص المادة ٢٢ من قانون العقوبات على أنه : « لايطبق القانون السوري في الاراضي السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام ، فاذا اقترف أحد هؤلاء جريمة فان النيابة العامة ليس لها أن تحرك الدعوى العامة لعدم نشوء الحق فيها رغم نشوء حق الدولة في العقاب . ويشترط لذلك أن يكون فاعل الجريمة متمتعا بالحصانة الديبلوماسية وقت اقترافها ، ولا عبرة لزوال هذه الصفة عنه بعد ذلك . ويشترط فوق ذلك أن يكون أجنبيا ، أما السوري » أو من يعامل مثله ، فانه مستثنى من هذه الحصانة . ولا فرق بعد ذلك أن يكون فاعل الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا دوليا عاما كالأمم المتحدة والمنظمات والهيئات المنبثقة عنها أو جامعة الدول العربية .

والحصانة الديبلوماسية شخصية تنصب على من يتمتع بها ، أما المساهمون معه في اقتراف الجريمة فانهم يلاحقون من قبل النيابة العامة مادامو غير متمتعين بالحصانة مثله .

**٥٧ ـ الحصانة النيابية الموضوعية :**

تنص المادة ٦٦ من الدستور على أنه : « لايسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيا

أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونهـا أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان » . وهذا يعني أن عضو مجلس الشعب يتمتع بحصانة مؤبدة بالنسبة للأقوال والآراء التي يبديها في اجتماع المجلس ولجانه ؛ فان كان ذلك بشكل جرما ، كالذم ، لايمكن اقامة الدعوى العامة عليه وان سقطت عنه الصفة النيابية بعد ذلك .

ويشترط لذلك :

١ ــ أن يكون الفاعل من أعضاء مجلس الشعب وقت اقتراف الفعل المعاقب عليه.

٢ ــ هذه الحصانة الأبدية تقتصر على الوقائع التي يوردها أو الآراء التي يبديها أو التصويت في المجلس ، ولا تشمل الأفعـال الأخرى التي يرتكبها عضو مجلس الشعب في المجلس أو خارجه : فاذا اقترف جريمة قتل أو ضرب أو جرح أثناء اجتماع المجلس فيسأل عن ذلك . وإذا ألقى خطابا خارج المجلس نشأ عنه قدح أو ذم فانه يسأل عنه .

والقصد من وراء اضفاء الحصانة على عضو مجلس الشعب هو تمكينه من تمثيل رغبات الشعب والاعراب عن رأيه بحرية تامة دون خوف أو وجل من أحد.

**٥٨ ــ عدم التمييز :**

تنص المادة الثانية من قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ على أنه: « لايلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الفعل » . والعلة في ذلك ان الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية وغير مميز لافتراض فقده ملكة الادراك ، فلا يصح أن تتخذ في مواجهته اجراءات تحريك الدعوى العامة . وهذا الافتراض يقوم على أساس قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لاثبات العكس . ويبنى على ذلك أن على النيابة العامة متى تحققت أن الفاعل لم يتم السابعة من عمره أن تقرر حفظ الأوراق ، وعلى قاضي التحقيق منع محاكمته ، وإذا لم يتضح السن إلا أمام المحكمة فلا تقضي بالبراءة وانما بعدم جواز اقامة الدعوى ، اذ ان الحكم بالبراءة معناه نظر الدعوى والفصل فيها مع أن هذا لايجوز قانونا .

## المطلب الثاني
## القيود المؤقتة

**٥٩ ـ بيانها :**

القاعدة أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى ، متى علمت بوقوع الجريمة، دون أن تتقيد بوجوب تقديم شكوى أو ادعاء شخصي من المضرور أو إخبار من شخص آخر . بيد أن القانون قيّد حرية النيابة العامة في أحوال معينة بحيث لاتستطيع تحريك الدعوى إلا إذا تقدم المضرور من جراء الجريمة بشكوى أو ادعاء شخصي ، أو بناء على طلب أو اذن من جهة معينة ، وهي قيود مؤقتة إذا ما رفعت استردت النيابة حريتها في اقامة الدعوى[1] . وندرس هذه القيود في أربعة مواضع .

### ١ ـ الشكوى

**٦٠ ـ أحوال الشكوى :**

حدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التي لايجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة الا اذا تقدم المجني عليه بشكوى ، وأهمها :

١ ـ جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو شعارها الوطني علانية ، أو تحقير رئيسها أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية أو القدح أو الذم الواقع علانية عليهم ( المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات ) .

٢ ـ جريمة استيفاء الحق بالذات ( المواد ٤١٩ ـ ٤٢١ من قانون العقوبات).

٣ ـ جريمة السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة ، حيث تتوقف الملاحقة على تقديم شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة . وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر الى الفضيحة ( المادتان ٤٧٦ و ٤٧٧ من قانون العقوبات ) .

---

(١) الدكتور عبد الامير العكيلي : بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية ، بغداد ١٩٧١، ص١٦٢.

٤ ــ جرائم الضرب أو الجرح أو الايذاء التي لاينجم عنها تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام ( المادتان ٥٤١ و ٥٥١ من قانون العقوبات ) .

د ــ جرائم خرق حرمة المنزل والتسلل بواسطةالكسر أو العنف علىالاشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور أو المكوث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه عنها ( المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨ من قانون العقوبات ) .

٦ ــ جريمة التهديد بانزال ضرر غير محق ( المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات).

٧ ــ الجنح المشار اليها في المادة ٦٦١ من قانون العقوبات ، وهي :

آ ــ جرائم التهويل ( المادة ٦٣٦ ) ، واستعمال أشياء الغير بدون حق ( المادة ٦٣٧ ) ، والأفعال الجارية مجرى الاحتيال ( المادة ٦٤٤ ) ، واساءة الائتمان والاختلاس ( المادتان ٦٥٦ و ٦٥٧ ) ، ويلاحق هذان الجرمان عفوا اذا رافقتهما احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٥٨ ، واختلاس أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازة الفاعل غلطا أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة ( المادة ٦٥٩ ) .

ب ــ جميع الجنح الواقعة على الأموال المنصوص عليها في الفصول : الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ( المواد ٦٢١ الى ٦٦٠ ) إذا وقعت على الاصول أو الفروع أو الازواج أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية .

٨ ــ جريمة المزاحمة الاحتيالية ( المادة ٧٠٠ من قانون العقوبات ) .

**٦١ ــ علة استلزام الشكوى :**

اشترط المشرع في بعض الجرائم ضرورة تقديم شكوى أو ادعاء شخصي لامكان تحريك الدعوى العامة لكونها جرائم بسيطة لاتتعدى حدود الجنح ولأن العنصر المدني أو الحق الخاص فيها أقوى وأشد من العنصر الجزائي والحق العام[1] ، أي أن الضرر الخاص أظهر فيها من الضرر العام ، أو لأن الجريمة أخلاقية

(١) انظر الاسباب الموجبة للمرسوم التشريعي رقم ٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٨ .
وانظر : الدكتور محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، رقم ٢٥ ، ص٣٧.

يسيء تدخل السلطة فيها أكثر مما يفيد ، أو لأنها تشكل اهانة صغيرة يفضل المجني عليه كتمانها تخلصا من اهانة أكبر وهي العلنية ، أو لاستحالة اكتشافها بدون مؤازرة من وقعت عليه .

لكل ذلك ، فان المشرع يترك في هذه الأحوال لمن وقعت عليه الجريمة سلطة تقديرية في مسألة تحريك الدعوى العامة من عدمه بعد أن يجري موازنة بين أمرين : الفائدة التي يجنيها من وراء اقامة الدعوى ، والضرر الذي قد ينتج عن ذلك ، فاذا غلب الأمر الأول وتقدم بالشكوى أو بالادعاء الشخصي استردت النيابة حريتها في تحريك الدعوى ، أما إذا رجح الأمر الثاني امتنع عليها ذلك .

**٦٢ ـ التعريف بالشكوى :**

يقصد بالشكوى اخبار بوقوع الجريمة يقدمه المجني عليه الى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تتقيد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الاجراء[1] .

**٦٣ ـ ممن تقدم الشكوى :**

تقدم الشكوى من المجني عليه دون غيره . والقاعدة أن المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ، أما المضرور ، وهو من أضرت به الجريمة ، فقد يكون هو المجني عليه ، وقد يكون شخصا آخر خلافه : ففي جريمة سرقة الوديعة من لدى الوديع ، نجد ان المجني عليه هو الوديع ، ولكن المضرور هو الشخص المودع . ينتج عن ذلك أن المضرور اذا لم يكن مجنيا عليه ليس له صفة في تقديم الشكوى . بيد أن المشرع على مايبدو غير دقيق في استعمال هذين الاصطلاحين في معنى واحد ، فتارة يستخدم عبارة المجني عليه ، وأخرى عبارة الفريق المتضرر[2] .

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، رقم ١٠٠ ، ص ١٧٩ .

(٢) انظر على سبيل المثال المواد ٢٨٢ ، ٤١٩ ـ ٤٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ، ٥٦٤ من قانون العقوبات .

والشكوى حق شخصي للمجني عليه وحده ، ينتج من ذلك أنه اذا توفي انقضى حقه في الشكوى ، فلا ينتقل الى ورثته حتى وان اتضح أن المجني عليه لم يكن يعلم بالجريمة أو بفاعلها ، أو كان يعلم بالجريمة وبفاعلها وقرر الشكوى. لكن وفاة المجني عليه بعد تقديمه للشكوى لا تؤثر على الدعوى وان اتضح أن المجني عليه كان يرغب في التنازل عنها . واذا وقعت الجريمة على شخص اعتباري قدمت الشكوى ممن يمثله قانونا .

بيد أنه لا يشترط في الشكوى تقديمها من المجني عليه بالذات ، فيجوز تقديمها من غيره بموجب وكالة لاحقة على الجريمة موضوع الشكوى وقاصرة عليها ، ولا يكفي أن تكون الوكالة عامة ، فقد يكون للمجني عليه رأي خاص في كل جريمة على حدة [1] .

وإذا تعدد المجني عليهم فانه يكفي لتحريك الدعوى العامة ان تقدم الشكوى من أحدهم ، فحق كل واحد منهم في الشكوى مستقل عن حق الآخر ، واستعماله غير مقترن باستعمال الآخرين لحقوقهم [2] .

واذا اشترط القانون صفة معينة في المجني عليه وجب توافرها وقت تقديم الشكوى ، ففي جريمة السفاح بين المحارم تقدم الشكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .

ويشترط في الشاكي أن يكون في سن الخامسة عشر على الأقل ، والا تقدم بالشكوى من يمثله قانونا وهو وليه أو وصيه أو القيم عليه .

٦٤ - ضد من تقدم الشكوى :

تقدم الشكوى ضد فاعل الجريمة . ويجوز أن تقدم ضد مجهول متى حددت

---

انظر المادة ٣٦ المعدلة على المادة ٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

حكم من الدخول الى الحديقة المشتركة للبناء بشكل جرم دخول منزل الغير دون رضاه المنصوص عنه في المادة ٥٥٧ وعد مقدم الشكوى من سكان لامكان تحريك الدعوى العامة ( نقض في ٣/٢٣ ٩٦٣ . مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ رقم ١٢٧٥ ص ٦٩٢ ) .

الجريمة بشكل لايدع مجالا لخلطها مع أخرى ، فاذا لم تكتشفه النيابة العامة جاز لها تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل ( مادة ٦٧ ) .

وإذا تقدم المجني عليه بشكوى ضد شخص معين ، ثم تبين أثناء التحقيق ان فاعل الجريمة هو شخص آخر غيره . فان لقاضي التحقيق أن يتهمه بغير شكوى جديده يتقدم بها المجني عليه .

وفي حال تعددالمساهمين في اقتراف الجريمة فانه يكفي أن تقدم الشكوى ضد أحدهم لاعتبر أنها مقدمة ضد الباقين . وإذا كان القانون لايشترط تقديم شكوى بالنسبة لبعض المساهمين فان النيابة العامة تقيم الدعوى ضدهم دون انتظار تقديم الشكوى على الآخرين .

**٦٥ ـ الجهة التي تقدم اليها الشكوى :**

تقدم الشكوى الى النيابة العامة ( المادة ٢٠ ) ، ويجوز أن تقدم الى أحد موظفي الضابطة العدلية فيرفعها الى النيابة العامة ، وهذه بدورها تقوم بايداعها الى قاضي التحقيق أو الى المحكمة المختصة مشفوعة بادعائها وبطلب ماتراه لازما ( المادة ٥٨ ) . ويجوز أن تقدم الشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق ، فاذا كان غير مختص احالها على قاضي التحقيق المختص ( المادة ٦٥ ) ، الذي يودعها بدوره الى النيابة العامة ( المادة ٦٦ ) فتستعيد بها سلطتها التقديرية في تحريك دعوى الحق العام .

ويعد بمثابة الشكوى الادعاء الشخصي الذي يتقدم به المجني عليه الى قاضي التحقيق أو الى محكمة الدرجة الاولى ، ولكن لايعتبر من قبيل الشكوى التي تعيد للنيابة حريتها برفع المجني عليه لدعواه أمام القضاء المدني أو تقديم شكواه إلى الجهة الادارية التابع لها الجاني[1] .

**٦٦ ـ شكل الشكوى :**

لم يشترط القانون في الشكوى شكلا معينا ، لكن المادة ٥٨ نصت على أن

---

(١) عصام عفيفي حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، ص ٢٠٠ .

تجري في الشكاوى أحكام المادة ٢٧ المتعلقة بالاخبار ، وهذه اشترطت الكتابة في الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من وكيله ، فاذا كان لا يعرف كتابة امضائه فيستعاض عن ذلك ببصمة إصبعه ، ويجب أن تبقى الوكالة مرفقة بالشكوى .وعلى المجني عليه أو وكيله أن يوقع كل صفحة من الشكوى .

وحكم أن تصريح المجني عليه في ضبط الضابطة العدلية باقامة الدعوى بمثابة شكوى كافية لتحريك الدعوى العامة (١) .

ولا يجوز أن تعلق الشكوى على أي شرط مهما كان نوعه ، كأن يطلب الشاكي اقامة الدعوى العامة على الفاعل الا اذا دفع له مبلغا من المال ، فهذه شكوى غير ذات أثر .

ولا يشترط في الشكوى أن تكون مقرونة بادعاء شخصي ، اذ تكفي الشكوى العادية ، لكن الادعاء الشخصي يتضمن الشكوى ويقوم مقامها اذا قدم من المجني عليه .

**٦٧ ـ آثار لزوم الشكوى :**

اذا قيد المشرع حرية النيابة العامة في جريمة من الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه ، فيترتب على ذلك عدم استطاعتها تحريك الدعوى العامة عند وقوع هذه الجريمة قبل تقديم الشكوى . فاذا ما حركت الدعوى قبل ذلك فان عملها ، وكل ما استند عليه ، يكون باطلا ، فما بني على الباطل فهو باطل ، وضرورة تقديم شكوى تعتبر من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام . وكل اجراء يتم على خلافها يعد باطلا . ويمكن الدفع بالبطلان لعدم تقديم شكوى في أية حالة كانت

---

(١) نقض في ١٩٦٣/١٢/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٣٠٤ ص ٧١٨ . كما ذهبت محكمة النقض الى أبعد من ذلك فقررت ان الشكوى الحاصلة عن طريق المراجعة الشفوية للشرطة أو للقاضي الصلح تكفي لتحريك الدعوى ولو تعلق إقامتها على الشكوى ( نقض في ١٩٥٠/١٢/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٣٠٧ ص ٧١٨ ) .

عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتهـا[1] .

ولزوم الشكوى لايقتصر على منع النيابة العامة من تحريك الدعوى فحسب ، بل يمتد ليشمل جميع الاجراءات السابقة على ذلك ، سواء كان الجرم مشهودا أو غير مشهود ، الا اذا نص على خلاف ذلك .

ويبنى على ما سبق انه اذا بادرت النيابة العامة الى تحريك الدعوى ، ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه ، فان خطوته هـذه لاتؤدي الى تصحيح الاجراءات التي سبقتها ، ويتوجب اعادتها من جديد .

وتجدر الاشارة الى أن تقييد حرية النيابة العامه بوجوب تقـديم شكوى لاينصرف الا للاشخاص الذين يمتنع عليها بحكـم القانون تحريك الدعوى في مواجهتهم بدون شكوى ، أما المساهمون الآخرون فللنيابة أن تحرك الدعوى ضدهم . كأن يقوم الابن بسرقة أبيه ويساهم معه في هذه السرقة أشخاص آخرون غرباء عن المجني عليه .

**٦٨ ـ ارتباط جريمة بأخرى :**

اذا ارتبطت جريمة لا يتم تحريك الدعوى العامة فيها الا بشكوى مع اخرى لا تستلزم ذلك ، فان النيابة العامة تكون حريتها مقيدة بالنسبة للاولى فتقبل الشكوى ، وغير مقيدة بالنسبة للثانية حيث تقيم الدعوى دون [illegible] الكن المشرع قد يخالف هذا الأصل في بعض الأحوال . كما في جريمة استيفاء الحق بالذات ، اذ نصت المادة ٤٣١ من قانون العقوبات على أن تتوقف الملاحقـة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن هذه الجنحة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى . ومعنى ذلك أن النيابة العامة تسترد حريتها بالنسبة للجريمتين دون حاجة لتقديم شكوى .

**٦٩ ـ آثار تقديم الشكوى :**

عند تقديم الشكوى في الجرائم التي تستلزم ذلك تعود للنيابه العامه حريتها

---

[1] الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط [illegible]

وتقديرها في تحريك الدعوى العـامة ، فلها أن تقيمها غير مقيـدة بالوصف الذي يطلقه الشاكي على الفعل ، أو ان تقوم بحفظ الأوراق لكون الفعل لايشكل جريمة أولا دليل عليـه .

وفي كل الأحوال يتوجب على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر أن تحريك الدعوى كان بناء على شكوى تقدم بها المجني عليه .

**٧٠ ـ التنازل عن الشكوى :**

لما كان القانون قد علق تحريك الدعوى العامة على شكوى المجني عليه في بعض الجرائم التي يكون فيها الحق الخاص أظهر من الحق العام ، فانه لذات السبب أجاز لصاحب الحق في الشكوى أن يتنازل عنها .

**ممن يصدر التنازل :**

لايصح التنازل عن الشكوى الا ممن خوله القانون حق تقديمهـا ، أي للمجني عليه أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني. على أن التوكيل بتقديم الشكوى لاينصرف الى التنازل عنها . واذا تعدد المجني عليهم فان التنازل لا أثر له مالم يصدر من جميع من قاموا بتقديم الشكوى .

وحق التنازل عن الشكوى ، كالحق في تقديمها ، من الحقوق الشخصية التي تسقط بوفاة المجني عليه دون أن تنتقل الى ورثته .

**شكل التنـازل :**

يجوز أن يكون التنازل صريحا أو ضمنيا يمكن استنتاجه من كل عمل يدل عليه . ويعد ذلك من الأمور الموضوعية التي يفصل بها قضاة الموضوع بعد قيام أدلة كافية لديهم[1] ، لكن غياب الشاكي ، الذي ينصب نفسه مدعيا شخصيا ، عن حضور جلسات المحاكمة لايمكن أن يفسر على أنه تنازل عن الشكوى[2] .

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٢/٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٨٠٥ ص ٩٨٩

(٢) نقض في ١٩٥٠/١٠/١٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٨٦ ، ص ٧٦٧ .

بيد أن التنازل ، كالشكوى ، يلزم أن يكون مكتوبا ، ولكن لا يشترط حصوله أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق ، بل يجوز أن يتم في رسالة الى المدعى عليه نفسه أو الى شخص آخر .

**وقت التنازل :**

**للمجني عليه أن يتنازل عن حقه في الشكوى** أو عن الشكوى في أي وقت يشاء ، فله أن يتنازل عن حقه في الشكوى قبل أو بعد تقديمها وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى[1] ، ويجوز ذلك ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . ويبقى حقه في التنازل قائما حتى صدور حكم بات في الدعوى فتنقضي به .

**اثر التنازل :**

١ ــ اذا حصل التنازل قبل تقديم الشكوى انقضى به الحق في الشكوى فلا يجوز تقديمها ، كما ليس للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة بعد ذلك .

واذا حصل التنازل بعد تقديم الشكوى وقبل تحريك الدعوى امتنع على النيابة ذلك . واذا كانت الدعوى قد أقيمت ثم تم التنازل توجب على القاضي الحكم بانقضاء الدعوى العامة لصفح المجني عليه . وسقوط الدعوى العامة بسبب التنازل هو من النظام العام . فيجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون أن يدفع به أحد .

٢ ــ واذا صدر التنازل بعد الحكم البات فان الدعوى تنقضي بهذا الحكم . لكن المشرع نص على أن التنازل عن الشكوى يوقف تنفيذ العقوبات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل التنازل تظل بحسب في تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام . ولكن لا مفعول للتنازل على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية ( المادة ١٥٦ من قانون العقوبات ) .

---

(١) قارن مع ذلك : الدكتور مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الاول ، رقم ١٨ ص ١٦١ وما بعدها .

٣ ــ استثنى المشرع من ذلك بعض الجرائم ومثالها جرائم الايذاء المقصود أو غير المقصود اذا نجم عنها تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام ، فان تنازل الشاكي عن حقه لايؤدي الى انقضاء الدعوى العامة بل الى تخفيض العقوبة الى النصف ( المادتان ٥٤١ و ١٥٥ من قانون العقوبات ) .

٤ ــ لايجوز الرجوع عن التنازل بعد حصوله فهو لاينقض كما لايعلق على شرط[1] .

٥ ــ اذا تعدد المساهمون في اقتراف الجريمة فان التنازل بالنسبة لأحدهم يشمل الآخرين ممن يستلزم القانون شكوى لتحريك الدعوى العامة ضدهم ، أما من لا يستلزم القانون لتحريك الدعوى في مواجهته تقديم الشكوى فلا يستفيد من التنازل .

٦ ــ والتنازل عن الشكوى يسقط دعوى الحق العام دون دعوى الحق الشخصي سواء كانت مقامة أمام القاضي الجزائي تبعا للدعوى العامة أو على انفراد أمام القاضي المدني ، مالم يتضمن التنازل عن الشكوى التنازل عن الحق المدني.

## ٢ ــ الادعاء الشخصي

### ٧١ ــ أحوال الادعاء الشخصي :

يعلق المشرع ، في أحوال أخرى على سبيل الحصر ، أمر تحريك الدعوى العامة على تقديم ادعاء شخصي من المضرور ، وأشهرها :

**١ ــ جريمة الزنا :**

لايجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذه صفة المدعي الشخصي. وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب ، اتخاذه صفة المدعي الشخصي ( المادة ١/٤٧٥ من قانون العقوبات ) .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، ص ٢١١

**٢ ـ جرائم الذم والقدح والتحقير :**

توقعه على أحد الناس المنصوص عليها في المواد ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١، اذ تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي . واذا وجه الذم أو القدح الى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق ملاحقه هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة ( المادة ٥٧٢ من قانون العقوبات ) .

**٧٢ ـ التعريف بالادعاء الشخصي :**

هو الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور امام المرجع الجزائي طالبا الحكم له بالتعويض عن الاضرار التي احدثتها به الجريمة .

واذا كان الادعاء الشخصي والشكوى قيدين على حرية النيابة العامة في بعض الجرائم السابق ذكرها ، فانهما من هذه الزاوية يشتركان في كثير من الأحكام التي ذكرت في صدد الشكوى . ولكنهما يختلفان في نقاط أخرى ، وأهمها :

**١ ـ من حيث صاحب الحق :**

تقدم الشكوى من المجني عليه ، مضرورا كان من الجريمة أو غير مضرور، أما الادعاء الشخصي فلا يقدمه الا المضرور من الجريمة بضرر شخصي ومباشر سواء أكان مجنيا عليه أم لم يكن . وبعبارة أخرى فان الادعاء الشخصي لايقبل من المجني عليه الا إذا أصابه ضرر من الجريمة ، ويقبل من غير المجني عليه اذا كان هذا الغير قد أصابه ضرر مباشر وشخصي[1] .

**٢ ـ من حيث الشكل :**

اذا كان الادعاء الشخصي مقدما من المجني عليه فانه يغني عن الشكوى لأنه يتضمنها ، أما الشكوى العادية فلا تغني عن الادعاء الشخصي .

ويقدم الادعاء الشخصي على شكل استدعاء خطي تتضمن صراحة اتخاذ

---

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان : أصول المحاكمات الجزائية ، في التشريع اللبناني ، رقم ٥٢ ، ص ٨٥ .

عقاب ... المدعي الشخصي . ويوب عن هذا التصريح في الاستدعاء بتضمينه المطالبة بتعويضات شخصية عن الاضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة .

وينقلب الشكوى الى ادعاء شخصي اذا تحقق فيها أحد شرطين : أن يتخذ الشاكي فيها صراحة صفة المدعي الشخصي . أو أن يكتفي بالمطالبة بتعويضات شخصية .

ويجب على كل حال أن يعجل المدعي الشخصي الرسوم والنفقات التي يقدرها القاضي حتى يكتسب هذه الصفة الا اذا كان قد حصل على المعونة القضائية ، بيد أنه لا يحرم من هذه الصفة إذا سهت الجهة القضائية عن تكليفه بدفعها ، فلا يؤاخذ بتقصير غيره[1] .

**٣ ـ من حيث الاثر :**

اذا قدم الادعاء الشخصي كان له ما للشكوى من أثر ، أي أنه يعيد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى بعد أن كانت مقيدة . لكنه يختلف عنها من حيث بُعد أثره إذا ما قدم الى قاضي التحقيق أو الى محكمة الدرجة الاولى ، فانه يؤدي الى تحريك الدعوى العامة حكما وبصرف النظر عن الرأي السلبي أو الايجابي للنيابة العامة . وتقديم الادعاء الشخصي يعتبر قاطعا للتقادم ، كما ان صاحبه يعدو . وقد اختار الطريق الجزائي . طرفا في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض . أما الشكوى فليس لها مفعول تحريك الدعوى العامة أو قطع التقادم، كما أن الشاكي لا يعد مختارا للطريق الجزائي .

**٧٣ ـ الادعاء في جريمة الزنا :**

نصت المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات على عقاب المرأة الزانية وشريكها في جريمة الزنا ، كما نصت المادة ٤٧٤ على عقاب الزوج الذي يزني في البيت الزوجي أو يتخذ له خليلة جهارا في أي مكان كان ، وأنزلت العقوبة ذاتها بالمرأة الشريك .

---

[1] ... ١٩٠ و ١٩٦٢/٤/٧ و ١٩٦٨/١٢/٢٩ ... ٤ ١٩٦٨ ... مجموعة القواعد ... ٢٥ و ١٢٥٠ و ١٢٦١ و ١٣٦٢ ... ٧٥٣ و ٧٥٤ و ٧٥٤ و ٧٥٥

وقد علقت المادة ٤٧٥ اقامة الدعوى العامة في جريمة الزنا على تقديم شكوى مقرونة بادعاء شخصي من المجني عليه .

**٧٤ ـ شرائط قبول الادعاء الشخصي في الزنا :**

يشترط لقبول الادعاء الشخصي في جريمة الزنا ما يلي :

١ ـ تقديم شكوى مقرونة بادعاء شخصي من المجني عليه ، وهو ، كما حددته المادة ٤٧٥ ١ من قانون العقوبات ، الزوج أو الزوجة في حال قيام الزوجية. والولي على عمود النسب عند عدم قيامها[1] . يبنى على ذلك أن صفة المجني عليه لاتكفي لقبول الادعاء الشخصي ، بل لابد فوق ذلك من توافر صفة الزوج أو الزوجة وقت تقديم الشكوى . وتطبيقا لذلك اذا طلق الزوج زوجته الزانية طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها ، كما يسقط حق الزوجة المجني عليها في الشكوى على زوجها الزاني الذي طلقها قبل تقديمها الشكوى . ولكن لايشترط الاحتفاظ بهذه الصفة بعد تقديم الادعاء الشخصي .

٢ ـ اذا رضي المجني عليه مقدما بالزنا فان القانون نص على عدم قبول ادعائه ( المادة ٤٧٥ ٣ من قانون العقوبات ) . وقد أقر القضاء المصري هذا الحكم رغم عدم النص عليه في القانون ، فحكمت احدى المحاكم المصرية بما يلي : « ان جريمة الزنا هي في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المثلوم شرفه . فاذا ثبت أن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا ، بل انه قد اتخذ الزواج حرفة يبغي من ورائها العيش مما تكسبه زوجته من البغاء ، فان مثل هذا الزوج لايصح أن يعتبر زوجا حقيقة ، بل هو زوج شكلا ، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه وهو اختصاص الزوج بزوجته ، ومادام قد تنازل عن هذا الحق الاساسي المقرر أصلا لحفظ كيان العائلة وضبط النسب فلا يصح بعد ذلك أن يعترف بـه كزوج ولا يبقى له من الزوجية سوى ورقة عقد الزواج ، أما زوجته فتعتبر في حكم غير المتزوجة ولايقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها اذا زنت ، والا كان هـذا الحق متروكا لأهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عنّ لـه

(١) المقصود بالولي هنا ولي الزوجة الزانيـه .

ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة »[1] . وقد قررت محكمة النقض السورية سكوت الزوج لمدة ثلاث سنوات على غياب زوجه برضائه الضمني لمعاشرتها للغير[2] .

٣ ـ لايقبل الادعاء الشخصي من الزوج الذي رضي باستئناف الحياة المشتركة مع زوجه الزانية . لان قبوله بالمعاشرة الزوجية يعتبر اسقاطا ضمنيا لحقه في الادعاء على زوجته .

٤ ـ لايقبل الادعاء الشخصي بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي علم فيه الزوج أو الولي بجريمة الزنا ( المادة ٤٧٥ / ٤ من قانون العقوبات ) .وتعتبر هذه المهلة كافية للمجني عليه ليقرر تقديم الادعاء من عدمه . وذلك أفضل مما لو ترك له الوقت مفتوحا ، فيستطيع ان يهدد ويتسلط على الفاعل والشريك . ولا تبدأ هذه المهلة من تاريخ وقوع جريمة الزنا . وانما من يوم علم المجني عليه بوقوعها[3] .

**٧٥ ـ عدم جواز رفع الدعوى على الشركاء وحدهم :**

القاعدة في حال تعدد المساهمين في الجريمة ان النيابة العامة لاتتقيد في رفع الدعوى العامة الا بالنسبة لمن استلزم القانون تقديم شكوى أو ادعاء شخصي ضدهم ، أما الآخرون فلها ذلك دون انتظار تقديم شكوى او ادعاء شخصي[4] .

على أن تطبيق هذه القاعدة في جريمة الزنا يؤدي الى امكان تحريك الدعوى العامة على الشريك وحده دون الفاعل إذا لم يتقدم المجني عليه بادعاء ضده ،

---

(١) محكمة مصر الكلية في ١٩٤١/٣/٩ ، مجلة المحاماة ، س ٢١ ، رقم ٤٣٦ ص ١٠٣٩ .

(٢) نقض في ١٩٥٠/١١/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٣ ، ص ٨٨١ .

(٣) انظر نقض في ١٩٦٥/١٠/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٢ ، ص ٨١٧ . يقضي ببدء سريان المهلة على المجني عليه بوقوع الجريمة وان لم يستدل على الشريك فيها ، بعكس قانون الاجراءات المصري الذي اشترط لذلك علم المجني عليه و من يمثله بالجريمة ومرتكبها ( المادة الثالثة ) . وهو موقف قانون الاجراءات الجنائية اللبناني ( المادة الثالثة ) .

٤ ـ انظر ما سبق قوله في الفقرة رقم ٦٧ .

والفاعل هو الزوجة الزانية أو الزوج الزاني . ومعنى ذلك تقويت الحكمة من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بهذه الجريمة والمتمثلة في ترك هذا الأمر لتقدير المجني عليه الذي قد يفضل السكوت على اثارة الفضيحة . لذا فان المشرع خرج على القاعدة المتقدمة ، ونص في المادة ٢/٤٧٥ من قانون العقوبات على أنه : « لايلاحق المحرض والشريك والمتدخل الا والزوج معا » . ويبنى على ذلك ان النيابة العامة تبقى مقيده بالنسبة لهؤلاء فلا تقيم الدعوى العامة الا اذا تقدم المجني عليه بشكوى ، حينئذ تستطيع تحريك الدعوى على الفاعل والشريك . سواء جاء ذكرهما في الشكوى أو اقتصر على ذكر الفاعل وحده ، وهي تقيم الدعوى على الجميع وان طلب المجني عليه صراحة عدم ملاحقة الشريك أو المتدخل أو المحرض .

ولكن هل يجوز ملاحقة المحرض والشريك والمتدخل في حال وفاة الفاعل ؟

ذهب القضاء الفرنسي ، وبعض الفقهاء ، على أن وفاة الزوجة الزانية قرينة يفيد منها شريكها ، لانها تعتبر بريئة حتى يصدر حكم بات بادانتها ، وهي قرينة لايجوز اثبات عكسها بسبب وفاتها[1] .

**والرأي عندنا** وجوب تفسير نص المادة ٢/٤٧٥ من قانون العقوبات على ضوء الحكمة التي تغياها المشرع من تقييد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بادعاء شخصي من المجني عليه في جريمة الزنا والمتمثلة ، كما أشرنا من قبل ، بترك حرية التقدير في ذلك إلى المجني عليه الذي يوازن ما بين أمرين : تحريك الدعوى العامة ، أو كتمان الفضيحة . وعلى ذلك يجب التفرقة بين حالتين :

**الاولى** : وفاة الفاعل ( الزوجة الزانية أو الزوج الزاني ) **بعد تقدم المجني عليه** بادعاء شخصي ، فان الملاحقة تتوقف بالنسبة للفاعل بسبب وفاته ، وتستمر بالنسبة للشريك والمحرض والمتدخل [2] .

---

(١) وقد ذهبت بعض المحاكم لدينا في هذا الاتجاه ، الا أن محكمة النقض لم تؤيده ، انظر نقض في ١٩٥٢/١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٦٧ ، ص ٨١٥ ، وفي ١٩٦٥/٦/٢ ، رقم ١٤٦٦ ص ٨١٤ .

(٢) انظر أحكام النقض المشار اليها في الحاشية السابقة .

**الثانيـــة** : عدم تقديم الادعاء ، حينئذ يسقط حق المجني عليه في الادعاء بعد جواز توجيهه الى المتوفى . وبالتالي لايجوز ملاحقة الشريك والمحرض والمتدخل .

**٧٦ ـ التنازل عن الادعاء الشخصي :**

الأصل ان التنازل عن الشكوى يصرف أثره الى الدعوى العامة فتنقضي به، ولا يؤثر على دعوى الحق الشخصي . كما ان التنازل بالنسبة لأحد المدعى عليهم يعتبر تنازلا بالنسبة للآخرين ممن يستلزم القانون لتحريك الدعوى العامة عليه تقديم ادعاء شخصي . أما غيرهم ممن لايستلزم القانون تقديم ادعاء شخصي لملاحقته فلا يستفيد من ذلك التنازل .

لكن المشرع ، في جريمة الزنا ، خرج عن القاعدتين المذكورتين فقرر أن التنازل أو صفح المجني عليه يؤدي في آن واحد الى انقضاء الدعوى العامة والدعوى الشخصية، كما ربط مصير الشريك والمحرض والمتدخل بمصير الفاعل ، فنص في المادة ٤٧٥/ ٥ على أن : « اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين [1] » .

والصلح أو التنازل عن الادعاء الشخصي ، كما في الشكوى ، لاينقض ولا يعلق على شرط ، ويمكن استنتاجه من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو على تصالح المتداعين ، وهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي ، ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض .

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٤٧٥ ٦ من قانون العقوبات على أنه : « اذا رضي الرجل استئناف النجاة المشتركة سقط الشكوى » ، فرضاء الزوج المجني عليه بمعاشرة زوجته له بعد علمه بالزنا يعتبر صفحا ، ويترتب على ذلك سقوط الشكوى .

---

[1] نقض ٦٦٦ ...

وقد استنتجت محكمة النقض هذا الرضاء باستئناف الحياة المشتركة من وقوع المصالحة بين الزوجين أمام القاضي الشرعي[1] . ولكن الرضى باستئناف الحياة المشتركة لا يستنتج من الاعلان المجرد عن الرغبة ، وانما يشترط لاعتباره مسقطا للدعوى أن تستأنف الحياة الزوجية فعلا لا قولا[2] .

لذا قررت محكمة النقض أنه لا قيمة لتصريح الزوج المدعي الشخصي عن استعداده لاعادة زوجته الزانية طالما ان الزوجة رفضت العودة اليه[3] .

## ٣ ـ الطلب

**٧٧ ـ التعريف بالطلب :**

الطلب هو أحد القيود الواردة على تحريك الدعوى العامة ، ويتمثل في كتاب خطي تصدره بعض الجهات العامة تعبر بواسطته عن ارادتها في تحريك الدعوى العامة في جرائم حددها القانون .

وقد استلزم المشرع لتحريك الدعوى العامة تقديم طلب من جهة عامة حددها القانون ، لكونها أقدر من النيابة العامة على ملاءمة تحريك الدعوى من عدمه ، أو لكونها مجنيا عليها في الجريمة موضوع الطلب .

**٧٨ ـ أحوال الطلب :**

ان الحالات التي تتقيد فيها حرية النيابة العامة بطلب من جهة عامة ورد ذكرها في بعض القوانين الخاصة . ومن أمثلتها :

١ ـ ما نصت عليه المادة ٣٥/٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦١ المتضمن تنظيم المؤسسات الفندقية والمحال العامة من أن لوزير الاقتصاد أو من ينوبه طلب رفع الدعوى العامة بحق المخالفين لأحكام هذا المرسوم .

---

١ ـ نقض ٥/٢/١٩٦٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٧٤ ، ص ٨١٧ .

٢ ـ نقض ٢٣/١٠/١٩٦٣ رقم ١٤٧٥ ، ص ٨١٩ .

٣ ـ نقض في ٣١/١٠/١٩٦٥ رقم ١٤٧٠ ، ص ٨١٦ .

٢ ــ ما ورد في المادة ٣٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن انتقال الأموال والقيم بين سوريه والخارج وتنظيم مكتب القطع من أنه لاتجوز الملاحقة في مخالفات القطع الا بطلب من مدير مكتب القطع .

**٧٩ ــ الجهة المختصة بتقديم الطلب :**

يشترط لازالة هذا القيد أن يصدر الطلب عن الجهة التي حددها القانون ، كوزير الاقتصاد ، أو مدير مكتب القطع .

واذا أجاز القانون التفويض العام في تقديم الطلب أصبح من غير اللازم اصدار تفويض خاص بتقديم الطلب في كل جريمة على حدة . وهو حال المادة ٣/٣٥ المشار اليها من قبل والتي حددت الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي وزير الاقتصاد أو من يفوضه ، فاذا فوض وزير الاقتصاد مدير السياحة كان لهذا حق تقديم الطلب دون غيره[1] . أما اذا لم يأذن به القانون بات من الواجب على الجهة المختصة بتقديم الطلب أن تصدر تفويضا خاصا في كل جريمة على حدة .

**٨٠ ــ احكام الطلب :**

يختلف الطلب عن الشكوى في أن هذه تصدر عن المجني عليه باعتباره فردا عاديا أوكل اليه المشرع سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه يمارسها على ضوء مصلحته الخاصة ، أما الطلب فلا يصدر الا من جهة عامة ومناط تقديرها في تقديمه هو المصلحة العامة . واذا كان الحق في الشكوى هو حق شخصي لصاحبه يسقط بوفاته ولا ينتقل الى ورثته ، فان الحق في الطلب هو حق عام لايسقط بوفاة من له الحق في تقديمه لتعلقه بمنصبه ووظيفته لا بشخصه .

وفيما عدا ذلك ، فان أحكام الشكوى تسري على الطلب ، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العامة قبل تقديمه ممن يملك ذلك قانونا ، ويجب أن يشار إلى ذلك في الحكم الصادر عن المحكمة . والتنازل عن الطلب يؤدي الى انقضاء

---

(١) نقض في ١٩٦٥/١٠/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٥٣ ص ٧٤٩ .

الدعوى العامة [1] .

## ٤ ـ الاذن

**٨١ ـ التعريف بالاذن :**

الاذن هو أحد القيود على تحريك الدعوى العامة ، ويتمثل في كتاب خطي تصدره جهة معينة تسمح بموجبه باقامة الدعوى العامة ضد شخص معين تنتمي اليها لاقترافه جريمة من الجرائم .

ويستلزم القانون صدور هذا الاذن حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة اجرائية لشغلهم مراكز حساسة معينة أو وظيفة عامة في الدولة . وقد اسبغ المشرع هذه الحصانة عليهم لتضمن حمايتهم من اتخاذ أية اجراءات كيدية ولتوفر لهم قدرا من الحرية والهدوء في ممارسة الأعمال الموكولة اليهم . لكن هذه الحصانة ليست موضوعية ابدية بل هي حصانة اجرائية تمنع اتخاذ أي اجراء جزائي قبل من يتمتع بها حتى تأذن الجهة التي يعينها القانون ، باعتبارها الأقدر على تمحيص مدى جدية الاتهام . فان قدرت قيامه على أسس موضوعيه رفعت الحصانة وأعطت الاذن باقامة الدعوى على الشخص الذي كان متمتعا بها ولجريمة محددة ، أما اذا رأت أنه يقوم على أسس هدفها الكيد أو النيل من هذا الشخص أبقت على الحصانة وأحجمت عن اعطاء الاذن .

**٨٢ ـ أحوال الاذن :**

أورد المشرع الحالات التي تستلزم اذنا لتحريك الدعوى العامة في بعض القوانين المتفرقة ، وأهمها في التشريع السوري ما يلي :

---

[1] نصت المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ المنوه عنه على أنه « ١ ـ يحق للجهة ادارة مكتب القطع عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم او بعده وتؤدي التسوية الى العفو عن جميع التبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها ٢ ـ يحق للجنة ادارة مكتب القطع أن تفوض ادارة الجمارك باجراء التسويات ضمن الشروط التي تحددها » .

١ ــ الجرائم التي يقترفها أعضاء مجلس الشعب (الحصانة النيابية الاجرائية).

٢ ــ الجرائم التي يقترفها القضاة ( الحصانة القضائية ) .

٣ ــ الجرائم التي يقترفها الموظفون ( الحصانة الادارية ) .

**٨٣ ــ احكام الاذن :**

يصدر الاذن من الجهة المختصة تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة . ويلزم أن يكون خطيا ومحددا من حيث الشخص والواقعة .

واذا كان الاذن يتفق مع الشكوى والطلب في بعض الأحكام ، الا أنه يختلف عنهما في الكثير منها :

١ ــ لايجوز للجهة التي تملك اصدار الاذن ان تتنازل عن الحق فيه ، واذا اصدرته فليس لها أن ترجع أو تعدل عنه بخلاف الشكوى والطلب[1] .

٢ ــ يلتقي الاذن مع الشكوى والطلب في أن صدوره ممن يملكه لايلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى بل يعيد لها حريتها كاملة ، فلهـا أن تقوم بحفظ الأوراق أو اقامة الدعوى .

٣ ــ بيد أنه اذا كانت القاعدة في الشكوى ، وكذلك في الطلب ، أن تقديمها ضد أحد المساهمين يكفي لاعتبارها مقدمة ضد الباقين ، فان ذلك لايسري على الاذن : لأن النيابة العامة تسترد حريتهـا في حدود مـا ورد في الاذن من حيث الأشخاص ، فاذا تعدد المساهمون وكانوا جميعا ممن لايلاحقون الا باذن ، فـان صدوره بالنسبة لواحد منهم لايجيز تحريك الدعوى في مواجهة الآخرين .

كالشكوى والطلب ، لاتمنع النيابة العامة قبل صدوره ، رغم [illegible] من أن تحرك الدعوى وتباشرها في مواجهة كل شخص [illegible] حقه صدور اذن .

[illegible] نيابة بالغير من حيث الوقائع : فلا يجوز لها تحريك الدعوى [illegible] الجريمة المحددة في الاذن دون غيرها من الجرائم .

---

(١) الدكتور مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ص ١٢٢ .

## أولا ـ الحصانة النيابية الاجرائية

**٨٤ ـ مؤداهـا :**

نص المادة ٦٧ من الدستور على أنـه : « يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أية اجراءات جزائية ضد أي عضو منهم الا باذن سابق من المجلس وفي غير أدوار لانعقاد يتعين أخذ اذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من اجراء » .

ويطلق على هذه الحصانة اصطلاح الحصانة الاجرائية لانها تقتصر على عدم جواز اتخاذ الاجراءات الجزائية تجاه عضو مجلس الشعب الا بعد الحصول على الاذن ، في حين أن الحصانة الموضوعية الواردة في المادة ٦٦ من الدستور تعفي العضو من كل مسؤولية وتعتبر مانعا ابديا في اقامة الدعوى العامة [1] .

وقد قصد من تقرير هذه الحصانة لعضو مجلس الشعب حمايته من دعاوى خصومه التي يقصد منها الكيد له ، أو اضطهاده سياسيا .

**٨٥ ـ نطاق الحصانة :**

١ ـ **من حيث الاشخاص** : الحصانة النيابية شخصيـة تتعلق بعضو مجلس الشعب وحده ، ولا تنصرف الى غيره من أفراد اسرته أو اقاربه ، كالزوجـة أو الاولاد ، أو المساهمين معه في اقتراف الجريمة .

٢ ـ **من حيث الاجراءات** : من المقرر انه لايجوز للنيابة العامة تحريـك الدعوى ضـد عضو مجلس الشعب قبل صدور الاذن . أما اجراءات التحقيق الأولي فيمكن اتخاذ مالايمس منها شخصه أو مسكنه : فلا يجوز أن تصدر بحقه مذكرة احضار والاحضار والتوقيف ، ويمتنع استجوابه أو تفتيش شخصـه أو مسكنه أو ضبط مراسلاته . أما الاجراءات الاخرى فيجوز اتخاذها قبل صدور [illegible] الشهود واجراء المعاينة والخبرة .

---

وتنصرف الحصانة الى الاجراءات الجزائيه وحدها ، فيجوز دعوته أمام القضاء الجزائي بوصفه مسؤولا بالمال . كما يجوز أن تقام عليه أمام القضاء المدني الدعوى المدنيه بالتعويض عن الضرر الجزائي .

٣ ـ **من حيث الوقائع** : تشمل الحصانة الاجرائيه جميع الأفعال التي يقترفها عضو مجلس الشعب سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات .

٤ ـ **من حيث المدة** : تقوم الحصانة هذه ما تمتع الشخص بصفةالعضوية في مجلس الشعب ، فتبقى له طيلة مدة ولاية المجلس أي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس ( المادة ٥١ من الدستور ) .

**٨٦ ـ زوال الحصانة :**

ترفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب في ثلاث حالات :

١ ـ **الجرم المشهود** : يستنتج من نص المادة ٦٧ من الدستور أنه اذا قبض على عضو مجلس الشعب بالجرم المشهود . كما حددته المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، فإنه يعدو كأي شخص عادي . ويخضع بحقه كل الاجراءات الجزائية ، بما فيها تحريك الدعوى العامة ، دون حاجة الى استئذان مجلس الشعب أو رئيسه . والعلة في زوال الحصانة في هذه الحالة ان الكيد لعضو مجلس الشعب لايتحقق في حالات ضبطه بالجرم المشهود .

٢ ـ **صدور الاذن** : تزول الحصانة عن عضو مجلس الشعب بصدور الاذن من مجلس الشعب أو من رئيسه في غير أدوار الانعقاد . ويصبح بذلك كأي شخص عادي . أما اذا رفض المجلس أو رئيسه اصدار الاذن امتنع اتخاذ الاجراءات الجزائية ضده .

٣ ـ **انتهاء مدة المجلس** : تزول الحصانة بانتهاء مدة مجلس الشعب وهي أربع سنوات ميلادية لايجوز تمديدها الا في حالة الحرب بقانون . أو بحل المجلس قبل انتهاء مدته ( المادة ١٠٧ من الدستور ) .

**٨٧ ـ طبيعة الحصانة :**

تقررت الحصانة النيابية ضمانا لاستقلال السلطة التشريعية عن السلطات الأخرى في الدولة ، فهي تتعلق اذن بالصالح العام لا بمصلحة خاصة . ويترتب على ذلك أن اذن المجلس يعتبر من الاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وان أي اجراء يتخذ قبل صدوره يعتبر باطلا ولا يصححه رضاء العضو به أو صدور اذن لاحق . وعلى المحكمة ان تقضي بالبطلان من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب أحد ذلك ، كما ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1] .

## ثانيا ـ الحصانة القضائية

**٨٨ ـ مؤداها :**

تجمع الدساتير في العالم على ضمان استقلال السلطة القضائية ، ولطالما نصت على أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وان شرفهم وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم ( المادتان ١٣١ و ١٣٣ من الدستور ) . ولتحقيق ذلك يقرر المشرع للقضاة حصانة تميزهم عن بقية الأفراد بإجراءات خاصة في اتهامهم ومقاضاتهم بغية إبعادهم عن كل ضغط أو كيد من الأفراد أو من السلطة التنفيذية .

ويبدو أن المشرع السوري قد أمعن أكثر من غيره في تحصين القضاة ، فأقر في قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦١ عدم ملاحقتهم في جميع الجرائم التي يقترفونها الا باذن ، ووضع أصولا خاصة في ملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب بحقهم .

**٨٩ ـ نطاق الحصانة :**

تنص المادة ١١٤ من قانون السلطة القضائية على أنه :

« ١ ـ في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لاتقام دعوى الحق العام الا من قبل النائب العام اما باذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة

---

١ ـ انظر نقض ق ٩ ، ١٩٧٧/٥/٥ ، المحامون ، س ٤٢ ، رقم ٧٣٠ ، ص ٥٦٦ .

النقض واثنين من أقدم مستشاريها ، أو بناء على طلب مجلس القضاء الاعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم » .

« ٢ ــ ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وانما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى اليه ان يحيلها الى اللجنة المشار اليها ويحق له قبل احالتها ان يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة ادارة التفتيش » .

يبين من ذلك ان الحصانة القضائية ، كالحصانة النيابية ، شخصية تترتب للقاضي دون غيره من أفراد اسرته أو أقاربه أو غيرهم .

وهي لا تقتصر على بعض الجرائم ، كما في التشريعين الفرنسي والمصري[1] ، بل تمتد لتشمل جميع الجرائم التي يرتكبها القاضي ، سواء كانت جنايات أم جنح أم مخالفات ، أثناء قيامه بوظيفته أو خارجها .

وتقضي هذه الحصانة بعدم اتخاذ أية اجراءات في مواجهة القاضي أو تحريك الدعوى العامة ضده قبل الحصول على الاذن .

وواضح ان المضرور من جراء الجريمة لايستطيع تحريك الدعوى العامة وفقا للقواعد العادية ، بتقديم ادعائه الشخصي الى قاضي التحقيق أو الى محكمة الدرجة الاولى . بل له أن يتقدم بشكواه الى النائب العام منصبا نفسه فيها مدعيا شخصيا ، فاذا رأى النائب العام موجبا للشكوى رفعها الى اللجنة المذكورة للحصول على اذن بتحريك الدعوى . واذا وجدها غامضة احالها على ادارة التفتيش في وزارة العدل لاجراء تحقيق أولي . ثم يحيل الشكوى مع اضبارة التحقيق الى اللجنة المذكورة .

أما في الجرائم المشهودة ، فان القاضي يصبح فردا عاديا ، فيحق لكل واحد من رجال الضابطة العدلية ، في حال مشاهدته الجرم ، أن يباشر التحقيق وفاقا للقوانين ، على أن يعلم أقرب قاض بالأمر ليقوم فورا برفعه الى النائب العام ( المادة ١١٦/٩ من قانون السلطة القضائية ) .

---

(١) انظر في ذلك : الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ٧٦ ، ١٠٢ وما بعدها .

**٩٠ ـ الجهة التي تصدر الاذن :**

١ ـ **اللجنة الثلاثيه :** وهي مؤلفة من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها • وتصدر هذه اللجنة الاذن بناء على طلب يقدمه النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على الشكوى التي يتقدم بها اليه المضرور من جراء الجريمة •

٢ ـ **مجلس القضاء الاعلى :** يحال القاضي بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الاعلى حين يخل بواجباته أو يسيء بقول أو عمل أو كتابة الى كرامته الشخصية أو كرامة القضاء أو يخالف القوانين والانظمة . وتجرى محاكمته أمام هذا المجلس بصورة سرية [1] • فاذا تبين لهذا المجلس اثناء المحاكمه المسلكية للقاضي ارتكابه لجريمة فانه يطلب من النيابة العامة اقامة الدعوى •

**٩١ ـ آثار صدور الاذن :**

متى صدر الاذن من الجهة المختصة ترتب للنيابه العامة سلطتها في اقامه الدعوى • بيد أن القانون فرض أصولا خاصة في ذلك :

١ ـ **الجهة التي تقيم الدعوى :** لم يتبع المشرع القواعد العامة في ملاحقة القاضي ، بل قصر حق اقامة الدعوى على النائب العام في الجمهورية دون غيره من أعضاء النيابة •

٢ ـ **المحكمه المختصه :** لا يقيم النائب العام الدعوى الا على القاضي امام المحكمة المختصة نوعيا ومكانيا وفقا لقواعد الاختصاص ، بل يحال القاضي ليحاكم أمام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية . وفي هذا خروج على قواعد الاختصاص يجرده حصانه القاضي وضمان العداله في محاكمته من أعلى هيئة قضائية ( المادة ١١٥ من قانون السلطة القضائية ) •

واذا كان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة فانهم يحاكمون معه أمام محكمة النقض ( المادة ١١٦/١١ من قانون السلطة القضائية ) •

---

(١) انظر المواد ١٠٥ الى ١١٣ من قانون السلطة القضائية .

٣ ـ **اجراءات التحقيق والمحاكمة** : تقوم النيابة العامة بدور المدعي في الدعوى العامه • وللمتضرر من جراء الجريمة أن ينصب نفسه مدعيا شخصيا أثناء التحقيق والمحاكمة •

واذا وجد رئيس المحكمة ان الواقعة المنسوبة للقاضي جناية وجب عليه ان يعين أحد قضاة المحكمة ليقوم بوظيفة قاضي التحقيق ، ويجوز اللجوء الى ذلك اذا كانت الواقعة جنحة تستلزم التحقيق •

يقوم قاضي التحقيق هذا بكل الاختصاصات المنوطة به ، وله في ذلك أن ينيب عنه في اجراء التحقيق أحد قضاة المحكمة على ألا تتناول الانابة اصدار القرار النهائي في التحقيق . وعلى أن لا يكون القاضي المنيب أقل درجة من القاضي المدعى عليه • وله أيضا توقيف القاضي المدعى عليه ، ولا يترتب على ذلك حرمانه من مرتبه مدة التوقيف ما لم تقرر المحكمة حرمانه من كله أو بعضه • ويجوز للقاضي الموقوف ان يطلب تخلية سبيله ، فاذا أقر قاضي التحقيق تخلية السبيل كان للنيابة العامة الطعن به ، وان رد الطلب كان للقاضي المدعى عليه ان يطعن به•

وفي ختام التحقيق يصدر قاضي التحقيق قراره بمنع المحاكمة اذا كان الفعل لا يشكل جريمة أو لا دليل عليه ويأمر باطلاق سراح القاضي المدعى عليه ان كان موقوفا ، وللنيابة وللمدعي الشخصي حق الطعن بهذا القرار • أما اذا رأى وجها للمحاكمة أصدر قرارا بلزومها ؛ وهو قرار مبرم لايطعن به •

وتنظر بالطعون في هذه القرارات الصادرة قبل ختام التحقيق أو بعده احدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية • وتخضع هذه الطعون من حيث مواعيدها وكيفية الفصل فيها لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية • ويكون قرارها غير تابع لطريق من طرق الطعن•

فاذا كان القرار بلزوم المحاكمة أحيل للمحاكمة القاضي المدعى عليه وشركاؤه في الجريمة من غير القضاة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية . مع ملاحظة أنه لايجوز للقاضي الذي قام بالتحقيق أن يشترك في

المحاكمة . فيحق لها أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامهـا ، ويعتبر القاضي مكفوف اليد حكما بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة . كما يحق لها أن تقرر انهاء مفعول كف اليد وان تقرر أثناء المحاكمة اخلاء سبيل القاضي . مع ملاحظة أن توقيف القضاة يكون في غرفة خاصة في قصر العدل .

وبنتيجة المحاكمة تصدر المحكمة حكمها بالادانة أوبالبراءة أو بعدم المسؤولية. والأحكام والقرارات الصادرة عنها تكون مبرمة وغير تابعة لطريق من طرق الطعن سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ [1] .

وتجدر الاشارة الى أن عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة تنفذ في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين .

**٩٢ ـ طبيعـة الحصانـة :**

تتعلق أحكام الحصانة القضائية بالنظام العام ، ومخالفتها ترتب البطلان ، ويدفع به في كل مراحل الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها . ويرجع ذلك الى أنها مقررة لحماية السلطة القضائية ، كما ذكر [2] .

## ثالثا ـ الحصانة الاداريـة

**٩٣ ـ مؤداهـا :**

يضفي المشرع حصانة اجرائيـة على الموظف من شأنها تقييد سلطة النيابة العامة . فلا تتمكن من اقامة الدعوى بصدد جريمة اقترفها أثناء قيامه بأعباء وظيفته قبل الحصول على اذن من جهة حددها القانون .

وتجد هذه الحصانة مبررها في المصلحة العامة التي يقوم الموظف على خدمتها،

---

(١) انظر المادتين ١١٥ و ١١٦ من قانون السلطة القضائية .

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ٧٨ ، ص ١٠٥

مما يستلزم توفير كل الضمانات له حتى يؤدي واجبه على أكمل وجه دون تردد أو خوف من مساءلته أو تهديده عبثا باقامة الدعوى كوسيلة للضغط عليه .

**٩٤ ـ نطاق الحصانة :**

نصت المادة ٢٨ من قانون مجلس التأديب رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « لايجوز ملاحقة الموظف مباشرة أمام القضاء لجرم ناشىء عن الوظيفة قبل احالته الى مجلس التأديب ومحاكمته وفاقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي » . كما نصت المادة ٣٤ من القانون ذاته على أنه : « اذا ارتكب الموظف جرما غير ناشىء عن الوظيفة تطبق بحقه الأحكام الجزائية العامة وعلى النيابة اعلام ادارة الموظف المختصة بالأمر خلال ٢٤ ساعة من مباشرة التتبعات القضائية بحقه » .

يتضح من ذلك ان الحصانة الادارية تحمي الموظف من الملاحقة اذا كانت جريمته ناشئة عن الوظيفة إلى أن يصدر قرار من مجلس التأديب باحالته الى القضاء . وعلى النيابة العامة حين تتحقق من صفة الموظف ومن كون الجريمة ناشئة عن الوظيفة أن تمتنع عن اقامة الدعوى العامة بانتظار قرار من مجلس التأديب . فاذا أقامتها قبل ذلك كانت باطلة لحصولها قبل أوانها [١] ، ويتوجب تبعا لذلك الغاء مذكرة التوقيف الصادرة بحقه[٢] ، وإذا لم يتبين ذلك الا أمام القضاء وجب وقف الملاحقة في أية مرحلة كانت واعادة القضية الى ما كانت عليه قبل الملاحقة لبطلان جميع الاجراءات والقرارات التي صدرت فيها وانتظار قرار مجلس التأديب بهذا الشأن[٣] . وفي حال اعادتها للقضاء مجددا وجب على النيابة اقامتها من بدء الدرجات القضائية . وأكثر من ذلك فان ملاحقة الموظف مباشرة أمام القضاء قبل احالته من مجلس التأديب يجعل الملاحقة والمحاكمة وان انتهت بالبراءة في غير محلها[٤] .

---

(١) نقض في ١٩٦٧/١١/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣١٨ ص ٧٢٧ .

(٢) نقض في ١٩٥٥/٦/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢٢ ص ٧٢٩ .

(٣) نقض في ١٩٦٨/١٠/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣١٥ ص ٧٢٥ .

(٤) نقض في ١٩٦٤/٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢١ ، ص ٧٢٨ .

وتقتصر الحصانة على الموظف وحده دون غيره من أفراد اسرته أو اقاربه أو المساهمين معه في الجريمة . يتأسس على ذلك ان ملاحقته قبل احالته على مجلس التأديب مانع قانوني من اقامة الدعوى لجهته هو ولا أثر لذلك على باقي الشركاء[1] .

وقد وسعت محكمة النقض نطاق الحصانة من حيث الشخص ، فساوت بين الموظف الأصيل والموظف الوكيل فيعدم اقامة الدعوى الا بقرار من مجلس التأديب، واشترطت لذلك أن تكون وظيفة الموظف الوكيل داخلة في الملاك[2] .

بيد أن المشرع لم يضع ضابطا للتفرقة بين الجريمة الناشئة عن الوظيفة حيث تعلق فيها اقامة الدعوى على صدور قرار من مجلس التأديب باحالة الموظف مقترفها ، والجريمة غير الناشئه عن الوظيفة التي تخضع لقاعدة حرية النيابة العامة في رفع الدعوى على الموظف .

وقد حاولت محكمة النقض تلمس هذا المعيار فقالت : « ان أعمال الوظيفة يراد بها **كل عمل يباشره الموظف او يستطيع مباشرته بحكم وظيفته** أو بتعبير آخر **كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للاعمال التي يمارسها ، كما يخرج عن اعمال وظيفة الموظف كل عمل لم تخوله القوانين والانظمة سلطة مباشرته والقيام به** »[3] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه : « اذا كان الخفير الجسركي صاحب حق في تحري الاشخاص وتفتيشهم وفق القوانين والانظمة التي تحدد ذلك . الا انه يخرج عن اعمال وظيفته وينفصل عنها كليا حينما يتعدى عمله الى ضربه الناس والاعتداء على سلامتهم الجسمية ... الامر الذي يخالف ارادة المشترع في الحفاظ على حياة الافراد وحرياتهم الشخصية ... ولا مشاحة في ان مثل هذه الافعال

---

(١) نقض في ١٩٦٢/١٠/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٤٥ ص ٧٤٢ .

(٢) نقض في ١٩٦٥/٥/١١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٤٣ ص ٧٤١ .

(٣) نقض في ١٩٦٦/٩/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠٢٣ ص ٦١٦ .

الجائرة تبقى مقطوعة الصلة مع أعمال الوظيفة ولا ترتبط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتجعل اعتداء الموظف جرما غير ناشىء عن الوظيفة »[1] .

وقضت أيضا أن ارتكاب الموظف لجريمة في معرض مساعدته لزميله في أعماله الخاصه يجعل الواقعة لا علاقة لها بالوظيفة وبالتالي لا موجب لاحالته الى مجلس التأديب قبل اقامة الدعوى العامة[2] .

كما اتجهت الى اعتبار الجرم الذي يرتكبه رجل الشرطة وهو بلباسه الرسمي يعتبر مرتكبا أثناء الوظيفة[3] .

**وفي رأينا** ان محكمتنا قد ضيقت من غير مبرر مفهوم الجريمة الناشئة عن الوظيفة ، **فقصرته على الممارسة الوظيفية القانونية** . وهذا يعني ، طبقا لمعيارها ، ان الجريمة لا تعتبر ناشئة عن الوظيفة الا حين يقترفها الموظف وهو يتمتع بأحد أسباب التبرير أو الاباحة ، مثلا انفاذا لنص قانوني أو لأمر مشروع صادر عن السلطة أو بسبب اجازة القانون أو الدفاع الشرعي . ولكن لا يصح الذهاب الى هذا الحد من التضييق ؛ فالحصانة الادارية انما هي حصانة اجرائية فحسب ، تقررت ، كما لاحظنا ، بهدف منع الاساءة والكيد للموظف ، فهي ليست حصانة موضوعية تؤدي الى عدم مسؤولية الموظف أو الى اباحة فعله .

**فالجريمة الناشئة عن الوظيفة هي التي ترتبط مع الوظيفة ( برابطة السببية ) بحيث يثبت أن الموظف ما كان ليقترفها او ان يفكر فيها لولا الوظيفة .** وتعتبر الجريمة كذلك اذا ارتبطت بالوظيفة بصلة مباشرة أو اذا كانت الوظيفة قد وفرت للموظف ظروف وأسباب اقترافها ، أو اذا ارتكبها الموظف في حالة تجاوز لحدود وظيفته أو اساءة لاستعمالها أو استغلال لها . وتطبيقا لذلك فان فعل الخفير

---

(1) نقض في ١٩٦٦/٩/٢١ ، المشار اليه من قبل .

(2) نقض في ١٩٦١/١/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢٥ ، ص ٧٣٠ .

(3) نقض في ١٩٦٧/١٠/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢٤ ص ٧٣٠ .

الجسركي الذي تجاوز فيه حدود وظيفته في المثال المتقدم يعتبر ناشئا عن الوظيفـه فلا تقام الدعوى العامة عليه قبل احالته على مجلس التأديب وصدور قرار منه بالملاحقة • أما الموظف الذي يقترف جريمة في معرض مساعدته لزميله في أعماله الخاصة فان عمله بلا شك لا علاقة له بالوظيفة •

ولكن لا يكفي لاعتبار الجريمة ناشئة عن الوظيفة ، وفقا لهذا المعيار ، أن تكون مرتبطة بالوظيفة زمنيا أو لكون الموظف مرتديا زيا رسميا أثناء اقترافها ؛ فقد تعتبر غير ناشئة عنها وان اقترفها الموظف أثناء دوامه الرسمي أو كان مرتديا زي الوظيفـة •

**٩٥ ـ زوال الحصانـة :**

لا تقام الدعوى العامة على الموظف طبقا للاحكام العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أي بمبادرة حرة من النيابة العامة ، ما دام متمتعا بالحصانة الادارية على الوجه المذكور • وتعتبر الحصانة غير قائمة في التشريع السوري ، فيجوز للنيابة تحريك الدعوى في مواجهته ، عند تحقق احدى الحالات الخمس التـالية :

**الحالة الاولى ـ صدور قرار من مجلس التاديب او الجهة التي تنوب منابه :**

حين يصدر قرار من مجلس التأديب تستعيد النيابة العامة حريتها في اقامة الدعوى على الموظف وان كانت جريمته ناشئة عن الوظيفـة • ويشترط لزوال الحصانة أن يكون القرار صادرا ممن يملكه قانونا : كمجلس التأديب العام أو مجلس التأديب الخاص بصنف من الموظفين ، كالمجلس الانضباطي بالنسبة للشرطة ، أو اللجنة المكونة من المدير العام وثلاثة مديرين بالنسبة لموظفي المصرف الزراعي[1]• أو مجلس التأديب الخاص بموظفي الجمارك •

بيـد أن القانون قد ينيط اعطاء الاذن بغير مجلس التأديب ، فلا يجوز للنيابـة اقامة الدعوى قبل ذلك : فالمادة ١٦ من قانون المستخدمين لسنة ١٩٥٠

(١) نقض في ١٩٦٥/٥/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٤٠ ص ٧٣٩ .

على ان احالة المستخدم على القضاء يكون من السلطة التي تمارس حق التعيين . وعلى ذلك فان احالة وزير الزراعة على القضاء لعامل يخضع للقانون المذكور تكفي لاقامة الدعوى والسير فيها دون حاجة لاحالته على مجلس التأديب وفقا لقانون الموظفين[1] . ويشترط لاقامة الدعوى على العسكريين أو من في حكمهم صدور أمر ملاحقة من السلطات العسكرية المختصة وفقا لاحكام قانون العقوبات العسكري ( انظر المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤ ) .

وقد يشترط القانون ، فضلا عن الاذن من مجلس التأديب ، اذنا من جهة أخرى ، فلا يجوز حينئذ ملاحقة الموظف الا عند تحقق الامرين معا : فخفراء الجمارك لا تقام الدعوى العامة عليهم الا بناء على اذن من مدير الجمارك العام واحالة من مجلس التأديب الخاص بالجمارك[2] .

أما اذا صدر الاذن من جهة غير مختصة ، فلا يكون له أي أثر قانوني ، ولا يخول النيابة العامة بالتالي الحق في اقامة الدعوى على الموظف : ويعتبر من هذا القبيل أمر الملاحقة الصادر عن قائد قوى الامن الداخلي أو الامين العام المساعد لشؤون الشرطة[3] ، واحالة المستخدم من قبل المفتش الاداري في وزارة التربية[4] ، واحالة مستخدم البلدية من رئيس قسم البلدية[5] ، ويرجع البطلان الى عدم صدور الاذن من المجلس الانضباطي في الحالة الاولى ، واصدوره عن جهة لا تملك حق التعيين في الحالتين الاخيرتين .

---

(١) نقض في ١٩٦٠/١/٣١ و ١٩٦٥/٨/٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٣٦ و ١٣٣٧ ص ٧٣٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٥/٢/١٨ و ١٩٦٧/٦/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٣٣ و ١٣٣٤ ص ٧٣٥ و ٧٣٦ .

(٣) نقض في ١٩٥٩/١٠/٢٨ و ١٩٥٩/٥/١٦ و ١٩٦١/٧/٩ و ١٩٦٥/٧/٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢٦ و ١٣٢٧ و ١٣٢٩ و ١٣٣٠ ص ٧٣٠ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ .

(٤) نقض في ١٩٦٤/١١/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٣٩ ص ٧٣٨ .

(٥) نقض في ١٩٥٩/٥/٢١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٤٢ ص ٧٤١ .

**الحالة الثانية ـ تقديم ادعاء شخصي :**

تنص المادة ٣٣ من قانون مجلس التأديب على أنه : « أ ـ اذا قدمت شكوى الى النيابة العامة بحق موظف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري يدعي وقوع ضرر شخصي عليه من جراء جرم ناشىء عن الوظيفة ، فيمكن اجراء التتبعات القانونية أمام القضاء مباشرة اذا كان الشاكي قد أقام نفسه مدعيا شخصيا وقدم كفالة تعين مقدارها النيابة العامة ... ب ـ اذا ظهر المدعي غير محق في دعواه يقضى بمصادرة مئة ليرة سورية من اصل الكفالة على الاقل لصالح الخزينة » .

يتضح من ذلك ان الحصانة تزول عن الموظف ، حتى في الجرم الناشىء عن الوظيفة ، اذا تقدم المضرور بادعاء شخصي ، فتستعيد النيابة حريتها في اقامة الدعوى دون انتظار صدور اذن من مرجعه[1] . واذا قدم الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الدرجة الاولى فانه يحرك حكما دعوى الحق العام بصرف النظر عن رأي النيابة العامة كما سبق القول .

وبهذا تفترق الحصانة الادارية عن الحصانين النيابية الاجرائية والفصائية اللتين لا تزولان بمجرد التقدم بادعاء شخصي ، بل لا بد فيهما من صدور الاذن من مرجعه .

ويلاحظ ان تحريك الدعوى العامة بفعل تقديم الادعاء الشخصي انما جاء استثناءا على قواعد الحصانة الادارية التي تقضي بوجوب صدور اذن ، فإذا ما أسقط المدعي الشخصي دعواه وجب التوقف عن السير في الدعوى العامة وتطبيق المباديء الواردة في قانون مجلس التأديب واحالة الموظف على المجلس الخاص بتأديبه قبل احالته الى القضاء ، لان الاسباب التي أجازت ملاحقة المدعى عليه أمام المحاكم قد زالت باسقاط الدعوى الشخصية فلا بد من الرجوع الى الطريقة العادية التي يجب سلوكها بحق كل موظف أقدم على ارتكاب جرم ناشىء عن الوظيفة[2] .

---

(١) نقض في ١٩٦٥/٦/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٣٨ ص ٧٢٧ .

(٢) نقض في ١٩٦٧/١٠/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣١٩ ، ص ٧٢٧ ـ ونقض في ١٩٦٥/٦/٨ ، مجلة القانون ، س ١٩٦٥ ص ٧٦٤ ـ ونقض في ١٩٦٦/١٢/٢٤ ، مجلة القانون ، س ١٩٦٧ ص ١٧٣ .

على أن وقف السير في الدعوى العامة ، لاسقاط الدعوى الشخصية ، لايعني سقوطها ، فاذا ما صدر بعد ذلك قرار من الجهة المختصة باحالة الموظف على القضاء فان الدعوى تتابع سيرها من النقطة التي وصلت اليها ، فاسقاط الادعاء الشخصي ليس من شأنه اعتبار ماتم من اجراءات قبل ذلك باطلا [1] .

**الحالة الثالثة ـ الجريمة المشهودة :** الحصانة الادارية ، كالحصانتين النيابية الاجرائية والقضائية ، تزول عن الموظف في حال اقترافه جريمة مشهودة وان كانت ناشئة عن الوظيفة ، فيجوز للنيابة العامة ان تقيم عليه دعوى الحق العام دون الحصول على اذن من مرجعه . والمبرر في زوال الحصانة أن مظنة الكيد للموظف لاتتوافر في حالة الجرم المشهود حين يقبض عليه متلبسا . وقد جاءت بهذا الحكم المادة ٣٣/أ من قانون مجلس التأديب حين قالت : « وفي الجرائم المشهودة يحق لكل من رجال الضابطة العدلية أن يباشر التحقيق وفاقا للقانون على أن يعلم فورا ادارة الموظف » .

وقد اتجهت محكمة النقض أنه في حالة الجرم المشهود الناشىء عن الوظيفة يحق لرجال الضابطة أن يباشروا التحقيق ولكن الظنين لايلاحق أمام القضاء الا بعد احالته على مجلس التأديب الخاص به [2] . ولكنها سرعان ما رجعت عن هذا الاجتهاد[3] ، وحسنا فعلت ، لأنه لايعقل ان يضفي المشرع على الموظف في حالة الجرم المشهود حصانة تفوق في مداها ما هو مقرر لكل من أعضاء مجلس الشعب والقضاة .

---

(١) قارن مع ذلك نقض في ١٩٦٦/١٢/٢٤ المشار اليه في الحاشية السابقة . وقد جاء فيه : « ان رجوع المدعي الشخصي عن دعواه يعتبر بمثابة الصفح الذي يوقف الملاحقة بحق الموظف مالم يحله مجلس التأديب الى المحاكمة » . على أن هذا القضاء محل نظر : فقياس هذه الحالة على صفح الفريق المتضرر هو قياس مع الفارق ، لان الصفح او التنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي في حال لزومها لتحريك الدعوى العامة من شأنه اسقاط هذه الدعوى وعدم الرجوع اليها بعد ذلك .

(٢) نقض في ١٩٥٦/١١/٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٤١ ، ص ٧٤٠ .

(٣) نقض في ١٩٦٨/١٠/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣١٦ ، ص ٧٢٦ .

**الحالة الرابعة ـ الجريمة الاقتصادية :** نصت المادة ٣٧ من قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٦٦ على أنه : « خلافا لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة الى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرما تحيل النيابة العامة الملف الى الجهة التأديبية المختصة » . ومؤدى ذلك أن الحصانة الادارية التي تمنع احالة الموظف الى القضاء قبل احالته على مجلس التأديب تزول بفعل النص المذكور ، فأصبح من الجائز اقامة الدعوى على الموظف مباشرة دون شرط صدور قرار من مجلس التأديب اذا اقترف جريمة اقتصادية تقع تحت طائلة النص المذكور سواء تعلقت بوظيفته أم لا ، وبذلك يكون المشرع في قانون العقوبات الاقتصادي قد ساوى بين الموظف وغيره من الأفراد غير الموظفين [1] .

ويبدو أن المشرع في قانون العقوبات الاقتصادي قد أراد بذلك اكساء طابع العجلة على البت في المخالفات التي تقع على القانون المذكور ، واحالة الموظف على مجلس التأديب ومحاكمته امامه قد تأخذ بعض الوقت مما يفوت الغاية التي هدف المشرع اليها .

**الحالة الخامسة ـ الجريمة غير الناشئة عن الوظيفة :** تنص المادة ٣٤ من قانون مجلس التأديب على أنه : « اذا ارتكب الموظف جرما غير ناشيء عن الوظيفة تطبق بحقه الأحكام الجزائية العامة وعلى النيابة العامة اعلام ادارة الموظف المختصة بالأمر خلال ٢٤ ساعة من مباشرة التتبعات القضائية » . كما تنص المادة ٣٥/أ من القانون ذاته على أنه : « بعد ان يبت القضاء بأمر الموظف من الوجهة الجزائية ويصبح قراره مبرما تحيل النيابة العامة الاضبارة الى مجلس التأديب لمحاكمته مسلكيا اذا كان القرار متضمنا الحكم على الموظف باحدى الجنايات أو الجنح » .

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٩/٢٤ ، وفي ١٩٦٧/٦/٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٢٠ و ١٣٢٤ ـ ص ٧٢٧ و ٧٣٦ .

### ٩٦ ـ طبيعة الحصانة :

الحصانة الادارية ، كالحصانتين النيابية والقضائية ، من متعلقات النظام العام، ويترتب على ذلك ان مخالفة أحكامها يؤدي الى البطلان ، ويجوز الدفع به في كل وقت وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويجوز للمحكمة الناظرة في التهمة المنسوبة الى الموظف أن تحكم به من تلقاء ذاتها[1] .

---

(١) حكمت محكمة النقض بان : « الدعوى الجزائية اذا كانت قد اقيمت على الموظف من النيابة العامة دون قرار من مجلس التأديب ودون وجود ادعاء شخصي خلافا لما تقضي به المادتان ٢٨ و ٣٣ ، قانون مجلس ا ' ي تحال بالدعوى يكون : وما قانونا ولا يحق لها ان تعرض لموضوعها ، فان هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الاثر ... وهو امر من النظام العام تتعلق به ولاية المحكمة واتصالها بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجزائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ليس لها ان تباشره في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، بل يتعين عليها القضاء به من تلقاء نفسها ... » ( نقض في ١٩٨٠/١١/٢٢ ، المحامون ، نيسان ١٩٨١ ، رقم ٢٠٤ ص ٤٦٠ ) .

# الفصل الثالث
# انقضاء الدعوى العامة

**٩٧ ـ أسباب انقضاء الدعوى العامة :**

ينشأ حق الدولة في العقاب وقت وقوع الجريمة ، يلازمه حق في الادعاء تمارسه النيابة العامة بتفويض من المجتمع أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكمها الفاصل في ثبوت حق العقاب في مواجهة المدعى عليه أو عدم ثبوته ، أي بالادانة أو بالبراءة . ومتى أصبح هذا الحكم باتا ، فان هدف الدعوى العامة يكون قد تحقق . فتنقضي به . فالحكم البات هو السبب الطبيعي والعادي لانقضاء الدعوى العامة ، وهو الأصل[1] . ولكن قد تطرأ ، قبل صيرورة الحكم باتا أو حتى قبل اقامة الدعوى ، أسباب أخرى للانقضاء ، البعض منها يرتب انقضاء الدعوى في جميع الجرائم وهي : وفاة المدعى عليه ، العفو العام ، التقادم ، والآخر يرتب الانقضاء في بعض الجرائم : كالصفح أو التنازل عن الشكوى أو الادعاء الشخصي أو الطلب في الجرائم التي حددها القانون ، والصلح بين بعض الادارات والمدعى عليه ، وقد ألمحنا في حينه الى الأحكام المتعلقة بذلك . فالنوع الأول يطلق عليه بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العامة ، أما الثاني فهو أسباب خاصة .

ونقتصر فيما يلي على ايراد أحكام انقضاء الدعوى العامة بالنسبة للأسباب العامة ، على الشكل التالي : المبحث الأول ـ وفاة المدعى عليه . المبحث الثاني ـ العفو العام . المبحث الثالث ـ التقادم . المبحث الرابع ـ الحكم البات .

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص ٢٥١ .

# المبحث الاول
# وفـــاة المدعى عليه

**٩٨ ـ المبدا واساسه :**

نصت المادة ٤٣٥/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن : « تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الاضافية أو الفرعية » . وهذا النص لم يأت بجديد ، بل قرر مبدأ عاما في التشريعات الجزائية الحديثة هو مبدأ شخصية العقوبة ، حيث لاتطـال الا فاعل الجريمة ، فاذا ماتوفي لاتتصرف الى غيره من الأقارب أو الورثة . وتأسيسا على ذلك فان الدعوى التي تستهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب لايكون لها مقتضى والحال هذه[1] .

ويتعين تحري أثر الوفاة قبل وبعد الحكم البات .

**٩٩ ـ أثر الوفاة على الدعوى :**

اذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العامة امتنع رفعها وتعين على النيابة العامة ، في حال تثبتها من أن المتوفى هو فاعل الجريمة ، أن تحفظ الاوراق ، فاذا أقامتهـا رغم ذلك تعين على قاضي التحقيق أو محكمة الدرجـة الاولى القضاء بعـدم قبولها[2] .

أما اذا حدثت الوفاة بعد اقامة الدعوى توجب الحكم بانقضائها في أية مرحلة كانت ، أمام قاضي التحقيق أو الاحالة ، أمام محكمة الدرجة الاولى أو الثانية ، أو أمام محكمة النقض .

فاذا توفي المدعى عليه بعد صدور حكم قابل للطعن ؛ أي أثناء ميعاد الاعتراض أو الاستئناف أو النقض ، فانه لايجوز الطعن فيه من النيابة او الورثة ، فتنقضي

---

(١) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء ٣ ، رقم ٢٥٤ ، ص ٥٨٥ .

(٢) يلاحظ أن الدعوى لا تسقط في حالة كون المدعى عليه مفقودا : حيث ان المفقود لا يعتبر ميتا في القانون الا بعد ثبوت موته او الحكم باعتباره ميتا عند بلوغه الثمانين من العمر ، او الحكم بموتـه بسبب العمليات الحربية ، وذلك بعد اربع سنوات من فقدانه وفق المادة ٢٠٥ المعدلة من قانون الاحوال الشخصية ( نقض في ١٩٧٧/٧/٣١ ، المحامون ، س ٤٢ ، عـ ١٠ و١١ و١٢ ، رقم ٧٤٦ ، ص ٥٧٤ ) .

الدعوى بذلك ويعتبر الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن تنفيذه كما تزول جميع آثاره لجهة العقوبات على أنواعها بما فيها الغرامة ولجهة المصاريف والرسوم المحكوم بها عليـــه .

أما اذا توفي بعد تقديم الطعن في الحكم ، تعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن القضاء بانقضاء الدعوى ، سواء كان هو الطاعن أو غيره .

واذا حصل أن أصدرت المحكمة حكمها غيابيا على المدعى عليه ، ثم اتضح ان وفاته حدثت قبل ذلك ، فان هذا الحكم يعتبر معدوما لصدوره على شخص ميت ، فيجوز على رأي البعض الطعن فيه من قبل الورثة ، فاذا لم يتبق الا الطعن بالنقض ، كان لهم مراجعة ذات المحكمة التي أصدرته[1] .

واذا حدث أن حكم بانقضاء الدعوى العامة لوفاة المدعى عليه ثم تبين أنـــه مايزال على قيد الحياة ، فان الراجح يذهب الى امكان الطعن بهذا الحكم بطرق الطعن العادية والا يمكن للنيابة اقامة الدعوى من جديد على المدعى عليه باعتبار ان الحكم المصادر بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة لا أثر له[2] .

**١٠٠ ـ أثر الوفاة بعد الحكم البات :**

اذا حدثت الوفاة بعد صيرورة الحكم باتا ، فانها لاتؤثر على الدعوى التي تكون قد انقضت بالحكم البات ، بل تؤدي الى سقوط الحكم الجزائي وزوال جميع نتائجه ، وتحول الوفاة دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بهما . ولكن لامفعول للوفاة على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ( المادة ١٤٩ من قـــانون العقوبـــات ) .

**١٠١ ـ آثار الحكم : انقضاء الدعوى للوفاة :**

لايترتب على هذا الحكم سوى انقضاء الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليه المتوفى ، فلا يتعداه الى غيره ممن ساهم معه في اقتراف الجريمة ، فالوفاة ظرف

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٠٤ ، ص ١٤٦ .
(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ١٥٣ ، ص ٢٥٥ .

شخصي مقتصر عليه وحده • وعلى الجهة القضائية التي قررت انقضاء الدعوى بالنسبة اليه متابعة السير في الدعوى بالنسبة للمساهمين الآخرين •

والحكم بانقضاء الدعوى بسبب الوفاة ليس من شأنه منع المحكمة التي أصدرته أن تحكم بالمصادرة العينية للاشياء التي ضبطت وكان صنعها واقتناؤها أو بيعها أو استعمالها غير مسموح به • فالمصادرة هذه لاتعتبر عقوبة بل تدبير احترازي يرد على الاشياء المحظورة ولا ينصرف الى المتوفى •

لكن انقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة لايؤثر على حق المضرور من جراء الجريمة بالتعويض ، فاذا كانت دعواه مقامة تبعا للدعوى العامة التي انقضت فما عليه الا اقامتها على ورثة المتوفى أمام القضاء المدني ( المادة ٣/٤٣٥ ) •

## المبحث الثاني
## العفو العام

**١٠٢ ـ العفو وأثره :**

العفو العام قانون يصدر عن السلطة التشريعية تصفح بمقتضاه عن الجريمة التي وقعت • ويترتب على صدوره امتناع النيابة العامة عن اقامة الدعوى اذا لم تكن قد اقامتها من قبل • فاذا ما صدر بعد تحريكها فانه يؤدي الى سقوطها كما تنص المادة ١/٤٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وان عارض المدعى عليه في ذلك طالبا الاستمرار في نظرها[1] •

واذا صدر بعد الحكم اسقطه وازال جميع آثاره ، لكن ذلك لايشمل التدابير الاحترازية والاصلاحية الا اذا نص قانون العفو على ذلك صراحة • واذا صدر قانون العفو العام بعد أن أصبح الحكم باتا فانه لايؤثر على الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة •

والعفو العام سبب موضوعي ينصب على الجريمة لا على شخص معين ، ولهذا فانه يشمل جميع المساهمين في اقتراف الجريمة ويؤدي الى انقضاء الدعوى بالنسبة اليهم • ولكنه لا يؤثر على دعوى التعويض التي تبقى من اختصاص المحكمة

(١) نقض في ١٢/٢٦/ ١٩٥٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٨٢٢ ص ١٠٠١ ،

الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدوره ( المـادة ٤٣٦/٣ ) ، فيجوز الاستمرار فيها اذا كانت مقامة امام القضاء الجزائي ، والا كان على المضرور اقامتها امام القضاء المدني . على أن بعض قوانين العفو يجيز للمتضرر خلال مهلة محددة اقامة دعواه أمام القضاء الجزائي اذا كان لم يرفعهـا تبعا للدعوى العامة قبـل انقضائهـا [1] .

# المبحث الثالث
# التقـادم

## ١ ـ فكرة التقادم وأساسه

**١٠٣ ـ فكرتـه :**

التقادم أو مرور الزمن أو مضي المدة ، وكلها عبارات تدل على معنى واحد، فكرة عامة في القانون مفادها أن صاحب الحق الذي لايمارس حقه خلال وقت محدد فان القانون يقرر عدم جواز التجائه للقضاء للمطالبة به أو حمايته وبالتالي فانه ينقضي بمرور الزمن .

وهو يعني في نطاق القانون الجزائي انقضاء الدعوى العامة اذا مضت مدة محددة من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ انقطاع المدة . والأصل ان على النيابة العامة تحريك الدعوى حال وقوع الجريمة لاقتضاء حق الدولة في العقاب. ولكن لأسباب مختلفة ، كضغط العمل وكثرة القضايا ونقص الملاك أو عدم الكشف عن الجريمة أو جهالة فاعلها أو عدم كفاية الادلة ، فان المشرع يعطي النيابـة العامة مهلة لتمارس خلالها حق الادعاء العام ، فاذا مضت تلك المهلة دون تحقيق ذلك انقضت الدعوى وانقضى معها حق الدولة في العقاب .

والتقادم الجزائي على نوعين : الأول ـ تقادم الدعوى العامة أو الجريمة ومن شأنه أن يفوت على الدولة حقها في العقاب . والثاني ـ تقادم العقوبة أو الحكم البات ، وينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب . ويقتصر بحثنا على النوع الاول دون الثاني الذي درج الفقهاء على التصدي لبحثه ضمن مواضيع قانون العقوبات.

---

[1] نقض في ١٩٦٣/٦/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠ ص ٧٧٣ .

**١٠٤ ـ اساس التقادم(١) :**

اختلفت التشريعات في الأخذ بنظام التقادم ، فالبعض منها لايعترف به كالقانون الانجليزي وتبعه في ذلك القانونان السوداني والعراقي . والغالبية الاخرى تأخذ به ومنها التشريع السوري . وهذا يدل على وجود خلاف حول أساس التقادم ، مما دعا الفقهاء الى البحث عن مبررات له وتتمثل فيما يلي :

١ ـ **نسيان الجريمة** : اذ ان مضي مدة طويلة على ارتكابها يرتب نسيانها من قبل المجتمع ، ويصبح من الحكمة عدم اعادة ذكراها الى الاذهان .

٢ ـ **اسس نفسية** : فالمجرم الذي استطاع الافلات من سوط العدالة يظل طوال مدة هربه خائفا مضطربا مترقبا ، وفي هذا نوع من العقاب يستمر طيلة مدة التقادم ويعتبر كافيا للتكفير عن الجريمة المقترفة في حق المجتمع .

٣ ـ **اهمال المجتمع** : فالمجتمع الذي يهمل المطالبة بحقه في ملاحقة المجرم يفقد حقه في العقاب كما يفقد الدائن حقه في الدين اذا أهمل المطالبة به مدة طويلة.

٤ ـ **ضياع الادلة** : ان مرور زمن معين على حدوث الجريمة من شأنه طمس معالمها وضياع ادلتها لاختلاط ذاكرة الشهود أو وفاتهم مما يجعل اثبات صحتها واسنادها الى شخص معين أمر متعذر حينا ومستحيل في أحيان أخرى ، وقد تؤدي الملاحقة تبعا لذلك الى وقوع القضاء في أخطاء لاتغتفر .

٥ ـ **الاستقرار القانوني** : يقضي هذا المبدأ بضرورة ان يعرف كل فرد ماله وما عليه ، فلا يجوز الابقاء على سيف العقاب مسلطا على الفرد وتهديده باقامة الدعوى في كل حين ، ولا بد من تحديد وقت يطمئن في نهايته وضعه القانوني بالملاحقة أو بعدمها .

٦ ـ **مبادىء الدفاع الاجتماعي** : طبقا لذلك فان هدف العقوبة يتمثل في الردع الخاص باصلاح المجرم والردع العام بمنع غيره من التشبه به ، فما الفائدة من فرضها بعد مضي فترة على الجريمة ، وهل يمكن حينذاك أن تحقق أهدافها

---

(١) انظر في ذلك : الدكتور محمد عوض الاحول ، التقادم سلطة العقاب المقادم رقم ٩ ص ٣٧ وما بعدها .

تلك ؟ على ضوء هذا السؤال نجد المشرع يقر بالتقادم ايمانا منه بعدم جدوى فرض العقاب بعد انقضاء تلك المدة .

**٧ ـ حث النيابة العامة :** يضاف الى هذه المبررات ، في رأينا ، ان تحديد مدة يجب الادعاء خلالها والا ضاع من الدولة حقها في العقاب ما هو الا من قبيل حث النيابة العامة ، ومن ينوب منابها في تحريك الدعوى العامة على الاسراع في ذلك .

## ٢ ـ مدة التقـادم

**١٠٥ ـ تحديدهـا :**

التقادم ، كما سبق قوله ، سبب عام تنقضي به الدعوى العامة في جميـع الجرائم . على أن القانون راعى في تحديد مدته طبيعة الجريمة ومدى جسامتها ، فأخذ بمبدأ التدرج وفقا لذلك . فتنقضي الدعوى بمرور عشر سنوات اذا كانت الجريمة جناية ( المادة ٤٣٧ ) ، وثلاث سنوات اذا كانت جنحة ( المادة ٤٣٨ ) ، وسنة واحدة اذا كانت مخالفة ( المـادة ٤٣٩ ) . وتحسب هـذه المدد بالتقويم الشمسي [1] .

ويلاحظ أن مدد التقادم على الدعوى أقصر من مدد التقادم على العقوبة[2]، والسبب في ذلك أن نسيان حكم الادانة ، باعتباره قد أكد حق الدولة في العقاب قبل المدعى عليه يتطلب وقتا أطول من نسيان الجريمة حيث المنازعة بشأنه بين الدولة والجاني لم تحسم مما يحتمل معها صدور حكم ببراءته .

**١٠٦ ـ التقادم العام والتقادم الخاص :**

نصت المادة ٤٤٣ على أنه : « لاتحول المواد السابقة دون مراعاة احكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات » . وهذا يعني ان مـدة

---

(١) نصت المادة ٥/٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه : « تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي مالم ينص القانون على غير ذلك » .

(٢) المواد من ١٦١ الى ١٦٧ من قانون العقوبات .

التقادم المنصوص عليها في المواد ٤٣٧ الى ٤٣٩ من قانون الاصول الجزائية هي مدة التقادم العام بالنسبة لجميع الجرائم ، وقد يحدد المشرع مدة تقادم خاص تسري على بعض الجنح والمخالفات ، ومثال ذلك مانص عليه قانون العقوبات في المادة ٤/٤٧٥ بصدد جريمة الزنا من عدم قبول الشكوى بانقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج أو الولي .

وما ورد في المادة ٥٥ من قانون الأحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ من أن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الاصلاحية والالزامات المدنية وسقوط دعوى الحق العام والحق الشخصي تخفض الى نصفها في جميع جرائم الأحداث .

**١٠٧ ـ بدء سريان مدة التقادم :**

الأصل ان مدة التقادم تبدأ بالسريان من تاريخ وقوع الجريمة اذا لم ترفع الدعوى بشأنها[1] ، واذا رفعت الدعوى فمن يوم الانقطاع . وهذا ما قصدته المواد ٤٣٧ الى ٤٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما نصت على أن دعوى الحق العام تسقط بانقضاء مدة التقادم محسوبة من تاريخ وقوع الجريمة اذا لم تجر ملاحقة خلال تلك المدة ، وتسقط بانقضاء ذات المدة محسوبة من تاريخ المعاملة الاخيرة اذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم فيها .

ولما كان يشترط أن تمضي مدة التقادم كاملة دون نقصان ، فان يوم وقوع الجريمة أو يوم حصول الانقطاع لا يدخل في حسابها ، وعلى ذلك فان المدة لا تبدأ الا من اليوم التالي ، ولا تكتمل الا بانقضاء آخر يوم فيها .

---

(١) لكن المشرع قد يؤخر بداية التقادم الى ما بعد هذا التاريخ : كما هو الحال في جريمة الزنا حيث لاتقبل شكوى المجني عليه بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج أو الولي .

وطالما أن القاعدة تقضي ببـــدء سريان مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة ، فان الـسؤال الذي يطرح نفسه هو الآتي : متى تعتبر الجريمة قـد وقعت ؟[1]

**١٠٨ ـ وقت وقوع الجريمة :**

القاعدة العامة ان وقت وقوع الجريمة هو وقت اتمامها،أي عندما تتحققجميع أركانها وشروطها كما هو منصوص عليها في القانون . فالتقادم يبدأ من اليوم التالي لاتمام الجريمة . وتحديد وقت وقوع الجريمة على هذا الشكل يعتبر من الأمور الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع حيث لا رقابة عليه من محكمة النقض . فاذا ما حدد القاضي هذا التاريخ وجب عليه ذكره في الحكم ، خاصة اذا ما دفع أمامه أحد الخصوم بانقضاء الدعوى بالتقادم ، والا كان حكمه باطـلا .

وتقتضي القاعدة بعض التفصيل بالنسبة لمختلف أنواع الجـرائم .

**١٠٩ ـ اولا ـ الجريمة الوقتية :**

هي التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تقبل الاستمرار بعـد اتمامها ، وتعتبر مرتكبة في الوقت الذي تتم فيه حيث تبدأ مدة التقادم . ولا توجد صعوبة في تطبيق هذه القاعدة اذا كانت الجريمة الوقتية بسيطة ترتكب في لحظة واحدة وبعمل واحد ، كأن يطلق أحدهم عيارا ناريا على غريمه فيرديه قتيلا على الفور ، أو كسرقة مال مملوك للغير . ولكن الوضع لايعرض دائما بهذا اليسر ، بل ثمـة حالات تتعقد فيها الامور وتحتاج الى دقـة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الوقتية ، ويبين ذلك في أربع حالات :

١ ـ **اذا كانت النتيجة عنصرا مكونا للجريمة** : تنقسم الجرائم الى نوعين بالنظر الى اشتراطها النتيجة المادية : ( الأول ) جرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم المادية ويطلق عليها الفقه والقضاء الالماني الجرائم ذات النتيجة . ( والثاني ) جرائم

---

(١) حول تحديد وقت ارتكاب الجريمة انظر للمؤلف : تطبيق القانـون الجنائي مـن حيث الزمان ، ص ٢١١ وما يليها ، والمراجع المشار اليها هناك .

شكلية ويطلق عليها البعض جرائم السلوك أو النشاط البحت .

فالجريمة المادية هي تلك التي يتطلب القانون ، حتى يكتمل ركنها المادي وبالتالي شكلها القانوني ، تحقق نتيجة تلحق بالسلوك الاجرامي وتستند اليه ، فالركن المادي في جريمة القتل يتطلب تحقق نتيجة معينة هي وفاة المجني عليه ، وجريمة السرقة تتطلب نتيجة معينة هي نزع حيازة الشيء من المالك .

أما الجريمة الشكلية فهي التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الاجرامي ، فحصول النتيجة الاجرامية ليس عنصرا من عناصر ركنها المادي ، ومثالها امتناع الشاهد عن الادلاء بشهادته ، وهرب المحبوس[1] .

ولا يثير الأمر صعوبة ما في تحديد لحظة ارتكاب الجريمة الشكلية حيث تتم بمجرد اقتراف السلوك الاجرامي ايجابيا كان أم سلبيا ، وكذلك الامر بالنسبة للجريمة المادية عندما تلحق النتيجة مباشرة السلوك الاجرامي . ولكن قد تثور مشكلة بالنسبة للجريمة المادية عندما لا تتحقق النتيجة الا في وقت يبعد عن وقت مباشرة السلوك الاجرامي ، كأن يطلق شخص الرصاص على آخر بقصد قتله فيصيبه ولكنه لا يموت فورا بل تمر أيام حتى يموت من اصابته . ويطلق على هذه الجريمة اصطلاح الجريمة الوقتية ذات النتيجة المتراخية ، ولا تبدأ مدة التقادم فيها الا من اليوم التالي لحصول النتيجة وهي الوفاة في المثال المتقدم ، ذلك لأن الجريمة المادية تبقى في مرحلة الشروع قبل ذلك .

**ب ـ اذا كان الزمن ركنا من اركان الجريمة** : اذا استلزم القانون مضي مدة من الزمن حتى تقوم الجريمة ، فان هذه المدة تعد ركنا من أركانها لاتتم ولا يقوم كيانها قبل انقضائها ، وحالما تنقضي هذه المدة الزمنية المقررة تعد الجريمة قد اكتملت وتمت نهائيا . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات ، المتعلقة بجريمة اهمال واجبات الاسرة ، من عقاب من يمتنع مدة شهر عن سداد النفقة لمن صدر له حكم قضائي بات بذلك .

---

Donnedieu De Vabres, Traité.., n° 189, pp. 111 et 112; Tsarpalas. A., Le moment et la durée des infractions pénales, thèse, Paris 1967, n° 52, p. 39.

**ج ـ استمرار آثار الجريمة** : يطلق اصطلاحا اسم الجريمة الدائمة على الجريمة التي تستمر نتائجها وآثارها فترة من الزمن بعد أن تتم الجريمة ، وأمثلتها كثيرة منها : جريمة البناء خارج خط التنظيم ، ولصق الاعلانات في مكان محظور ، والقتل والضرب وهرب المحبوس . ويخلط البعض بين الجريمة الدائمة والجريمة المستمرة ، فيطلق على الاولى الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا باعتبارها تقابل الجريمة المستمرة بالمعنى الدقيق والتي يطلق عليها الجريمة المستمرة استمرارا تجديديا .

وتعتبر الجريمة الدائمة ، أو الجريمة ذات الأثر المستمر ، جريمة وقتية ، فجريمة البناء المخالف تتم وتنتهي وقت الفراغ من البناء بصرف النظر عن بقائه قائما كأثر مستمر لها ، وجريمة القتل جريمة وقتية تتم وتنتهي بازهاق الروح وان بقي أثرها ، وهو الموت ، قائما الى الابد ، وهرب المحبوس جريمة وقتية أيضا تتم وتنتهي بالهرب ، رغم استمرار الهارب خارج السجن مدة من الزمن طالت أم قصرت ، وجريمة الضرب جريمة وقتية وان نشأ عنها عجز أو مرض مهما طالت مدته ، وهكذا يقال عن السرقة التي تتم وتنتهي بسلب حيازة الشيء من مالكه ، لا يهم بعد ذلك بقاء المسروق مدة من الزمن . وتطبيقا لذلك حكمت محكمة النقض على أن انشاء الجدار والتجاوز فيه على الطريق العام يعتبر من الجرائم الآنية التي تنتهي بانتهاء البنيان ولا يعد من الجرائم المستمرة لأن العمل الجرمي انتهى في حينه[1] .

**د ـ اذا كانت الجريمة تقع بتغيير النية** : ومثالها جريمة اساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات والتي تقوم بمجرد أن يغير الأمين ، وديعا أو مستأجرا أو وكيلا أو مستعيرا أو مرتهنا ، نيته في حيازة الشيء

---

(١) نقض في ٦ /١٩٥٩/٧ و ١٩٥٣/٩/٢١ و ١٩٦٧/٥/١٥ و ١٩٦٨/٥/٦ و ١٩٦٨/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٧٦٠ و ١٧٦٥ و ١٧٦٧ و ١٧٦٩ ، ص ٩٧١ الى ٩٧٣ . وقد حكم ايضا ان « نصب محرك بدون رخصة يعتبر من الجرائم الآنية التي تنتهي في يوم وضعه في الارض » ( نقض في ١٩٦٨/٥/٢١ رقم ٢٢٨٦ ص ١٢٧٨ ) .

المملوك لغيره من نية أمانة ، أي حيازة ناقصة ، الى نية سيئة ، أي حيازة كاملة . فالجريمة تقع اذن بمجرد تغيير النية ، والتقادم في الاصل يبدأ من اليوم التالي لهذا التاريخ . ونظرا لأن النية من الامور النفسية التي قد يصعب تحديدها لعدم ترافقها بأعمال مادية ظاهرة ، فان للقاضي سلطة تقديرية في الاستدلال عليها ، فان تعذر عليه تعيين يوم وقوع الجريمة على وجه التحديد كان له أن يعتبر تاريخ امتناع الأمين عن رد الامانة بعد مطالبته بها هو تاريخ وقوع جريمة اساءة الائتمان[1] . وعلى المدعي عليه اثبات العكس في حال ادعائه حصول الاختلاس أو التبديد في تاريخ سابق .

**١١٠ ـ ثانيا ـ الجريمة المستمرة :**

هي تلك التي تقبل الاستمرار بكل أركانها بعد اتمامها . ومن أمثلتها اخفاء الاشياء المسروقة ، وحبس انسان دون وجه حق ، واحراز المخدرات ، والامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته شرعا ، وعدم تقديم اقرار بالارباح الى مصلحة الضرائب ، والتقلد غير المشروع للأوسمة ، واحراز سلاح ناري بغير ترخيص . وبما أن الجريمة المستمرة تقبل الاستمرار بعد اتمامها ، فان وقت اتمامها يختلف عن وقت انتهائها ، بخلاف الجريمة الوقتية التي تتم وتنتهي في وقت واحد ولا تقبل الاستمرار بعد هذه اللحظة ، فجريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص جريمة مستمرة تتم بمجرد حيازة السلاح غير المرخص ، ولكنها لا تنتهي الا بالتخلي عن تلك الحيازة .

فالتقادم لا يبدأ اذن الا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار بأي سبب من الاسباب وبصرف النظر عن مصدره : فقد تنتهي حالة الاستمرار بفعل الطبيعة كما لو توفي الشخص المحبوس بغير وجه حق ، أو بفعل المجني عليه كما لو فر هذا المحبوس ، أو بفعل الغير كما لو تم تحرير الشخص المحبوس من قبل آخرين ، أو بفعل الجاني ذاته كأن يطلق سراح الشخص المحبوس .

---

(١) انظر نقض في ١٩٥٠/١/٢٨ و ١٩٦٣/١٠/٢٩ و ١٩٦٦/٢/٧ و ١٩٦٦/٢/١٩ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٥٠ الى ٧٥٣ ص ٣٧٦ .

**١١١ ـ ثالثا ـ الجريمة المركبة :**

الجريمة البسيطة هي التي يكتمل ركنها المادي بصدور عمل واحد من الجاني، سواء كان ايجابيا أم سلبيا ، مستمرا أو وقتيا ، كالقتل وحمل السلاح بغير ترخيص واخفاء الاشياء المسروقة ، وهو الصورة العادية للجريمة • وخلافا لذلك فقد يستلزم القانون وبصفة استثنائية وجوب توافر عدة أعمال لتحقق النشاط الاجرامي وتقع فيها ما يسمى بالجريمة المركبة • وتنقسم هذه الجريمة الى ثلاثة أنواع :

١ ـ **الجريمة المركبة بالمعنى الدقيق :** وهي التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة لا يصلح كل منها منفردا لقيام الجريمة • وتعد جريمة الاحتيال ( جريمة النصب في القانون المصري ) المنصوص عليها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات المثال النموذجي لهذا النوع من الجرائم ، من حيث أن الفعل اذا اتخذ صورة الطرق الاحتيالية يتضمن نشاطين : ( الاول ) الكذب ، ( والثاني ) الوسائل المادية التي تدعمه ، لكن كل واحد منهما غير كاف لوحده لقيام جريمة الاحتيال ، فالكذب اذا لم يتبعه احدى الوسائل المادية المدعمة له ، أو العكس ، لا تقوم به جريمة الاحتيال ، الا أنه بمجرد اجتماع هذين العنصرين تتم جريمة الاحتيال وتقع كاملة وبصورة آنية ، فيبدأ التقادم حينذاك من اليوم التالي لوقوعها•

٢ ـ **الجريمة المتتابعة الأفعال :** ويطلق عليها الجريمة المتعاقبة أو المتضامنة أو المتكررة ، وهي تتكون من عدة جرائم متماثلة ، وقتية أو مستمرة أو جرائم اعتياد ، يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها • ومن أمثلتها ، حالة الخادم الذي يسرق محتويات مخدومه على عدة دفعات متلاحقة ، وضرب المجني عليه عددا من الضربات ، وتزييف عدة قطع من النقود ، وسرقة الماء والكهرباء على دفعات ، والبناء بغير ترخيص متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية •

وقد كان الوضع الطبيعي يقتضي أن تتعدد جرائم المتهم بقدر تعدد الافعال التي قام بها ، ولكن الشارع يعتبر الجريمة المتتابعة جريمة واحدة لان الافعال المتكررة ارتكبت نتيجة توافر غرض اجرامي واحد لدى مرتكبها مما يجعل منها

مشروعا اجراميا واحدا يمثل اعتداءا على حق واحد . ويشترط لاعتبار الجريمة متتابعة الافعال :

١ ـ وحدة الحق المعتدى عليه وهذا يقتضي وحدة المجني عليهم ، وكذلك تماثل الافعال وان تكون من طبيعة واحدة[١] .

٢ ـ وحدة الغرض الاجرامي بأن تكون الافعال تنفيذا لمشروع اجرامي واحد[٢] .

٣ ـ تعدد الافعال وتتابعها[٣] ، وتعدد الافعال يجب أن يؤخذ على أن كل فعل يكفي لقيام جريمة مستقلة بمفرده ، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المركبة بالمعنى الدقيق .

وتعتبر الجريمة المتتابعة الافعال مرتكبة عند وقوع الفعل الاخير من أفعالها ، ويبدأ التقادم بالسريان من اليوم التالي .

٣ ـ **جريمة الاعتياد** : أو جريمة العادة ، وهي جريمة لا تقع الا بتكرار النشاط الاجرامي ، من حيث أن اقترافه مرة واحدة ليس مؤثما ، لكن التأثيم يلحق العادة التي تتأصل لدى الجاني ويكشف عنها تكرار هذا النشاط . وعلى ذلك فان جريمة الاعتياد هي التي يتطلب القانون لقيامها ارتكاب عدة أفعال متماثلة، كل منها لوحده غير معاقب عليه ، ولكنها في مجموعها تكون جريمة الاعتياد . وفي ذلك تختلف هذه الجريمة عن الجريمة المركبة بالمعنى الدقيق التي تتعدد فيها الافعال ولكن بغير تماثل بينها . كما وتختلف عن الجريمة المتتابعة الافعال التي يكفي كل فعل في حد ذاته لقيام جريمة مستقلة .

---

(١) انظر نقض مصري في ١٠/١٠/١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ١٢٤ ص ٦٥٨ .

(٢و٣) انظر نقض مصري في ١٢/١/١٩٦٠ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ٧ ، ص ٤٠ .

وجرائم الاعتياد نادرة في القانون ، ومن أمثلتها جريمة الاعتياد على اقراض النقود بفائدة تزيد عن الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا ، وجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة .

ويكفي تعدد الفعل مرتين لتوفر ركن العادة ، وليس من الواجب أن تكون الواقعة الاولى ثابتة لدى القضاء بل يكفي قيام أي دليل عليها[1] .

وتعتبر جريمة الاعتياد قد وقعت بارتكاب الفعل الاخير من الافعال المكونة لها ، فيبدأ التقادم من اليوم التالي .

## ٣ ـ عوارض التقـادم

**١١٢ ـ الانقطاع والايقاف :**

تبدأ مدة التقادم بالسريان من اليوم التالي لوقوع الجريمة . فان كانت جناية انقضت بمرور عشر سنوات على التاريخ المذكور ، وثلاث سنوات إن كانت جنحة ، وسنة واحدة ان كانت مخالفة .

هذا هو الأصل ، غير أنه يشترط لتطبيقه ألا يقوم عارض ما يؤدي الى قطع التقادم أو ايقافه . فان حصل ذلك قبل بدء التقادم فلا يسري من تاريخ وقوع الجريمة وانما بتاريخ لاحق ، وان حصل أثناء سريان التقادم فان تأثيره يختلف حسبما يكون العارض قاطعا أو موقفا للتقادم .

**والمقصود بانقطاع التقادم :** ان يقوم سبب يمحو أثر ما مضى من مدته ، أي اسقاط المدة التي انقضت واعتبارها كأن لم تكن ، فلا تنقضي الدعوى العامة بعد ذلك الا بمرور مدة جديدة وكاملة يبدأ سريانها من اليوم التالي للانقطاع .

---

(١) انظر نقض في ١٩٦٦/١٠/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٩٣ ص ٧٠٥ ، وانظر المادة ٦٤٩ من قانون العقوبات حيث تشترط الا يمضي بين الفعل والآخر ثلاث سنوات في جريمة اعتياد المرابـاة .

مثال : ان يمضي من مدة التقادم على جناية خمس سنوات من اليوم التالي لوقوعها ، ثم يتخذ اجراء قاطع للتقادم ، فيبدأ تقادم جديد مدته عشر سنوات من اليوم التالي لذلك ، فاذا حصل اجراء جديد انقطعت المدة لمرة ثانية وهكذا ، فاذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من اليوم التالي لتاريخ آخر اجراء .

**والمقصود بايقاف التقادم** : أن يقوم عارض من شأنه تعطيل سير التقادم ، فاذا مازال عاد التقادم الى سريانه من النقطة التي توقف عندها مع احتساب المدة السابقة . فأثر الايقاف ينحصر اذن في عدم احتساب المدة التي توقف فيها التقادم[1]. ففي المثال السابق اذا قام مانع أوقف التقادم ، فبعد زواله يبقى خمس سنوات فقط لاكتمال التقادم وليس عشر سنوات كما في الانقطاع .

**١١٣ ـ أسباب انقطاع التقادم :**

ان أسباب انقطاع التقادم هي واحدة بالنسبة للجنايات والجنح والمخالفات . ولكن يجب التفرقة بين الاجراءات المتخذة ما كان منها سابقا على تحريك الدعوى العامة وما كان منها لاحقا .

**١ ـ الاجراءات السابقة** : نصت المادة ٤٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :

« ١ ـ تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة ٢ ـ وتسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الاخيرة اذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها » . ونصت المادة ٤٣٨ على أنه : « تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة » . كما جاء في المادة ٤٣٩ على أنه : « تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة ٤٣٧ » .

(١) الدكتور محمد الفاضل : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، ص ١٨١ .

يتضح من هذه النصوص أن الاجراءات التي تتخذ قبل اقامة الدعوى لا تعتبر من قبيل الاجراءات القاطعة للتقادم . وتأسيسا على ذلك فان كل ما تقوم به الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي قبل تحريك الدعوى العامة ، من استقصاء للجرائم وجمع أدلتها والكشف عن فاعليها وتنظيم الضبوط اللازمة لذلك ، لا يعتبر تحريكا للدعوى العامة وبالتالي لا يقطع التقادم .

ولا يقطع التقادم تقديم الاخبار ، سواء كان رسميا أم عاديا ، الى الضابطة العدلية أو النيابة العامة ، وكذلك الشكوى العادية ، سواء قدمت الى قاضي التحقيق أو الى النيابة العامة . كما أن الادعاء الشخصي ليس له هذا المفعول اذا قدم الى النيابة العامة .

واذا كانت اجراءات الضابطة العدلية لا تقطع التقادم ، فمن باب أولى انطباق هذا القول على كل تحقيق يجري من قبل سلطة غير مختصة ولا تملك أمر اقامة الدعوى كالتحقيق الذي تقوم به السلطات الادارية[1] .

ويختلف الأمر في التشريع المصري ، وكذلك الليبي ، من حيث أن اجراءات التحقيق الأولي ( الاستدلال ) تقطع المدة اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمي[2] .

٢ ـ **الاجراءات اللاحقة :** يقطع التقادم كل اجراء من اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة .

آ ـ **اجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها :** ينقطع التقادم باجراءات تحريك الدعوى سواء اتخذت من قبل النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل أو من قبل أية جهة أخرى خولها القانون هذا الاختصاص على سبيل الاستثناء : فتقديم النيابة العامة ادعاءها الأولي أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح أو تقديم

---

(١) انظر نقض في ١٩٦٨/١٠/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٩٣ ص ٧٧٠ .

(٢) انظر المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة ١٠٨ من قانون العقوبات الليبي .

ادعاءها مباشرة أمام محكمة الدرجة الاولى في الجنح والمخالفات من شأنه قطع التقـادم[1] .

كما أن تحريك الدعوى من قبل المضرور، بتقديم ادعائه الشخصي للقضاء الجزائي، أو من قبل بعض الادارات ، أو من قبل بعض الجهات القضائية على الوجه الذي بيناه سابقا ، كل ذلك يؤدي الى قطع التقادم .

وباعتبار أن النيابة العامة وحدها هي التي تباشر الدعوى العامة فان كل عمل من هذا القبيل يقطع التقادم . ومن ذلك : ابداء طلباتها أمام قاضي التحقيق وقاضي الاحالة والطعن في قراراتهما ، والادعاء والمرافعة أمام قضاء الحكم والطعـن في الاحكام .

ب ـ **اجراءات التحقيق الابتدائي** : اجراءات التحقيق الابتدائي تقطع التقادم. وأمثلتها : استجواب المدعى عليه وسماع الشهود والتفتيش والضبط والتوقيف وندب الخبراء واجراء المعاينة ، وكذلك قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق .

ويستوي في ذلك أن يقوم بهذه الاجراءات سلطة التحقيق ، قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة ، أو من تنتدبه من موظفي الضابطة العدلية . وتعتبر اجراءات التحقيق التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية على سبيل الاستثناء في حالة الجرم المشهود قاطعة للتقادم[2] .

ج ـ **اجراءات المحاكمة** : تعتبر اجراءات التحقيق النهائي أمام قضاء الحكم قاطعة للتقادم ، ويقصد بها جميع الاجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ، وكذلك جميع القرارات والاحكام التي تصدرها ، سواء كانت غيابية أم حضورية أم بمثابة الوجاهية ، فاصلة في الموضوع أم غير فاصلة به . واذا أصبح

---

(1) نقض في ١٠/١٠/١٩٦٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٩٥ ص ٧٧١ .

(2) انظر المواد ٢٨ الى ٤٢ و ٤٦ و ٤٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .

الحكم باتا انقضت به الدعوى العامة، وأصبح التقادم الذي يسري بعد ذلك هو تقادم على العقوبة لا على الدعوى .

**١١٤ ـ شروط الاجراءات القاطعة للتقادم :**

يشترط في الاجراء حتى يقطع التقادم :

١ ـ أن يكون صادرا من يملك قانونا سلطة الادعاء أو التحقيق أو المحاكمة ، ويبنى على ذلك أن صدوره عن جهة ادارية ، أو عن المحكمة المدنية الناظرة في دعوى التعويض ، يجعله غير قاطع للتقادم .

٢ ـ أن يكون قضائيا لا اداريا ، فقرار المحكمة بتأجيل المحاكمة الى جلسة قادمة يعتبر قاطعا للتقادم اذا صدر في حضور الخصوم أو بناء على طلب بعضهم ؛ أو صدر في جلسة تغيب عنها المدعى عليه بالرغم من تبليغه موعدها ، أما اذا صدر القرار في غير هذه الاحوال فانه يعتبر قرارا اداريا وليس قضائيا .

٣ ـ أن يكون الاجراء صحيحا في ذاته من حيث الموضوع والشكل ، فاذا كان باطلا ليس من شأنه ترتيب أي أثر[1] : كاقامة الدعوى قبل الشكوى أو الطلب أو الاذن في الاحوال التي تستلزم ذلك .

لكن اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة ، وكذلك قرار المحكمة بعدم الاختصاص ، مما يقطع التقادم . أما اذا استمرت المحكمة غير المختصة في نظر الدعوى فان اجراءاتها لا تقطع التقادم .

ويلاحظ أنه اذا كان بطلان الاجراء مما يجب التمسك به من قبل الخصوم ؛ فان عدم الدفع به يجعله اجراءا قاطعا للتقادم ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من عدم قبول شهادة بعض الاشخاص ، كأصول المتهم وفروعه ، فاذا سمعت شهاداتهم ولم يعترض عليها النائب العام أو المدعي الشخصي أو المتهم فلا تكون باطلة .

---

(١) الدكتور احمد فتحي سرور : نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ٢٨٨ ، ص ٣٦٧ .

**١١٥ ـ آثار انقطاع التقادم ومداها :**

**أ ـ آثار الانقطاع :** يترتب على انقطاع التقادم ، كما سبق قوله ، سقوط المدة السابقة ولزوم احتساب مدة جديدة كاملة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاجراء القاطع للتقادم • فاذا تعددت الاجراءات وتلاحقت وجب احتساب التقادم من اليوم التالي للاجراء الاخير • وينتج عن ذلك عدم انقضاء الدعوى العامة وبقاؤها الى ما لا نهاية طالما كانت منظورة امام القضاء •

**ب ـ مدى آثار الانقطاع :** يوصف الانقطاع على أنه عيني الاثر ينصب على الجريمة لا على مقترفيها ، ويترتب على ذلك :

١ ـ أنه اذا انقطع التقادم باجراء من الاجراءات ، فان الانقطاع ينصرف الى كل من ساهم في اقتراف الجريمة بأية صفة : سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو مخفيا ، معلوما كان أو مجهولا ، وجه اليه الاجراء القاطع أم الى غيره أم لم يوجه الى أحد بحيث بدأ التحقيق ضد مجهول • والسبب في ذلك أن الجريمة في باب التقادم تعتبر وحدة لاتقبل التجزئة من حيث بداية مدة التقادم ومن حيث حكم مايقطع التقادم من اجراءات[1] •

٢ ـ ان الانقطاع في الاصل لا ينصرف أثره الا الى الواقعة الاجرامية التي أقيمت بها الدعوى وحصل بشأنها الانقطاع دون غيرها من الوقائع الاخرى • ولكن هناك استثناء على هذا الاصل ، بحيث اذا ارتبطت جريمة باخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فان الانقطاع بالنسبة لواحدة منهما ينسحب أثره على الجريمة الاخرى ، بشرط أن يحصل الانقطاع بالنسبة للجريمة الاشد فينصرف أثره للجريمة الاخف ، ولا يجوز العكس •

**١١٦ ـ ايقاف التقادم :**

قد يعترض الدعوى العامة حائل يمنع الاستمرار فيها أو يمنع اقامتها اذا حصل قبل ذلك • وهذه العوائق على نوعين : مادية كحالة حرب أو فيضان أو حدوث وباء ••• وقانونية كاصابة المدعى عليه بجنون أو عته ، أو تعليق اقامة الدعوى

---

(١) نقض في ١٩٧٧/٦/٣٠ ، المحاماة ، س ٤٢ ، رقم ٧٣٦ ، ص ٥٦٩ .

على شكوى أو اذن أو طلب، أو توقف الفصل في الدعوى على الفصل في دعوى منظورة أمام محكمة اخرى ؛ فهل يتوقف التقادم في هذه الحالات ؟ لقد نص المشرع في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على ايقاف التقادم بالنسبة للعقوبة ، ولم يورد مثل هذا الحكم في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهذا يعني أن القانون لا يقر بوقف التقادم على الدعوى[1] .

## ٤ ـ آثار التقادم

**١١٧ ـ على الدعوى العامة :**

اذا اكتملت مدة التقادم قبل صدور حكم بات في الدعوى ، فان من شأنه أن يؤدي الى سقوط حق الدولة في الادعاء بشكل مباشر وحق الدولة في العقاب بشكل غير مباشر .

فاذا اكتمل التقادم قبل اقامة الدعوى جاز للنيابة حفظ الاوراق ، واذا أقيمت الدعوى حكمت المحكمة بانقضائها بالتقادم .

**١١٨ ـ على الدعوى المدنية :**

أخذ المشرع السوري ، بعكس المشرع المصري ، بمبدأ تضامن الدعويين العامة والمدنية من حيث السقوط بالتقادم الجزائي ، بحيث تسقط دعوى التعويض الناشئة عن جريمة عندما تنقضي مدة التقادم على الدعوى العامة[2] .

**١١٩ ـ تعلق التقادم بالنظام العام :**

ان انقضاء الدعوى العامة بالتقادم هو من النظام العام ، ويترتب على ذلك :

---

(١) وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض في ١٩٦٨/١٠/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٩٤ ص ٧٧١ .

(٢) نقض في ١٩٦٧/٧/٢٧ و ١٩٦٣/٦/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٩١ و ١٤٠٠ ص ٧٧٠ و ٧٧٢ .

١ ــ يجوز لجميع الخصوم الدفع بالتقادم في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ يجب على القــاضي اثارته والحكم به من تلقــاء ذاته ولو لم يتعرض له أحد الخصوم[١] .

٣ ــ اذا حكمت المحكمة في الدعوى دون أن تتعرض للدفع ، المقدم من أحد الخصوم بانقضاء الدعوى بالتقادم ، أو ترد عليــه كان حكمها باطلا .

## المبحث الرابــع
## الحــكم البــات

**١٢٠ ــ قوة القضية المقضيــة :**

ما سبق ذكره من أسباب ، الوفاة والعفو العــام والتقادم ، انما هو من قبيل الاسباب الطارئة التي من شأنها اسقاط الدعوى العامة قبل أوانها وتحقيق موضوعها باقتضاء حق الدولة في العقاب . أما الحكم البات ، فيختلف عنها ، لأنه نهاية المطاف في الدعوى العامة بايصالها الى غايتها باقرار حق الدولة في مواجهة المدعى عليه سلبا أو ايجابا ، بالبراءة أو الادانة . فالحكم البات اذن هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العامة .

وحين يصبح الحكم باتا أو مبرما فانــه يحوز على « قوة القضية المقضية » أو « قوة الأمر المقضي به » أو « قوة الشيء المحكوم فيــه » . وقوة القضية المقضية صفة في الحكم البات تجعله عنوانا للحقيقة بما ورد فيــه من صحة أو بطلان[٢]، ويؤدي الى انقضاء الدعوى العامة وعدم جواز إعادة طرح الخصومة مرة ثانية بأي شكل من الاشكال وتحت أي ستار ، فازدواج المسؤولية الجزائية

---

(١) نقض في ١٩٥٢/١١/٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٩٢ ، ص ٧٧٠ .

(٢) نقض في ١٩٥٩/١٠/١٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧٤ ، ص ١١٥٧ .
وانظر : الدكتور عاطف النقيب ، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة ، بيروت ١٩٦٢ ، ص ١٢ ومابعدها .

عن فعل واحد أمر لا يجيزه القانون كما وتتأذى به العدالة الجزائية • وهو ما عبر عنه قانون العقوبات في المادة ١/١٨١ حين نص على أنـه : « لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة » •

وقوة القضية المقضية مبدأ تستلزمه المصلحة العامة ويبرره مبدأ الاستقرار القانوني :

فالمصلحة العامة تتحقق حين يصل قانون العقوبات الى غايته ، مما يدعو الافراد الى التقيد بأحكامه حين يشعرون بعدم جواز التلاعب بالحكم البات تحت أي ستار ، مما يؤدي الى زيادة الثقة بأحكام القضاء وقوتها التي لا تتزعزع •

وقوة القضية المقضية توصل الافراد الى الاستقرار القانوني بالاطمئنان على مراكزهم : فلا يجوز أن يبقى الخصم في الدعوى مهددا قلقا الى ما لا نهاية ، ولا بد من وضع حد للخصومة الجزائية تنتهي عنده ويستقر مركز المدعى عليه ويتحدد بالبراءة أو الادانة ، وهذا الحد هو الحكم البات •

**١٢١ ــ آثار قوة القضية المقضية :**

تقوم قوة القضية المقضية على افتراض قانوني بعدم جواز اثبات عكس ما ورد في الحكم البات ، ويترتب على ذلك الآثار التالية :

١ ــ امتناع المساس بالحكم بأي شكل كان الغاءا أو تعديلا أو تحويرا[١] •

٢ ــ امتناع العود مرة ثانية الى بحث موضوع الدعوى العامة التي انقضت بالحكم البـات •

٣ ــ يحوز الحكم حجية أمام جميع المحاكم بأنواعها ، وبشكل خاص في الدعاوى المتصلة بالواقعة المحكوم فيها والمنظورة أمام القضاء المدني[٢] •

---

(١) نقض في ١٩٨١/٢/٣ ، المحامون ، س ١٩٨١ ، ع ٦ ، رقم ٣٦٤ ، ص ٦٧٤ .

(٢) الدكتور ادوار غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ، رقم ١٧٨ ومابعده، ص ١٧٩ وما بعدهـا .

**١٢٢ ـ شروط الدفع بقوة القضية المقضية :**

اذا أقيمت دعوى جزائية على شخص في واقعة سبق للقضاء أن قال كلمته فيها بحكم بات كان له أن يدفع بعدم جواز النظر في هذه الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم حاز على قوة القضية المقضية .

ويشترط لتقديم هذا الدفع في الدعوى الجديدة سبق صدور حكم جزائي بات ، وأن يكون بين هذه الدعوى والدعوى التي صدر فيها الحكم البات اتحاد في عناصرها من حيث الواقعة أو السبب ومن حيث الخصوم . وفيما يلي بيان لهذه الشروط الثلاثة .

**١٢٣ ـ أولا ـ سبق صدور حكم جزائي بات :**

ويشترط في هذا الحكم ما يلي :

**١ ـ ان يكون حكما جزائيا صادرا عن هيئة قضائية :** يشترط في الحكم أن يكون جزائيا ، أما ان كان مدنيا أو اداريا فلا عبرة له ، فقرار حفظ الاوراق الصادر عن النيابة العامة لا يحوز أية قوة كما سبق قوله ، لأنه ليس بحكم قضائي[1] . والقرار الصادر عن مجلس التأديب بحق موظف لايرتب انقضاء الدعوى العامة الناشئة عن الفعل ولا يحول دون محاكمته جزائيا . كما أن الأمر العرفي الصادر بحبس شخص وفقا لقانون الطوارىء لا يعتبر حكما ولا يحول دون اقامة الدعوى العامة على الشخص المذكور لذات الفعل .

كما أن قرار منع المحاكمة لعدم كفاية الأدلة الصادر عن قاضي التحقيق أو قاضي الاحالة لا يحوز هذه القوة ، لأن الدعوى العامة تنقضي به بشكل مؤقت ، ويجوز الرجوع عنه في أي وقت اذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المدعى عليه[2] .

وحتى يحوز الحكم حجية يجب أن يكون صادرا من جهة قضائية ذات

---

(١) نقض في ١٩٥٩/٦/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ٦٥٤ ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر المواد ١٦٢ الى ١٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اختصاص ولائي ، وان كانت غير مختصة نوعيا أو مكانيا : فتصدي المحكمة المدنية للحكم بجناية وقعت في جلسة المحاكمة لا يجعل لحكمها حجية ، وكذلك الحال فيما اذا أصدرت محكمة الجنايات حكما على حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره. أما الحكم الصادر عن محكمة ذات ولاية للفصل في الدعوى ، فانه يحوز حجية وان كان يخرج عن اختصاصها النوعي أو المكاني ، كأن تحكم محكمة البداية في جناية على أنها جنحة ، أو تحكم في جنحة تخرج عن اختصاصها المكاني .

ويحوز الحكم هذه الحجية سواء صدر عن محكمة جزائية عادية أو استثنائية كالمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة ومحاكم الاحداث ، أو محكمة مدنية بالنسبة لجرائم الجلسات التي يجوز الفصل فيها .

**٢ ـ ان يكون فاصلا في موضوع الدعوى :** لا تحوز الحجية إلا الاحكام الفاصلة في الموضوع ، أي التي قررت الادانة أو البراءة أو عدم المسؤولية . أما الاحكام غير الفاصلة في الموضوع فلا تكون لها قوة القضية المقضية ، ومثالها القرارات الاعدادية وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى ، وكذلك القرارات الصادرة بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شرائطها ، كاقامتها قبل تقديم شكوى أو ادعاء شخصي أو طلب أو الحصول على اذن في الجرائم التي تستلزم ذلك ، فعند استكمال هذه الشروط يمكن اقامة الدعوى مرة ثانية . وكذلك فان الحكم الصادر بعدم الاختصاص لا يمنع من اقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة .

**٣ ـ ان يكون باتا :** لا تنقضي الدعوى العامة الا اذا أصبح الحكم باتا أو مبرما ، والحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن به بطرق الطعن العادية والطعن بالنقض ، ويعتبر كذلك :

أ ـ اذا كان باتا بمجرد صدوره ، أي لا يقبل الطعن به ابتداءا .

ب ـ اذا كانت طرق الطعن المتاحة قد اتبعت حتى اصبح باتا .

ج ـ اذا فوت الخصوم مواعيد الطعن دون أن يطعنوا فيه .

د ـ يصبح الحكم الغيابي باتا اذا سقطت العقوبة المحكوم بها بالتقادم[1] .

**١٢٤ ـ ثانيا ـ وحدة الواقعة في الدعويين :**

نصت المادة ١٨١ من قانون العقوبات على أن الفعل الواحد لا يلاحق الا مرة واحدة ، ومؤدى ذلك أنه متى تمت محاكمة متهم عن فعل من الافعال وقضي عليه بالبراءة أو بالإدانة فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة ثانية ، وإن حصل ذلك كان له أن يدفع بسبق محاكمته أي بقوة القضية المقضية .

أما اذا اختلفت الوقائع فان الحكم السابق لا يمنع اقامة الدعوى من جديد بالجرم الجديد ، كمن أقيمت عليه الدعوى بجرم السرقة وصدر الحكم ببراءته منها ، فلا مانع من اقامة الدعوى عليه بجرم اخفاء الاشياء المسروقة ، ولا يمكن قبول دفعه بقوة القضية المقضية لأن جرم السرقة مستقل عن جرم اخفاء الاشياء المسروقة[2] . كما أن الحكم على متهم بجريمة احراز سلاح بغير ترخيص لا يمنع من محاكمته مجددا على ارتكابه جريمة قتل بالسلاح ذاته .

وقد يحصل أن يحاكم المتهم ويحكم عليه بواقعه معينة ، وبعد أن يصبح الحكم باتا تتفاقم نتائج هذا الفعل فيصبح قابلا لوصف أشد ، فهل يمكن أن يحاكم مرة ثانية ، أو هل يدفع بقوة القضية المقضية ؟ .

لقد أورد المشرع في ذلك استثناءا على مبدأ حجية الحكم البات في المادة ١٨١/٢ التي قالت : « اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت اسقطت من العقوبة الجديدة » .

ومثال ذلك أن تقام الدعوى على شخص بجرم الايذاء المقصود وحكم عليه بهذه الواقعة . وبعد صيرورة الحكم باتا توفي المجني عليه بسبب الاصابة فيصبح

---

(١) انظر المادة ٤٤١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢) نقض في ١٩٦٥/١١/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧٢ ، ص ١١٥٦ .

الفعل موضوع المحاكمة السابقة قابلا لوصف الجناية ، فان المشرع أجاز المحاكمة على اعتبار أن النتائج التي حصلت تعد بمثابة وقائع جديدة لم يحاكم عنها المتهم .

**١٢٥ ــ تطبيقات على وحدة الواقعة :**

١ ــ في الجرائم المتتابعة ، فان جميع الافعال التي تمت قبل صيرورة الحكم باتا لا تلاحق مرة ثانية ولو لم تعرض جميعها على المحكمة . وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا اختلس موظف أموال الدولة عدة مرات ، فالحكم الذي يصدر عليه بعد ذلك يشمل جميع أفعال الاختلاس المرتكبة قبل المحاكمة ويحول دون محاكمته ثانية ، ولو لم تعرض على المحكمة جميع تلك الافعال لأن الغاية واحدة وهي الاختلاس[1] .

٢ ــ وفي الجرائم المستمرة ، فان الحكم فيها يشمل حالة الاستمرار حتى صيرورة الحكم باتا ، أما اذا استمرت الحالة بعد ذلك فانها تعتبر جريمة جديدة تجوز محاكمة فاعلها مرة ثانية دون الاحتجاج بقوة القضية المقضي . وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا ضبط مع المتهم عدة قطع من المخدر ، فان الحكم عليه بواحدة منها يمنع من محاكمته عن القطع الاخرى ، لأن الفعل واحد[2] .

٣ ــ في جرائم الاعتياد ، تعتبر جميع الأفعال التي ارتكبها المدعى عليه قبل الحكم البات جريمة واحدة ، ولا يجوز محاكمته مرة ثانية على بعض هذه الافعال التي لم تدخل في المحاكمة الاولى . أما الأفعال التي تقترف بعد الحكم البات فيجوز محاكمة فاعلها اذا تعددت بحيث كونت حالة اعتياد جديدة بصرف النظر عن الافعال التي صدر فيها الحكم البات .

٤ ــ اذا وجدت وحدة بين الفعل الذي حكم به سابقا وبين الفعل الذي يحكم من أجله لاحقا فيدفع بقوة القضية المقضية ولا تسمع الدعوى الثانية ولو اختلفت

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٤/٢٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧١ ، ص ١١٥٥ .

(٢) نقض في ١٩٦٦/٤/٢٧ ، المشار اليه سابقا .

أوصاف الفعل بين الشدة والتخفيف . وتطبيقا لذلك فان من قضي عليه بجرم القتل غير المقصود واكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية ، فلا يسوغ أن تقام الدعوى مرة ثانية لنفس الفعل ولو ظهرت أدلة جديدة أوضحت نية الفاعل وجعلت القتل قصدا ، فالمحكمة حين وضعت يدها على الدعوى كان يجب عليها أن تقوم بتدقيق جميع الظروف والملابسات وتعطي الفعل ما يستحقه من وصف قانوني غير مقيدة بادعاء النيابة وطلباتها[1] .

كما حكم بأنه لما كانت الافعال التي حكم من أجلها على المدعى عليه قد وصفت على أنها استعارة مسدس بدون إذن وهو جرم جنحي وفقا للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات العسكري ، وكانت الأفعال المسندة للمدعى عليه في الدعوى الثانية هي أخذ المسدس وقد وصفتها النيابة العامة بأنها اختلاس من قبل شخص مستناب لحراسة هذه الأموال وهو جرم جنائي طبقا للمادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكري ، ولما كانت هذه الافعال واحدة وإن اختلف وصفها ، فلا سبيل لاقامة الدعوى على المدعى عليه مرة ثانية ولو ظهر خطأ في الحكم المذكور[2] .

٥ ــ اذا كان للفعل عدة أوصاف فان ملاحقة الاشد منها يمنع من ملاحقة الفعل نفسه بالاوصاف الاخرى . وتطبيقا لذلك قضي بأنه اذا أصدرت محكمة الجنايات حكما بتاريخ ١٩٥٨/٨/٦ تضمن تجريم المتهم ( خالد ) بجناية محاولة قتل المدعية ( أميرة ) على أنه أطلق عليها عدة عيارات نارية قاصدا قتلها فعطلها عن العمل ( ٢٥ ) يوما وترك لديها عاهة دائمة ، ومن هذا يتبين أن الجرم يمكن أن يكون شروعا في القتل أو ضربا ترك عاهة دائمة ، فاذا أخذت المحكمة بالوصف الأشد وقضت بالعقوبة الأشد واكتسب هذا الحكم قوة القضية المقضية ، فلا يجوز للمحكمة أن تحاكم المتهم ( خالد ) مرة ثانية بجناية احداث عاهة دائمة في جسم المدعية ذاتها واعتبار هذا الجرم وصفا من أوصاف الجرم السابق ، لأن المادة ١٨٠ من قانون العقوبات نصت على أنه : « اذا كان للفعل الواحدة عدة

---

(١) نقض في ١٩٦٥/١١/١٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧٢ ، ص ١١٥٦ .

(٢) نقض في ١٩٦٥/١١/١٨ ، المشار اليه سابقا .

أوصاف ، ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد » ؛ وباعتبار ان نتائج الفعل لم تتفاقم ولم يكن الجرم قابلا لوصف أشـد ، فان الدعوى الثانية غير مسموعة ، إذ لا يجوز رؤية الدعوى مرتين[1] .

٦ ـ وفي الجرائم المرتبطة ببعضها حكم على أنـه لو أقيمت الدعوى على سارق أقدم على سرقة عدة أشياء في وقت واحد ومكان واحد فلا يكون الا مرتكبا جرما واحدا ولو تعددت الاموال والاشخاص ، ومحاكمته عن بعض هذه السرقات تحول دون محاكمته ثانية عن البعض الآخر لأن الفعل واحد وهو السرقة[2] . ويشترط الفقه لذلك أن تكون المحاكمة الاولى قـد جرت بالنسـبة للجريمة الأشـد[3] .

١٢٦ ـ ثالثا ـ وحدة الخصوم في الدعويين :

اذا توافرت وحدة الواقعة فانه يقبل الدفع بقوة القضية المقضية عندما يكون الخصوم هم أنفسهم في الدعويين : النيابة والمتهم أو المتهمين . والنيابة هي دائما الخصم غير المتغير في الدعاوى ، سواء أكانت هي التي أقامتها ابتداءا أو أنها أقيمت بواسطة غيرها ، إذ أنها هي التي تباشر الدعوى دوما وان أقيمت من غيرهـا ، وعلى ذلك لا يجوز لها أن تقيم دعوى في واقعة سبق للمضرور أن حركها بطريـق الادعاء الشخصي ، وليس لها أن تحتج في هذه الحالة بعدم تماثل الخصوم في الدعويين .

أما المتهم فهو الخصم المتغير في الدعاوى . وحتى يمكن الدفع بقوة القضية المقضية يشترط أن يكون المتهم واحدا في الدعويين ، فضلا عن وحدة الواقعة . أما اذا اختلفت صفته في الدعوى الثانية عن صفته في الدعوى الاولى فليس له أن يحتج بقوة القضية المقضية ، كأن يحكم عليه في الدعوى الأولى بوصفه مسؤولا بالمال ، وفي الثانية بوصفه فاعلا للجريمة .

---

(١) نقض في ١٩٦٠/٥/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧٥ ، ص ١١٥٨ .
(٢) نقض في ١٩٦٦/٤/٢٧ ، المشار اليه من قبل .
(٣) الدكتور احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ،

ومثال آخر عن اختلاف المتهم في الدعويين : أن يشترك في الواقعة الواحدة حدث وبالغ ، فيصدر على الحدث حكم من محكمة الاحداث ، ويحال البالغ على محكمة الجنايات ، فلا يقبل من الاخير الدفع بقوة القضية المقضية لسبق الحكم على شريكه في الجريمة أمام محكمة الاحداث .

على أنه يجوز التمسك بقوة القضية المقضية في الدعوى الثانية حتى مع اختلاف الخصوم ، اذا كان الحكم البات الصادر بالبراءة أو بعدم المسؤولية مستندا على أسباب موضوعية لا شخصية : ومثالها عدم صحة الواقعة أو لأنها لا تشكل جرما أو لا عقاب عليها أو لانقضائها بالتقادم أو بالعفو العام . فيجوز في الدعوى الثانية التمسك بهذا الدفع من قبل متهم ساهم في ذات الواقعة والسبب في ذلك أن حكم البراءة أو عدم المسؤولية قد استند الى أسباب موضوعيه تتصل بالواقعة ذاتها ، وهي لن تختلف باختلاف المتهمين ، وكان سيقضى حتما بالبراءة أو عدم المسؤولية لو حوكم الجميع في دعوى واحدة أمام محكمة واحدة . أما إن كانت الاسباب شخصية ، كانتفاء القصد الجرمي أو توافر مانع عقاب . فلا يصح الدفع من غير المتهم الذي صدر الحكم لشخصه .

**١٢٧ ـ طبيعة الدفع بقوة القضية المقضية :**

تنقضي الدعوى العامة بصدور حكم بات حاز على قوة القضية المقضية بحيث لا يجوز الرجوع اليها منعا لتناقض الاحكام وتحقيق الاستقرار القانوني للافراد . وعلى هذا فان الدفع بقوة القضية المقضية انما شرع لمصلحة عامة فهو من النظام العام . ويترتب على ذلك أن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها حتى ولو تنازل المدعى عليه عن التمسك بـه . واذا دفع المدعى عليه بسبب محاكمته عن الواقعة المقامة بها الدعوى توجب على المحكمة أن تحقق في هذا الدفع وأن ترد عليه ، فاذا أغفلت ذلك فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان . كما ويجوز ايراد هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

---

(١) الدكتور ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ٤٧ ، ص ٥١ .

# الباب الثاني

## الدعـوى المدنيـة

**١٢٨ ـ عموميـات :**

الجريمة فعل غير مشروع في نظر قانون العقوبات ، واذا ترتب عليها ضرر خاص فانها تعد فعلا غير مشروع وفقا لأحكام القانون المدني . وينفرد القانون الاول بتحديد عقاب لمرتكبه ، بينما يتواكب القانونان في اقرار الحق بالتعويض للمتضرر[1] . وعلى ذلك نصت المادة ١٦٤ من القانون المدني على أن : « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ، وتأكد المبدأ في المادة ١٣٨/١ من قانون العقوبات حين قالت أن : « كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا أو أدبيا تلزم الفاعل بالتعويض » .

وطالما أن الدعويين العامة والمدنية مختلفتان عن بعضهما من حيث الموضوع والهدف والخصوم والطبيعة ، كان من المنطقي أن تقام الاولى أمام القضاء الجزائي ، وأن ترفع الثانية أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل في نظرها . وهو ما أخذت به بعض التشريعات ، كالقانون الانكليزي ، التي لم تجز اقامة الدعوى المدنية بالتعويض الناشئة عن جريمة أمام القضاء الجزائي ، للعلة التي ذكـرت : ولضرورة تفرغ القاضي الجزائي لمهمة البحث في مسألة ثبوت وقـوع الجريمة

---

(١) تنص المادة الاولى من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية على انـه : « يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف الى تطبيق العقوبـات ويترتب عليها ايضـا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبـر ذلك الضرر » .

ونسبتها الى المدعى عليه وفرض العقاب الملائم لاصلاحه : وهذا يقتضي عدم اشغاله في نظر الدعوى المدنية ومشاكلها مما قد يعيق عمله الاساسي .

بيد أن وحدة المصدر بين الدعويين العامة والمدنية ، وهي الواقعة الاجرامية ، دعت غالبية التشريعات ، وخاصة ذات المصدر اللاتيني ، الى الخروج عن قواعد الاختصاص تلك باجازة رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة أمام القضاء الجزائي لما يملكه من الوسائل الفعالة في التحقيق والمحاكمة ، واعتقادا من المشرع أن المحكمة الجزائية بعد دراستها للدعوى العامة أصبحت مطلعة على حقيقة الواقعة وأقدر من غيرها على تقدير العطل والضرر الذي ينشأ عنها[1] . ولا يخفى ما في ذلك من حكمة تستند على توفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم وعدم نشر الدعاوى الناشئة عن واقعة واحدة على أكثر من محكمة . غير أن هذا الاختصاص الاستثنائي لا يحجب الاختصاص الاصلي للقضاء المدني ، فللمضرور الخيار باللجوء الى أي المرجعين . وقد انحاز مشرعنا الى هذا الاتجاه ، فأقر في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية حق المضرور في الادعاء ، حين نص على أنه : « يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم » ، كما أجاز له في المادة الخامسة اقامة دعواه هذه أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العامة ، أو رفعها على انفراد أمام القضاء المدني . بل وذهب الى أكثر من ذلك حين أجاز للمضرور حق تحريك الدعوى العامة اذا لم تكن النيابة العامة قد أقامتها من قبل .

لكن الخروج عن قواعد الاختصاص ، باجازة نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، لا يكون له موجب الا حين تكون الدعوى العامة مقبولة ، فاذا قام سبب ، كالعفو العام أو الغاء النص الجزائي أو وفاة فاعل الجريمة ، منع من رؤيتها ابتداءا كان من غير الجائز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الذي لاينظر فيها الا تبعا للدعوى العامة . ومن هنا أطلق على دعوى تعويض الضرر الجزائي اصطلاح الدعوى المدنية التبعية . ولكن متى دخلت الدعويان في حوزة

(١) نقض في ٢١/١٠/١٩٦٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠٨ ، ص ٧٧٩ .

القضاء الجزائي فان انقضاء الدعوى العامة ، بالعفو العام أو بصدور حكم بات ، لا تأثير له على سير الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي الذي يستمر في نظرها على انفراد[1] .

**١٢٩ ـ تقسيم :**

ما يعنينا في دراستنا هذه انما هو الدعوى المدنية التبعية فحسب ، أي دعوى تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة والتي يمكن لصاحب الحق فيها أن يختار في إقامتها ما بين الطريقين الجزائي أو المدني ، فنضرب بذلك صفحا عن أية دعوى مدنية أخرى ، وإن كانت دعوى تعويض عن فعل ضار لكنه لا يعتبر جريمة .

وينقسم البحث في الدعوى المدنية الى فصلين : الفصل الاول ـ عناصر هذه الدعوى . والفصل الثاني ـ في مباشرة الدعوى المدنية .

---

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٢١٣ ، ص ٣٦٥ .

# الفصل الأول

## عناصر الدعوى المدنية

**١٣٠ ـ تحديدها :**

عناصر الدعوى بصورة عامة هي السبب والموضوع والخصوم . ويمثل سبب الدعوى المدنية بالمعنى الضيق ، أي الجائز نظرها أمام القضاء الجزائي ، في الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة ، أما موضوعها فهو تعويض هذا الضرر . والخصوم فيها هم المدعي والمدعى عليه .

ويترتب على عدم توافر العنصرين الاولين أو أحدهما اعلان القضاء الجزائي عدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية ، كأن يكون الضرر غير ناشىء عن الجريمة أو إذا لم يكن موضوعها طلب التعويض . أما إذا اختل العنصر الثالث توجب الحكم بعدم قبولها ، كأن يكون المدعي المدني غير ذي صفة أو غير أهل للتقاضي .

## المبحث الاول

## سبب الدعوى المدنية

## ( الضرر الناشىء عن الجريمة )

**١٣١ ـ شروط السبب :**

سبب الدعوى المدنية هو الضرر ب مباشرة على الجريمة . وعلى ذلك فان السبب في الدعوى المدنية لايتوافر الا اذا تحقق له ثلاثة شروط : الأول ـ وقوع الجريمة ، والثاني ـ ترتب ضرر ، والثالث ـ رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر . وهذا مستنتج من نص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية

من أنه : « يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم » .

**١٣٢ ـ الشرط الاول ـ ارتكاب المدعى عليه جريمة :**

يجب أن يتوافر في مصدر الضرر عناصر الجريمة ، أو بمعنى آخر أن يؤلف الفعل الضار جريمة في مفهوم القانون الجزائي . وبهذا يختلف سبب الدعوى المدنية التبعية التي يعنى بها قانون أصول المحاكمات الجزائية عن السبب في الدعاوى المدنية العادية التي لايختص بنظرها القضاء الجزائي : فالفعل الذي لايعتبر جريمة لايعني قانون أصول المحاكمات الجزائية في شيء ، ولا يشكل سببا للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، وان كان فعلا غير مشروع وفقا للقانون المدني . وعلى القضاء الجزائي أن يتحقق من الوصف القانوني للفعل ، فان كان لايشكل جريمة وجب عليه الحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية[1] . والقول بغير ذلك يؤدي بالأفراد الى رفع دعاواهم المدنية الصرفة الى القضاء الجزائي عن أفعال لاتعتبر جرائم ، ولا يخفى مافي ذلك من خروج على قواعد الاختصاص واشغال القضاء الجزائي بمسائل لاعلاقة له بها .

وتأسيسا على ذلك حكم بأن : « دعوى الحق الشخصي مسموعة في محاكم الحق العام تبعا للدعوى الجزائية وعندما يكون الضرر المدعى به ناتجا عن جنحة أو الجرمية[2] هي التي تجعل المحاكم المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي ، فاذا انتفت الجرمية عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه وانتقلت الى المحاكم العائدة اليها النظر بالحق الشخصي باعتبارها صاحبة الاختصاص في الأصل بجميع الحقوق المدنية وباعتبار ان الاستناد الذي أوجب على محاكم الحق العام ان ترى تلك الدعوى المدنية الى جانب دعوى الحق العام قد ارتفع فزال بهذا الارتفاع الاستناد الواقع »[3] .

---

(١) نقض في ١٩٥٥/١١/٢٠ و ١٩٥١/٤/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٦٧ و ٨٦٨ ص ٤٤٩ .

(٢) المقصود بالجرمية اسباغ المشرع على الفعل صفة الجريمة ، اي تجريم الفعل .

(٣) نقض في ١٩٥١/١/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠٦ ص ٧٧٨ .

كما حكم بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العامة هي منازعة مدنية صرفة تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع وقد البست ثوب جريمة اساءة الائتمان على غير اساس من القانون، فان الحكم في قضائه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجزائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية[1] .

ولا يكفي أن يكون الفعل مجرما ، بل يجب فوق ذلك أن يكون معاقبا عليه. فاذا ثبت ذلك أمكن قبول الدعوى المدنية بالتعويض وان أعفي فاعل الجريمة من توقيع العقاب عليه لاستفادته مثلا من عذر محل ، وهو ماقصدته المادة ١٣٨/٢ من قانون العقوبات حين قالت : « تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء » .

واذا تحقق انطباق القانون الجزائي على الفعل وجب التأكد من ثبوت اقترافه من قبل المدعى عليه . فان اتجه القضاء الجزائي الى الحكم بعدم مسؤوليته أو ببراءته من التهمة المنسوبة اليه . لعلة أن الفعل لايشكل جريمة أو لاعقاب عليه أو لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ، وجب عليه كذلك الحكم بعدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية ، وليس له أن يحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية أو التقصيرية أو المبنية على حراسة الجوامد أو أيّ أساس آخر غير الخطأ الجزائي[2].

**استثناء :** لاحظنا أنه اذا انتهت الدعوى العامة بالبراءة أو عدم المسؤولية فان القاعدة العامة تقتضي من القضاء الجزائي اعلان عدم اختصاصه في نظر الدعوى المدنية . بيد أن المشرع أقر استثناءا مقتضاه جواز الحكم بالتعويض اذا كان الفعل لايشكل جريمة بل مجرد عمل غير مشروع . لكن هذا الاستثناء محصور في ثلاث حالات :

**الحالة الاولى :** اجاز المشرع لمحكمة الجنايات في مطلق الاحوال أن تحكم

---

(١) نقض مصري في ١٩٦٢/١٢/١١ ، مجموعة الاحكام . س ١٣ رقم ٢٠٣ ص ٨٤٢ .
(٢) نقض في ١٩٨٠/٢/١٣ ، المحامون ، أيار ١٩٨١ ، رقم ٢٥٦ ، ص ٥٤٩ .

بالتعويض في حال اعلانها براءة المتهم أو عدم مسؤوليته وذلك في المادة ٣١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه : « للمدعي الشخصي في حال اعلان براءة المتهم أو عدم مسؤوليته أن يطلب منه تعويضا عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الأفعال الواردة في قرار الاتهام » . كما نصت المادة ١٤٣ من قانون العقوبات على أنه : « ... ولمحكمة الجنايات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالبراءة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف عملا غير مشروع » .

**الحالة الثانية :** اجازت المادة ١٤٣ من قانون العقوبات لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في احدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس ان تحكم على الظنين عند قضائها بالبراءة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف عملا غير مشروع .

ومن البديهي أنه على المحكمة عندما تقضي بالتعويض،في الحالتين المذكورتين، ألا تخرج عن حدود الوقائع المرفوعة بها الدعوى العامة ، كما ويجب عليها ان تستند في اقرارها للتعويض على غير الخطأ الجزائي حتى لاتقع في تناقض مع حكمها بالبراءة أو بعدم المسؤولية .

**الحالة الثالثة :** نص المشرع في المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات على مبدأ مفاده أنه : « في حالة البراءة يمكن ان يقضى بالعطل والضرر بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدني اذا تبين ن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه »[1] . وطلب التعويض في هذه الحالة لايستند الى أن المدعي الشخصي قد اقترف جريمة ، وانما على أساس انه غير محق أو متجاوز في دعواه. والحكمة من اعطاء هذه السلطة للمحكمة الجزائية كونها قد خبرت ملابسات الدعوى وفي ذلك تسهيل على المدعى عليه بتجنيبه مشقة مراجعة القضاء المدني ، وفيه فوق ذلك اعادة لاعتباره .

---

(١) انظر المواد ١٤٢ و ١٩٨ و ٣٠٩ و ٣١٤ و ٣٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

**١٣٣ ـ الشرط الثاني ـ حدوث الضرر :**

لايكفي لقبول الدعوى المدنية ثبوت وقوع جريمة ونسبتها الى المدعى عليه ، بل لا بد لمن يطالب بالتعويض أن يكون قد أصابه ضرر • وهذا ماقصده المشرع في المادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات من أن : « كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو أدبيا تلزم الفاعل بالتعويض » ، وفي المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه : « يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم » ، وفي المادة ٥٧ التي نصت على أنه : « لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق المختص ••• » ، وفي المادة ٢/٥٨ من أنه : « وللمتضرر في قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة الى محكمة الجزاء ••• » •

**١٣٣ ـ مكرر ـ انواع الضرر :**

يقسم بعض الفقهاء الضرر الى ثلاثة أنواع : المادي والجسماني والأدبي • فالضرر المادي هو الخسارة التي تصيب الانسان في ذمته المالية ، كما هو الحال في الضرر الناجم عن جرائم السرقة واساءة الائتمان والاحتيال والاختلاس والحريق • أما الضرر الجسماني فهو الأذى الذي يصيب جسم الانسان ، كما هو الحال في الضرر الناجم عن جرائم القتل بأنواعه أو الشروع فيها والضرب والجرح والايذاء المقصود وغير المقصود • والضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيب الانسان في شرفه أو كرامته أو اعتباره أو الذي يسبب له ألما في عواطفه وأحاسيسه•

ويمكن حصر ذلك في نوعين وفقا لما جاء في المادة ١/١٣٨ من قانون العقوبات: الضرر المادي والضرر الأدبي ، ذلك ان الضرر الجسماني انما هو ضرر مادي ، فاصابة المجني عليه بجراح في جريمة ايذاء مقصود أو غير مقصود انما ينشأ عنها ضرر مادي يتمثل فيما دفعه من نفقات العلاج وعما فاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل • فالضرر المادي هو الضرر المالي ، أما الضرر الأدبي فهو الضرر غير المالي•

والضرر المادي يجب التعويض عنه دوما وبدون خلاف ، وكذلك الضرر الأدبي على ماورد في المادة ١٣٨ / ٢ من قانون العقوبات • ولكن هنا فرق مابين نوعين

من الضرر الادبي من حيث الحق في المطالبة به : الضرر الادبي الذي يصيب الشخص في شرفه أو كرامته أو عرضه ، وهذا يمكن طلب تعويضه . أما الضرر الادبي المتمثل في الألم النفسي والعاطفي الذي سببته الجريمة ، فان المشرع لم يطلق الحق في مطالبته لكل انسان ، بل نصت المادة ٢٢٣ من القانون المدني على أنه : « ولا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » .

**١٣٣ ــ مكرر ــ ما يشترط في الضرر :**

يشترط في الضرر كسبب للدعوى المدنية أن يكون محققا :

١ ــ ويكون الضرر محققا اذا كان قد وقع بالفعل ، وهو أمر واضح لايحتاج الى تفصيل ، كحدوث الوفاة في جريمة القتل ، وخروج المنقول من حيازة المالك في جريمة السرقة .

٢ ــ وكون الضرر محققا لايشترط فيه أن يكون حالا ، بل يجوز التعويض عن ضرر سيقع اذا كان وقوعه في المستقبل مؤكدا ، كاصابة المجني عليه بجرح يؤدي الى تعطيله عن العمل مدة من الزمن . ويتم تقدير التعويض في هذه الأحوال على أساس مقدار الضرر وقت الحكم ، فهو تعويض مؤقت [1] .

٣ ــ أما الضرر المحتمل وقوعه في المستقبل ، فهو ضرر قد يقع وقد لايقع ، ولا يمكن التعويض عنه طالما انه في حكم الغيب . ولأن الحق في الدعوى ينصب على حماية حق قائم وموجود وليس على حق محتمل . ومثال ذلك : مطالبة أخوة المجني عليه في جريمة قتل أخيهم بتعويض الضرر الذي سوف يصيبهم لأنه كان سوف يعولهم حين وفاة أبيهم ، هو أمر غير جائز لأن المطالبة قائمة على مجرد احتمال .

**١٣٤ ــ الشرط الثالث ــ رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر :**

لايكفي وقوع جريمة وحدوث ضرر للمجني عليه لتوافر سبب الدعوى

---

(١) انظر المادة ١٧١ من القانون المدني .

المدنية بالمعنى الضيق ، بل لابد فوق ذلك من قيام رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ، أي أن الجريمة الواقعة [illegible] ضرر ، فالضرر لايعوض ولا تقام الدعوى المدنية به أمام القضاء الجزائي ، إذا كان ناشئا مباشرة عن الجريمة ، فاذا لم يكن الضرر ناشئا مباشرة عن جريمة كان من غير الجائز طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية بل أمام المحكمة المدنية ، فالضرر الذي يصلح أساسا لدعوى التعويض أمام القضاء الجزائي هو الضرر الجزائي ، أما الضرر غير الجزائي ، مهما كانت صلته بالجريمة قوية ، لاتقام به دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي .

وتأسيسا على ذلك لذا صدمت سيارة راكب دراجة فأدت الى الاضرار التالية: جرح راكب الدراجة ، اتلاف ملابسه ، تحطيم الدراجة ، فان الدعوى المدنية بالتعويض لاتقبل امام القضاء الجزائي الا بالنسبة للضرر الذي اصاب راكب الدراجة في جسمه باعتباره نتيجة مباشرة لجريمة الايذاء غير المقصود ، أما الاضرار الاخرى وهي تحطيم الدراجة واتلاف ملابس راكبها ، وان كانت ذات صلة بالجريمة ، فانها ليست اضرارا نتجت مباشرة عن جريمة الايذاء غير المقصود ، فلا تقام الدعوى المدنية بها أمام القضاء الجزائي بل أمام القضاء المدني ، فضلا عن ان اتلاف المنقول عمدا لايشكل جريمة بمقتضى قانون العقوبات الجزائي .

والمثال ذاته ينطبق على تصادم سيارتين ، فالضرر الناتج على المجني عليه في جسمه يمكن اقامة دعوى التعويض عنه أمام القضاء الجزائي ، أما الاضرار التي لحقت السيارة فهي أضرار غير جزائية .

واذا كان شخص قد تضرر من جراء جريمة ارتكبت ضده ، وهي واقعة مستقلة عن جريمة السرقة ، فان القضاء الجزائي غير مختص بالفصل في دعوى التعويض بشأنها .

١٣٥ ـ الدفع بانتفاء رابطة السببية :

اذا كان الفعل الذي سبب الضرر لايشكل جريمة ، أو لم يكن الضرر قد تم مباشرة على الجريمة ، فان الدفع بذلك يعتبر من الدفوع التي تمس ذلك بولايه

القضاء الجزائي ، ويجوز للمحكمة التمسك به من تلقاء ذاتها ، كما ويمكن الادلاء به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، مع ملاحظة الاستثناءات المنوه عنها فيما قبل[1] .

## المبحث الثاني
## موضوع الدعوى المدنية

**١٣٦ ـ التعويض :**

اذا توافرت شروط السبب بوقوع ضرر نجم مباشرة عن جريمة كان للمضرور حق في اقامة الدعوى المدنية . لكن هذه الدعوى تخرج عن نطاق بحثنا اذا لم يكن موضوعها تعويض ذلك الضرر ، وهو ما عناه المشرع في المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه : « يحق لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم » . فالقضاء الجزائي لايختص الا بالدعاوى المدنية التي تستهدف المطالبة بتعويض الضرر الجزائي ، فاذا كان موضوعها غير ذلك أعلن هذا القضاء عدم اختصاصه في نظرها .

وتأسيسا على ذلك يجب التفرقة بين الدعوى المدنية بالمعنى الضيق والتي تستهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الجزائي ، والدعاوى المدنية الاخرى التي يطلق عليها اصطلاحا « الدعاوى ذات الغايات المدنية أو دعاوى المطالبات المدنية » والتي وان ترتبت على الجريمة ، الا أن موضوعها ليس التعويض ، وهي بالتالي تخرج عن مفهوم الدعوى المدنية التي تعنينا ، ومن امثلتها : دعوى الطلاق أو اللعان الناشئة عن جريمة الزنا ، ودعوى حرمان الوارث الذي قتل مورثه من الارث ، ودعوى استرداد الأموال المنقولة في جريمة السرقة .

وهذه الدعاوى ذات الغايات المدنية الاخرى غير التعويض ، وان كانت لاتقام أمام القضاء الجزائي وتخضع للتقادم المدني ، الا ان قاعدة الجزائي يعقل المدني

---

(١) انظر ما سبق قوله في الفقرة رقم ١٣٢ .

تطبق بشأنها . فضلا عن أن الحكم الجزائي البات في الدعوى العامة حجية بالنسبة اليها .

**١٣٧ ـ الالزامات المدنية :**

لتعويض الضرر الجزائي عدة صور : فقد يأتي على شكل أداء مبلغ من النقود، أو على شكل رد الحال الى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة ، أو دفع المصاريف القضائية ، أو نشر الحكم ، أو المصادرة . وقد نصت على ذلك المادة ١٣٩ من قانون العقوبات بقولها على أن : « الالزامات التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها هي :

آ ـ الرد .
ب ـ العطل والضرر .
جـ ـ المصادرة .
د ـ نشر الحكم .
هـ ـ النفقات .

**١٣٨ ـ الرد :**

وهو ، كما عرفته المادة ١٣٠ من قانون العقوبات ، اعادة الحال الى ماكانت عليه قبل الجريمة . فهو الزام مدني يتعلق بالذمة يوم ارتكاب الجريمة ويوجب على الفاعل أن يزيل كل أثر للجريمة ويعيد الأمور الى نصابها الطبيعي مادام ذلك ممكنا[1] . ومثاله اعادة الاشياء المسروقة الى مالكها أو حائزها ؛ وهدم البناء المقام خلافا لنص جزائي . واغلاق المحل المفتتح خلافا لأحكام القانون ، وابطال الصك المزور أو شطبه كله أو بعضه أو اصلاحه في جريمة التزوير [2] .

وباعتبار ان الرد يجد اساسه في حق سابق على اقتراف الجريمة ، فانه يمكن للمحكمة ان تقضي به من تلقاء ذاتها ، وسواء أكانت دعوى التعويض مقامة أمامها

---

(١) نقض في ١٩٦٤/٦/١٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٨٥ ص ٤٦١ .

(٢) نقض في ١٩٦٨/٦/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٠٣٠ ص ٥٤٨ .

أم لا ، كما ويجوز الحكم به من قبل القضاء الاستثنائي الذي لاينظر الا في دعاوى الحق العام دون دعاوى الحق الشخصي[1] .

**١٣٩ ـ العطل والضرر :**

العطل والضرر أو التعويض هو الموضوع الأساسي للدعوى المدنية التبعية ، ويتمثل في أداء مبلغ من المال يساوي الضرر الذي حاق بالمضرور من جراء الجريمة، ويجوز القضاء به مع الرد أو بدونه ، وتسري عليه أحكام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ من القانون المدني باحالة صريحة من المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات .

ولا تتقيد المحكمة الجزائية في اختصاصها في نظر الدعوى المدنية بمبلغ معين. فاذا ماعقد لها الاختصاص في نظر الدعوى العامة كان لهـا أن تنظر في دعوى التعويض مهما بلغ مقداره .

وتقوم محكمة الموضوع بتقدير مبلغ التعويض بناء على قناعتها ودون أن تتقيد بأي حد ، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض اذا أسست حكمها بالتعويض على الوقائع المطروحة والأدلة القائمة في الدعوى وكان معللا تعليلا كافيا بأن كانت الأسباب التي بني عليها تؤدي الى النتائج التي توصل اليها[2] ، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

١ ـ خلافا للرد ، فان المحكمة لاتحكم بالتعويض من تلقاء ذاتها ، ولا بد في ذلك من طلب مقدم من أحد الخصوم : فتحكم به بناء على طلب المدعي الشخصي في حال حكمها بادانة المدعى عليه ، أو بناء على طلب المدعى عليه أو المسؤول بالمال في حال حكمها بالبراءة أو عدم المسؤولية اذا تبين لها المدعي الشخصي قد تجاوز

---

(١) نص المادة ٤٩ من قانون العقوبات العسكري على أنه : « لاتقضي المحكمة العسكرية الا بدعوى الحق العام ، الا أنه يحق لها أن تقضي باعادة الاشياء المضبوطة والاشياء الجرمية الى أصحابها اذا كانت هذه الاشياء لايوجب القانون مصادرتها » .

(٢) نقض في ١٩٦٨/٢/١٢ و ١٩٦٦/٧/١٢ و ١٩٦٧/١١/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٨٩ و ٨٩٠ و ٨٩٢ ص ٤٦٣ و ٤٦٤ .

في دعواه . وعلى ذلك لايجوز للمحكمة أن تقضي بمالم يطلب منها ، والا تكون قد خرجت عن حدود اختصاصها .

٢ ــ ليس للمحكمة ان تحكم بالتعويض الا في حـدود ماطلبه الخصوم : وهذا يعني انها غير ملزمة باجابة ما طلبه الخصم اذا كان لايتلاءم مع مقدار الضرر، فلها أن تحكم بكامل مبلغ التعويض الذي طلبه ، أو بأقل منه . ولكـن ليس لها أن تحكم بأكثر من ذلك والا عدت متجاوزة لحدود اختصاصها .

٣ ــ على المحكمة ان تؤسس مقدار التعويض على جسامة الضرر وظروف القضية وملابساتها : وبناء على ذلك حكم بأن : « ما تقضي به المحكمة من التعويض انما هو في مقابل مايأسو الجراح ويواسي الجريح فاذا تعذر الشفاء وانقلب الجرح الى عاهة دائمة ولم يبق مجال ليكون التعويض آسيا فلا أقل من أن يكون مواسيا يعادل مالحق المصاب من خسارة ومافاته من كسب وهو متروك لرأي المحكمة على ان تراعي ظروف القضية وملابساتها دون أن تتقيد بأي حد ولكن هذه السلطة الواسعة تابعة لرقابة محكمة النقض ، فاذا تجاهلت محكمة الموضوع جسامـة الخسارة وتأثير العاهة وفوات الكسب ومالحق بالمصاب من ضرر مادي أو أدبي ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا يدل على سداد التدبير وحسن التقدير فان قرارها يكون جديرا بالنقض[1] » .

وحكم كذلك على أنه : « اذا جاز للمحكمة ان تقوم بتقدير الضرر من نفسها الا انها مقيدة بما تمت به الخسارة فعلا من اضرار ونفقات أخرى ، فاذا سرق المجرم أموالا بمبلغ ألف ليرة مثلا فلا تملك المحكمة تقدير التعويض بأقل من ذلك، واذا جنحت الى النزول عن المبلغ المسروق فعلا فتكون متجاوزة حقها الممنوح لها في القانون وتكون أخطأت في تأويله وتطبيقه »[2] .

كما حكم بأن : « المادة ١٣٢ من قانون العقوبات قد أوجبت تطبيق أحكام

---

(١) نقض في ١٩٦١/٧/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٩٤ ص ٤٦٤ .

(٢) نقض في ١٩٦٢/١١/١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٦١ ص ٤٦٤ .

المادة ١٧١ من القانون المدني حينما تنتهب المحكمة التي تحدد مبلغ التعويض ، وقد نصت هذه المادة على تطبيق المادة ٢٢٧ من هذا القانون في مثل ذلك وقد جاء فيها ( ان التعويض يشمل مالحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب ) ، ومؤدى ذلك أن على المحكمة أن تراعي سن المتضرر وعمله وعدد الاشخاص الذين يعولهم وظروف القضية وملابساتها وان هذا التعويض وان كان متروكا لرأي المحكمة الا انه أيضا تابع لرقابة محكمة النقض النظر في صحة التعليل وحسن التقدير ، فاذا لم تعلل المحكمة قرارها تعليلا سائغا مبنيا على الوقائع والأدلة القائمة في الدعوى فان قرارها يعتبر قاصرا في بيانه وجديرا بالنقض »[1] .

٤ ــ اذا تعلق التعويض بضرر معنوي أو أدبي كان للمحكمة سلطة مطلقة في تقديره ، أما اذا كان الضرر ماديا وجب عليها الاستعانة بالخبرة لتجليته وتأسيسا على ذلك حكم بأنه اذا كانت المحكمة : « لم تثبت كمية القطن التي تعرضت للحرق وأهملت الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير الأضرار المادية التي نشأت عن حرقها وعن مرور الزمن مع أن ذلك يحتاج الى تحقيق فني وفقا للمادتين ١٧٧ من قانون المرافعات الشرعية و ١٢٨ من قانون البينات توصلا لاستعمال سلطتها القانونية المقررة لها في المادتين ٢٣٢ من قانون العقوبات و ١٧١ من القانون المدني واللتين أشارت اليهما المادة ٢٢٧ من قانون البينات وعالجت الأضرار المذكورة لا تتعلق بضرر معنوي أو أدبي »[2] .

وحكم كذلك بأن القانون المدني قد تضمن أحكاما خاصة بعامل الوظيفة

---

(١) نقض في ١٩٧٠/١٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٥٥ ص ٤٦٠ ، وحكم كذلك بأن : « على القاضي اذا رأى الى عنصر الضرر على ان عمله الذي اضير باحداث في سيارة ولم يقدم الى المحكمة ما يثبت ان دخله الشهري في سجل العلاج حسب الاجراء الذي اتبعته المحكمة بمبلغ ٢٠٠ ليرة دون ان تنظر الى مدة التعطيل وظائف العضو والاضرار المادية والادبية وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ودون ان تعلل قرارها تعليلا كافيا مما يجعله قاصرا في بيانه وجديرا بالنقض » ( نقض في ١٩٦٤/٧/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٩٦ ص ٤٦٥ ) .

(٢) نقض في ١٩٧٠/٣/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٩٣ .

بموجبها عند تعطله عن العمل بسبب صحي فيصرف له راتبه كاملا عن فترة معينة ثم نصف الراتب عن فترة أخرى الخ ... فكان على المحكمة قبل أن تحدد بدل عطالته ان تسأل الدائرة التي ينتسب اليها عن مقدار مافاته من رواتبه خلال فترة التعطيل بسبب الاصابة وتقضي له بهذا المبلغ وليس بكامل رواتبه التي يفترض قانونا استحقاقه وقبضه لقسم منها »[1] .

٥ ــ ان مقدار التعويض لاعلاقة له بمقدار العقوبة ، فقد تحكم المحكمة بعقوبة بسيطة وبتعويض كبير ، أو العكس .

٦ ــ لايجوز للقاضي في تقديره للتعويض أن يدخل فيه عناصر لاعلاقة لها به ، كجسامة الخطأ أو مدى يسار المسؤول عنه .

٧ ــ ويجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض مؤقت أو نهائي ، دفعة واحدة أو على أقساط أو على شكل ايراد مرتب[2] ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا[3] .

٨ ــ يمكن اللجوء الى الحبس التنفيذي للحصول على التعويض المقضي به، وفي حالة الحكم بالتضامن لايجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه من التعويض .

**١٤٠ ــ المصادرة :**

الأصل أن المصادرة عقوبة اضافية اذا انصبت على الاشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما ، ويمكن أن تنصب على الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح . والاشياء المصادرة يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على

---

(١) نقض في ١٩٦٤/٧/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٩٩ ص ٤٦٧ .

(٢) انظر المادة ١٣٣ من قانون العقوبات .

(٣) انظر المادتين ١٧٢ من القانون المدني و ١٤٥ من قانون العقوبات .

طلبه ، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما . واذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ من القانون المدني أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل[١] .

**١٤١ ـ نشر الحكم :**

قد يأتي طلب التعويض على صورة أخرى غير الرد أو اداء مبلغ من النقود ، وتتمثل في نشر الحكم ، ويطلق عليه البعض التعويض الأدبي[٢]. وقد يكون نشر الحكم مجديا كتعويض عن الاضرار الناجمة عن الجرائم التي تمس الشرف أو الاعتبار كما في الذم أو القدح أو الافتراء . وقد أجاز المشرع للقاضي أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه بناء على طلب المدعي الشخصي اذا كانت مصلحته توجب ذلك .

كما ويجوز ، بناء على طلب المدعى عليه اذا كانت مصلحته توجب ذلك ، ان يأمر القاضي بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها وعلى نفقة المدعي الشخصي اذا تبين أنه تجاوز في دعواه[٣] .

**١٤٢ ـ النفقات :**

يقصد بالنفقات ماصرف في الدعوى من رسوم وأجور خبراء ونفقات انتقال الشهود وأجور الكشف والمعاينة ... وتصرف هذه النفقات من السلفة التي يعجلها المدعي الشخصي عند تقديم ادعائه .

والقاعدة العامة أن النفقات تقع على عاتق الفريق الخاسر[٤] : أي على المدعى عليه اذا حكم عليه بالادانة وبالتعويض للمدعي الشخصي ، ويشمل ذلك نفقات الدعويين العامة والمدنية .

---

(١) انظر المادة ١٣٤ من قانون العقوبات .
(٢) الدكتور مأمون محمد سلامة : الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ص ٣٣٠ .
(٣) انظر المادة ١٣٥ من قانون العقوبات .
(٤) انظر المادة ١٣٦ من قانون العقوبات .

أما اذا حكم ببراءة المدعى عليه فان نفقات الدعويين العامة والمدنية تقع في هذه الحالة على عاتق المدعي الشخصي . كما تقع عليه نفقات الدعوى المدنية اذا أدين المدعى عليه في الدعوى العامة وقضي برفض الدعوى المدنية .

لكن المدعى عليه يتحمل نفقات الدعوى المدنية اذا حكم عليه بالتعويض رغم براءته في الدعوى العامة .

وقاعدة ان الفريق الخاسر هو الذي يتحمل نفقات الدعوى لها ثلاثة استثناءات [1] :

١ ـ تبقى جميع النفقات التي لاتفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسرا .

٢ ـ يحكم باعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها .

٣ ـ يعفى الأحداث الجانحون من الرسوم والنفقات القضائية .

## المبحث الثالث

## الخصوم في الدعوى المدنية

### اولا ـ المدعي الشخصي

**١٤٣ ـ شروط اكتساب صفة المدعي :**

حتى يمكن لشخص اقامة دعوى التعويض لابد من أن يتوافر فيه شرطان : الأول ـ أن يكون قد تضرر من جراء الجريمة . والثاني ـ أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي .

ويترتب على اختلال هذين الشرطين أو أحدهما ان تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية ، وليس بعدم اختصاصها في نظرها كما هو الحال في اختلال عنصري السبب والموضوع .

---

(١) انظر المادة ١٣٦ من قانون العقوبات ، والمادة ٥٢ من قانون الاحداث الجانحين .

**١٤٤ ـ اولا ـ صفة المضرور :**

الادعاء بالتعويض لايثبت الا لمن اصابه ضرر من جراء الجريمة . ويشترط في ذلك أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا . والمضرور من جراء الجريمة قد يكون هو المجني عليه أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ، وقد يكون غيره ممن تضرر من الجريمة بضرر مباشر وشخصي . لذا نجد المشرع قد صرح في المادة الرابعة بأن لكل متضرر اقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم ، ولم يقل لكل مجني عليه .

وتأسيسا على ذلك ، فانه ليس لغير المضرور ان يطالب بالتعويض عن ضرر لحق غيره مهما كانت صلته قوية بهذا الغير ، طالما انه لم يتضرر شخصيا ، فليس للمخدوم حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابت خادمه[1] . ولايقبل الادعاء من أقارب المضرور اذا لم يصبهم الضرر بأشخاصهم .

بيد أنه اذا ثبت للشخص صفة المضرور فيحق له اقامة دعوى التعويض وان كانت الجريمة قد وقعت على غيره : فيحق لمن مس شرف زوجته ان يطالب بالتعويض لأن في ذلك مساس بشرفه أيضا[2]، وهو في ذلك يكون قد تضرر بضرر شخصي. وحكم بأن « المادة ١٣٨ من قانون العقوبات نصت على أن (كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو أدبيا تلزم الفاعل بالتعويض ) ويتبين من هذا النص أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المتضرر أي شخص كان غير المجني عليه مادام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة . فوالد المجني عليها في جرم فض البكارة بوعد الزواج وهو الولي الشرعي بموجب احكام المادة ٢٠ و ٢١ من قانون الأحوال الشخصية وبهذا الوصف فهو متضرر ادبيا ، مما أصاب ابنته ويحق له اقامة الدعوى بطلب التعويض ويؤيد ذلك الى المادة ٤٧٥ عقوبات المعدلة علقت الملاحقة في دعوى زنا المرأة غير المتزوجة على شكوى وليها »[3] .

---

(١) نقض في ١٩٦٤/١١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٦٤ ص ٧٥٥ .

(٢) نقض في ١٩٦٦/١٠/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٦٥ ص ٧٥٥ .

(٣) نقض في ١٩٦١/٢/٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٦١ ص ٤٤٥ .

لما حكم بأن « ماذهبت اليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من القول بأن الضرر الذي أصيب به الطاعن بفرض صحته هو ضرر غير مباشر لاتسمع الدعوى الشخصية بشأنه أمام القضاء الجزائي هو ذهاب خاطىء مبني على خطأ في تفسير معنى الضرر الوارد في هذا النص ذلك لأن الضرر الذي يصاب به صاحب الفندق من جراء اصابة أحد مستخدميه الأمانة في أموال زبائنه يتمثل بانتشار السمعة السيئة للفندق وعزوف الزبائن عن النزول فيه وتناقص موارده وفي ذلك ضرر مباشر لصاحبه ينتج عن الجريمة مستقل عن الضرر الذي أصاب الزبائن في أموالهم فيكون صاحب الفندق والحالة ماذكر متضررا ضررا مباشرا ناتجا عن هذه الجريمة يخوله حق الادعاء الشخصي والمطالبة بالتعويض وفقا للمادة الرابعة من أصول المحاكمات الجزائية» (١) .

وإذا أدت الجريمة الى الموت أو الى عاهة دائمة منعت المجني عليه من القيام بعمله والانفاق على من يعولهم كان لهم الحق بالادعاء بتعويض الضرر الذي أصابهم من جراء انقطاع مورد رزقهم .

والتعويض عن الضرر الأدبي لا يعطى الا للأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية دون غيرهم من بقية الورثة الشرعيين في مقابل ما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب وذلك وفقا للمادة ٢٢٣ من القانون المدني(٢) .

---

(١) نقض في ١٩٦٦/٦/٧ . مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٨٦٥ ص ٤٤٨ .

(٢) حكم بانه : « لما كانت المادة ١٣٨ من قانون العقوبات التي جاء في فقرتها الاولى ان « كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا او أدبيا تلزم الفاعل بالتعويض » لم تبحث عما اذا كان هذا التعويض يحكم به الى غير الشخص الذي كان هدفا للجريمة أم لا ، وكان من المقتضى الرجوع الى القانون المدني للتعرف على قصد المشرع في هذه الناحية . ولما كانت المادة ٢٢٣ من القانون المدني الناحة عن التعويضات تنص في فقرتها الاولى على مايلي : « يشمل التعويض الضرر الادبي ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ... الخ » وحصرت في فقرتها الثانية من يجوز ان يحكم لهم بالتعويض المذكور عما يصيبهم من [illegible] راء موت المصاب . كما ان المادة ٢٢٥ تبحث عن عدم استحقاق التعويض الاتفاقي اذا اثبت المد [illegible] ن الزبائن لم يلحقه اي ضرر وكان يستخلص من نصوص هذه المواد أن العطل والضرر الادبي لا يعد [illegible] به الا لمن كان هدفا مباشرا للجريمة المرتكبة في غير الحالات المؤدية للموت . ولولا ذلك لكان من حق كل قريب او شريك او صديق او عضو من اعضاء الجمعية التي ينتسب اليها المتضرر أن يطالب بالتعويض الادبي من جراء التحقير الذي يتعرض له هدف الجريمة المباشر واو لم يطالب به هذا الاخير وهو ما لا يقصده المشرع ولا يأتلف مع الله التي العمول بها » ( نقض في ١٩٥٨/٥/٧ ، مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٠١ ، ص ٤٦٨ ) .

ودعوى التعويض تقبل من كل شخص أصابه ضرر سواء أكان شخصا حقيقيا أم اعتباريا . ويشترط لقبولها من الشخص الاعتباري أن يعترفه له القانون بهذه الشخصية وأن يقوم ممثله القانوني بالادعاء .

ويحق للدولة أن تطالب بتعويض الاضرار المادية التي أصابتها من جراء الجريمة ، أما الأضرار الأدبية فتتولى الدعوى العامة تغطيتها . وقد حكم بأنه « من المقرر في الحقوق العامة أن للدولة صفتان اولهما : أنها شخصية حكمية ( اعتبارية ) عامة باعتبارها صاحبة السيادة والأولوية على رعاياها وبهذه الصفة تتمثل أمام المحاكم عن طريق النيابة العامة ، والثانية : أن لها شخصية حقوقية تنوب عنها ادارة القضايا ( ادارة قضايا الحكومة ) فيما لها أو عليها من دعاوى عملا بالمادة الثانية من قانون هذه الدائرة رقم ٥٨/عام ١٩٥٨ ، وفي هذه الحالة يحق للدولة أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي وتطالب بالالزامات المدنية من تعويض أو خلافه »[1] .

واذا حصل المضرور على مبلغ من المال ، بسبب حدوث الجريمة ، من دائرته أو من شركة التأمين أو من سواها فان ذلك لا يمنعه من الادعاء بالتعويض على فاعل الجريمة[2] .

ولكن هل يحق لورثة المضرور أو لدائنيه أو للمحال اليهم الحق في التعويض أن يقيموا الدعوى المدنية بالتعويض أمام القضاء الجزائي ؟ يجب التفرقة بين الحق في التعويض والحق في اقامة الدعوى . فمتى دخل حق التعويض في الذمة المالية للمضرور أصبح له الحق في أن يتصرف به كما يشاء شأنه في ذلك شأن حقوقه المالية الأخرى : فيرثه فيه ورثته ، ويمكن له أن يحيله الى شخص آخر . وعليه فللورثة والدائنين والمحال اليهم اقامة الدعوى بالتعويض أمام القضاء المدني ، بيد أنه ليس لهم هذا الحق باقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي ، لأن هذا الحق

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٣/٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٠٧ ، ص ٧٥٦ .

(٢) نقض في ١٩٦٦/٤/٦ ، رقم ٨٧١ ، ص ٤٥٠ ، ونقض في ١٩٦٠/٣/٢٦ ، رقم ٨٧٣ ، ص ٤٥١ .

مقصور على من لحقه ضرر شخصي ومباشر من جراء الجريمة . ولكن اذا أقام المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي جاز لغيره أن يحل محله في ذلك .

**١٤٥ ـ ثانيا ـ أهليـة التقاضـي :**

لا يكتسب المضرور صفة المدعي الشخصي ولا تقبل منه دعوى التعويض الا اذا كان بالغا راشدا ، أما ان كان عديم الأهلية أو ناقصها فلا يحق له اقامة الدعوى ، بل يثبت هذا الحق لمن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو القيـم عليه . أما التاجر المفلس فينوب عنه وكيل التفليسة ما لم تكن الدعوى متعلقة بشخصه أو بشرفه ، كدعوى التعويض في جريمة ذم أو قدح ، فان للمفلس وحده الحق في إقامتها .

## ثانيا ـ المدعى عليـه

**١٤٦ ـ على من ترفع الدعوى المدنية :**

ترفع الدعوى المدنية على مقترف الجريمة ، بصفته فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا . وعند تعدد المدعى عليهم يتحملون التعويض بالتضامن فيما بينهم .

ويمكن اقامة الدعوى المدنية على المسؤولين بالمال ، ويشترط لذلك أن ترفع الدعوى المدنية على المدعى عليه الى جانب الدعوى العامة ، فلا تقام الدعوى المدنية على المسؤول بالمال أماء القضاء الجزائي بمعزل عن فاعل الجريمة كما هو مفهوم المادة ١٤٢ من قانون العقوبات[1] .

والاصل في كل من المسؤوليتين الجزائية والمدنية أنها شخصية ، ولا تكون عن فعل الغير[2] ، إلا أن القانون المدني أقر المسؤولية عن عمل الغـير في بعض الحـالات :

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد : اصول المحاكمات الجزائية ، ص ٢٢٣ . وانظـر نقض في ١٩٨١/٣/١٥ ، المحامون ، تموز ١٩٨١ ، رقم ٥٢٨ ، ص ٨٥٥ .

(٢) محمود عثمان الهمشري : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، القاهـرة ١٩٦٩ ، ص ١ وما بعدها .

**الحالة الاولى :** ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدني من أن :

« ١ ــ كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز » .

« ٢ ــ ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة اذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنتقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف . وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج » .

« ٣ ــ ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية » .

**الحالة الثانية :** ما نصت عليه المادة ١٧٥ من القانون المدني من أنه :

« ١ ــ يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها » .

« ٢ ــ تقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه » .

**الحالة الثالثة :** وقد أضافت المادة ١/١٤٢ من قانون العقوبات شركات التأمين الى المسؤولين بالمال ، وأوجبت دعوتهم الى المحاكمة للحكم عليهم بالتضامن مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ، وبسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

**١٤٧ ـ أهلية المدعى عليه :**

هل يتوجب في المدعى عليه أن يتمتع بأهلية التقاضي ؟ لا خلاف في وجوب توافر ذلك فيما اذا أقيمت الدعوى المدنية عليه أمام القضاء المدني ، فاذا لم يكن أهلا وجب ادخال من يمثله قانونا . ولكن الخلاف يثور في حال اقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، طالما أن المشرع قد أجاز اقامة الدعوى العامة على الحدث الجانح الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشره من عمره . ولقد ذهب فريق الى عدم اشتراط أهلية التقاضي في المدعى عليه قياسا على أن المشرع قد افترض فيه القدرة للدفاع عن نفسه في الدعوى العامة . وذهب فريق آخر الى وجوب توافر الاهلية في المدعى عليه ، لأن في رفع الدعوى العامة على الحدث استثناء ، والاستثناء لايقاس عليه[1] .

ولقد سكت قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذا المجال ، لكن قانون الاحداث الجانحين لسنة ١٩٧٤ نص في المادة ٤٤ على أن تدعو محكمة الاحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه أو ممثل الجهة المسلم اليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية ان وجد والا مراقب السلوك وتستمع الى من تدعوه مع الحدث .

---

(١) انظر في كل ذلك : الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ومابعدها .

# الفصل الثاني

## مباشرة الدعوى المدنيـــة

**١٤٨ ـ تقســـيم :**

أقر قانون أصول المحاكمات الجزائية للمضرور الحق في أن يختار في اقامة دعواه بتعويض الضرر الجزائي أحد الطريقين الجزائي أو المدني . وعلى ذلك نبحث في حق الخيار هذا ( المبحث الأول ) ، ثم في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ( المبحث الثاني ) ، وأخيرا في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ( المبحث الثالث ) .

## المبحث الاول

## خيـــار المضـــرور

### اولا ـ أساس حق الخيار وشروطه

**١٤٩ ـ حق الخيـــار واساسه :**

نصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه :

« ١ ـ يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني ؛ وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم » .

« ٢ ـ اذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي » .

« ٣ ـ ولكن [illegible] نقل دعواه الى [illegible] في الاساس » .

من هذا [illegible] الطريق الجزائي تيسم [illegible] الاختصاص الاداري .

ولا شك أن [illegible] من آثار النظام الاتهامي [illegible] الجريمة .

١٥٠ ـ شروط [illegible]

حتى يثبت [illegible] أن تكون دعواه [illegible] والمدني سفتوحين[1] .

١٥١ ـ [illegible]

يجب أن تتوافر [illegible] بشبوت حق الخيار [illegible] تعويض الضرر الناتج [illegible] يكن موضوعا لدعوى [illegible] فانه ليس للمضرور [illegible] لوحدها في تلك [illegible] جريمة بل مجرد مخالفة[2] ، أو كان [illegible] أو أن المضرور من [illegible] المترتب على جريمة [illegible]

(١) انظر في ذلك [illegible] فتحي سرور .
(٢) نقض في ٣٠/١/٦٠ [illegible] ٤ .

المدعي [illegible]
سل [illegible]

ة أن [illegible]
ي المد [illegible]

ي ان [illegible]
مقاض [illegible]

ر شرطا [illegible]
طريقان [illegible]

من قبل [illegible]
الضيق [illegible]
ر جزائي [illegible]
لجزائي [illegible]
دنية التي [illegible]
ت الضرر [illegible]
نجم عنها [illegible]
ع آخر كان [illegible]
ث .

ص ٣٣٨ [illegible]

١٥٢ ـ ثانيا ـ ان يكون الطريقان الجزائي والمدني مفتوحين :

المقول بثبوت حق الخيار للمضرور من جراء الجريمة لا بد من أن يكون الطريقان الجزائي والمدني مفتوحين ، فاذا سد أحدهما لسبب من الاسباب فان حق الخيار لا يثبت له ، إذ ليس له إلا سلوك الطريق الآخر . وباعتبار أن القضاء المدني هو المختص أصلا في نظر الدعاوى المدنية ، فان هذا الطريق يبقى مفتوحا في وجه المضرور لاقامة دعواه بالتعويض[1] .

أما الطريق الجزائي فانه قد يسد في بعض الاحوال ، لأن القضاء الجزائي لا يختص في نظر الدعاوى المدنية الا على سبيل الاستثناء ، ولا ينشأ للمضرور حق في الخيار في الحالات التاليـة :

١ ـ نص قانون العقوبات العسكري على أنه : « لا تقضي المحكمة العسكرية الا بدعاوى الحق العام ، إلا أنه يحق لها أن تقضي باعادة الاشياء المضبوطة والاشياء الجرمية الى أصحابها اذا كانت هذه الاشياء لا يوجب القانون مصادرتها » . ففي هذه الحالة ليس أمام المضرور الا اللجوء الى طريق القضاء المدني .

وخلافا لبعض التشريعات ، كالتشريع المصري ، أجاز قانون الاحداث الجانحين السوري لعام ١٩٧٤ اقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الاحداث ، فنصت المادة ٤٢ على ما يلي : « تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الاحداث وفقا للأصول العادية على أنه إذا كان المسؤولون عن الجرم أحداثا وغير أحداث أمكن اقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بالنسبة لغير الاحداث وفي هذه الحالة لا يشترط حضور الحدث أمام المحكمة العادية بل يمكن أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو أي ممثل قانوني واذا لم يبت في اشتراك الحدث بالجرم جاز للمحكمة العادية تأخير البت في دعوى الحق الشخصي الى ما بعد الفصل نهائيا في مسؤولية الحدث من قبل محكمة الاحداث المختصة » .

وتأسيسا على ذلك فان للمضرور من جراء جريمة ارتكبها حدث أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أن يختار ما بين إقامة دعواه بالتعويض أمام محكمة

(١) الدكتور محمد الفاضل : المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ومابعدها .

الاحداث أو أمام المحكمة المدنية العادية . أما اذا تعدد المساهمون في اقتراف الجريمة وكان من بينهم أحداث وبالغون فان المضرور من جراء هذه الجريمة بالخيار بين أن يقيم دعواه على الجميع أمام المحكمة المدنية المختصة ، أو أن يقيم دعواه على البالغين أمام المحكمة الجزائية العادية المختصة بمحاكمتهم بينما يقيم دعواه على الاحداث أمام محكمة الاحداث ، أو أن يقيم دعواه على الجميع أمام المحكمة الجزائية المختصة بمحاكمة البالغين .

وقد كان المشرع ، في قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمرسوم التشريعي رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢ ، يمنع على محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحق الشخصي ، شأنها في ذلك شأن المحاكم العسكرية ، وكان على المضرور اللجوء الى الطريق المدني فحسب . بيد أن المشرع عاد وأعطاها حق النظر في تلك الدعاوى في المرسوم التشريعي رقم ٤٧ والصادر بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ حيث نصت المادة ٧/ج منه على أنه : « يمكن للمحكمة أن تحكم بالحقوق أو التعويضات المدنية عن الاضرار الناتجة عن الجرائم في الدعاوى التي تفصل فيها » .

وفي المرسوم التشريعي رقم ٤٦ الصادر في ١٩٧٧/٨/٨ والقاضي باحداث محاكم الأمن الاقتصادي وتحديد اختصاصاتها سكت المشرع عن هذه المسألة ، لكن المادة ١٥ منه نصت على تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد عليه نص في المرسوم التشريعي المذكور أو في قانون العقوبات الاقتصادية ؛ ومؤدى ذلك جواز اقامة دعاوى الحق الشخصي أمام هذه المحاكم .

٢ ــ ويكون الطريق الجزائي مسدودا في وجه المضرور من جراء الجريمة عندما تكون حرية النيابة العامة مقيدة في اقامة دعوى الحق العام بقيد من القيود : كما هو الشأن في الجرائم التي لا تقام الدعوى العامة فيها الا بناء على شكوى أو طلب أو اذن ، فلا يثبت حق الخيار للمضرور في هذه الحالات إلا إذا زال القيد بتقديم الشكوى أو الطلب أو الاذن ممن يملك ذلك[1] .

٣ ــ وأخيرا، لاينشأ للمضرور حق في الخيار اذا منع القانون من ملاحقة المدعى

(١) الدكتور ممدوح السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ١٤٤ ص ٢١٢ وما بعدها .

عليه جزائيا فلا يكون القضاء الجزائي مختصا للنظر في دعوى الحق الشخصي ، كما اذا كان فاعل الجريمة حدث لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، حيث لا تقام الدعوى العامة ضده ، وبالتالي لا يكون للمضرور الا اللجوء الى القضاء المدني للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه[1] .

## ثانيا ـ سقوط حق الخيار

### ١٥٣ ـ تمهيد :

يجب ملاحظة عدم الخلط بين نشوء حق الخيار وسقوطه قبل استعماله . فقد ينشأ حق الخيار ومن ثم قد يستعمله المضرور أو لا يستعمله . وعلى ذلك فان حق الخيار متى نشأ قد يسقط اما باستعماله فعلا عندما يقوم المضرور باختيار أحد الطريقين ، كما قد يسقط قبل استعماله لسبب يقع رغم ارادة المضرور كما في حالة عدم امكان اقامة الدعوى العامة بسبب وفاة فاعل الجريمة أو صدور قانون بالعفو العام ، أو لسبب يعود لارادة المضرور عندما يتأخر في اختيار الطريق الجزائي الى ما بعد اختتام المحاكمة أمام محاكم الدرجة الاولى أو محكمة الجنايات أو الى ما بعد انقضاء الدعوى العامة لأي سبب . في كل هذه الحالات فان حق الخيار يسقط بعد نشوئه ولكن قبل استعماله ، ولا يكون أمام المضرور سوى اللجوء الى الطريق المدني .

### ١٥٤ ـ القاعدة في سقوط حق الخيار :

متى توافر للمضرور حق في دعوى التعويض من الضرر الجزائي كان له أن يختار في أن يقيمها أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني . ولكن حقه في الخيار هذا ليس مطلقا من كل قيد أو شرط فهو يسقط عندما يلجأ الى أحد الطريقين . وهذا ما كان يقره القانون الروماني من أن ( اللجوء الى أحد الطريقين يمنع الرجوع الى الطريق الآخر ) . ووفقا لهذه القاعدة فانه اذا اختار المضرور اقامة دعواه أمام القضاء الجزائي امتنع عليه اقامتها أمام القضاء المدني ، واذا اختار الطريق المدني لم يعد له الحق في العودة الى الطريق الجزائي . وقد أورد

---

(١) نقض في ١٩٦٨/١١/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠٥ ص ٧٧٧ .

الفقهاء عدة تبريرات في تعليل هذه القاعدة[1] : فالبعض منهم ذهب الى أن اقامة الدعوى المدنية أمام أحد القضائين يعد بمثابة **عقد قضائي** يلزم المضرور فلا يجوز له الغاؤه بارادته المنفردة ، ويرى البعض الآخر بأن المضرور باختياره أحد الطريقين يكون قد **تنازل بارادته عن** اللجوء الى الطريق الآخر ويذهب رأي الى تأسيس القاعدة على **مبادىء من الانسانية** والعدالة حيث تأبيان أن يتم جر المدعى عليه من طريق الى آخر وفقا لمشيئة المضرور الذي قد يلجأ الى ذلك اضرارا بالمدعى عليه أو لمجرد أن الطريق الذي اختاره في البداية قد لا يحقق له مصلحته . ويذهب رأي الى عدم جواز التنقل بين جهات القضاء الجزائي والمدني لان في ذلك **مضيعة لوقت القضاء** وتعقيد للاجراءات . ويبدو أن الفقه متفق على كون هذه القاعدة قد شرعت لمصلحة المدعى عليه ، لذلك فانها لا تعتبر من النظام العام ، فيتوجب الدفع بها من قِبَل من له مصلحة بذلك أمام محكمة الموضوع وقبل البحث في أساس الدعوى ، فاذا لم يتقدم بدفعه هذا سقط حقه ولم يعد له الحق في اثارته أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض .

لكن التشريعات الحديثة لاتأخذ بالقاعدة المذكورة في سقوط حق الخيار على اطلاقها ، فهي تمنع على المضرور اذا لجأ الى الطريق المدني أن يرجع عنه ويختار الطريق الجزائي، بينما اذا اختار الطريق الجزائي فان له في كل وقت أن يرجع عنه الى الطريق المدني . وقد نحى المشرع السوري في هذا المنحى في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية : آخذا بعين الاعتبار أن حق التجاء المضرور الى القضاء المدني انما هو حق أصلي بينما التجاؤه الى القضاء الجزائي انما هو حق استثنائي .

ويقضي تبيان ذلك الكلام عن سقوط حق المضرور بالنسبة لاختيار الطريق الجزائي ثم بالنسبة لاختيار الطريق المدني .

**١٥٥ ـ أولا ـ سقوط حق المضرور في الالتجاء الى القضاء الجزائي :**

نظرا لأن المحاكم الجزائية مختصة في نظر دعاوى الحق العام ، وهي لا تنظر في دعاوى الحق الشخصي الا على سبيل الخروج عن قواعد الولاية العامة في

(١) الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ص ١٦٣ .

كلما قام سبب

القضائي ،

، أولاهما تتعلق

لاقامة دعواه

السبب يتعلق

في بعض الاحوال

لا ينظر بالدعوى

الاسباب كالوفاة

اذا قضت الدعوى

القضاء الجزائي

، فان انقضاء

على سير الدعوى

أمام محكمة

دعواه لأول

الأولى يحرم

محكمة النقض

، وعلى

المحرور اتخاذ

---

(1) اجراءات الجزائية ، ص ٢١٢ وما بعدها .

صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائيـة أو الجنائيـة .

**١٥٥ ـ مكرر ـ ٢ ـ سقوط حق الخيار بسبب اختيار الطريق المدني :**

نص المشرع في المادة ٥/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « اذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي » . وتأسيسا على ذلك فان اختيار الطريق المدنى يعتبر اختيارا نهائيا لا يجوز العدول عنه ، نظرا لان القضاء المدني هو المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية ، ولأن في رجوع المضرور عن الطريق المدني الى الطريق الجزائي رجوع عن الطريق الأخف الى الطريق الأشد بالنسبة للمدعى عليه[1] .

ويشترط في عدم جواز رجوع المضرور الى الطريق الجزائي بعد أن اختار الطريق المدني أربعة شروط هي :

**١٥٥ مكرر ـ الشرط الاول ـ اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية :**

اذا اختار المضرور اقامة دعواه بالتعويض عن الضرر الجزائي أمام القضاء المدني فانه يكون بذلك قد أسقط حقه بالخيار ، ولا يعود له بعد ذلك العـدول عما اختاره . ويشترط لذلك أن يكون قد أقام دعواه بالفعل أمام المحكمة المدنية المختصة ، فاذا ردت دعواه لأي سبب ، سواء لعدم اختصاص المحكمة أو لأن اجراءات رفعها لم تكن صحيحة ، فان المضرور في هذه الحالة ، يسترد حقه في الخيار من جديد . أما اذا حكمت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها المحلي فيتوجب عليها احالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ويترتب على ذلك أن المضرور لا يسترد حق الخيار في هذه الحالة[2] .

ويشترط لعدم جواز الالتجاء الى الطريق الجزائي سبق الادعاء المدني بطريق الدعوى الاصلية ، فاذا لم يكن كذلك كأن تكون الدعوى فرعية أو أن موضوعها اتخاذ تدبير مؤقت ، فان ذلك لا يمنع من الالتجاء بعد ذلك الى القضاء الجزائي :

---

(١) الدكتور محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات المدنيـة .

ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن دعوى الحجز الاحتياطي المرفوعة أمام القضاء المدني لا تحول دون اقامة دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي لأن « الدعوى المدنية التي تقدم بها المدعي لا تخرج عن كونها دعوى حجزاحتياطي لا دعوى حقوق مدنية بالمعنى الصحيح ، والدعوى التحفظية ليست بالحقيقة الا تدبير اداري أجازه الشارع للحيلولة دون تهريب أموال المدعى عليه أو المسؤول بالمال في الدعوى الجزائية التي تجري باسم الحق العام ولا يمكن للمدعي بدعوى مثل هذه أن ينتظر نتيجة الدعوى الجزائية حتى يطالب بتحصيل حقوقه الشخصية التي تتعرض من جراء ذلك للضياع ومن البديهي ان الشارع قد قصد بالفقرة الثانية من المادة الخامسة الدعوى المدنية الصحيحة لا دعوى حجز تحفظي ما هي الا تدبير مؤقت يتوقف مصيره على الدعوى المدنية الاصلية ان سلبا أم ايجابا »[1].

**١٥٥ مكرر ـ الشرط الثاني ـ أن تكون الدعوى العامة مقامة :**

حتى يسقط حق الخيار يشترط ان تكون الدعوى العامة قد حركت من قبل النيابة العامة قبل أن يلجأ المضرور الى اقامة دعواه أمام القضاء المدني . أما اذا كان قد أقام دعواه أمام المحكمة المدنية في وقت لم تكن النيابة العامة قد حركت دعوى الحق العام فان حقه في الخيار لا يسقط ويجوز له العدول عن الطريق المدني الى الطريق الجزائي متى قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة . وهو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؛ ولبيان ذلك نورد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المذكورة : « ٢ ـ اذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي ، ٣ ـ ولكن اذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه الى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الاساس » .

ويشترط لذلك أن تقوم النيابة بتحريك الدعوى العامة بعد أن أقام المضرور دعواه أمام القضاء المدني . فلا يحق للمضرور اذن ، مع صراحة هذا النص ، أن

(١) نقض في ١٩٦٣/١٢/٢٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٧٩ ص ٧٦٣ .

يقوم هو بذاته بتحريك الدعوى العامة بعد اختياره للطريق المدني[1] ، ويستوي في تحريك الدعوى العامة اقامتها أمام قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث أو محكمة الدرجة الاولى مباشرة .

ويشترط لسقوط حق الخيار أن يكون تحريك الدعوى العامة قد تم باجراءات صحيحة قبل اختيار الطريق المدني . أما اذا حركت الدعوى العامة أمام محكمة غير مختصة أو قبل تقديم شكوى أو طلب أو اذن في الاحوال التي يستلزمها القانون فان حق الخيار لايسقط ، ويكون للمضرور الحق في اقامة دعواه لتنظر أمام القضاء الجزائي حين تقيم النيابة العامة الدعوى العامة أمام المحكمة المختصة أو بعد أن تستكمل شرائط رفعها .

**١٥٥ مكرر ـ الشرط الثالث ـ أن يكون المضرور عالما وقت اختياره الطريق المدني بالصفة الجرمية للفعل :**

ويشترط كذلك لسقوط حق الخيار أن يكون المضرور عالما وقت رفع دعواه أمام القضاء المدني بالصفة الجرمية للفعل . أما اذا كان يجهل وقتذاك أن الفعل الذي سبب الضرر يشكل جريمة فان حقه في الخيار لا يسقط ، ويجوز له متى علم بذلك الانتقال الى القضاء الجزائي حتى وان لم تكن النيابة قد حركت الدعوى العامة . ومثال ذلك أن يطالب المودع الوديع بالوديعة أمام القضاء المدني ، ثم يتبين أن الوديع قد بدد الوديعة ، كان له أن يختار من جديد الطريق الجزائي لانه كان يجهل قيام التبديد وقت أن أقام دعواه[2] .

**١٥٥ مكرر ـ الشرط الرابع ـ اتحاد الدعويين في الخصوم والموضوع والسبب :**

ويشترط لمنع المضرور من الالتجاء الى الطريق الجزائي بعد اختياره الطريق المدني ، أن يكون هناك وحدة في الدعوى التي أقامها أولا والدعوى التي يريد اقامتها أمام القضاء الجزائي من حيث الخصوم والموضوع ، وتتحقق الوحدة بين الدعويين اذا كانت دعوى التعويض التي اقامها

---

(١) نقض في ١٩٦١/٥/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧ ص ١١٦ .

(٢) الدكتور عبد المجيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ١٤٦ ، ص ٢٢٤ .

أمام القضاء الجزائي هي ذاتها الدعوى المدنية التي سبق رفعها أمام القضاء المدني. أما اذا اختلفت الدعويان في هذه العناصر جميعها أو أحدها فان حق الخيار لا يسقط ويكون جائزا للمضرور اللجوء الى الطريق الجزائي[1] .

**ومن أمثلة الاختلاف في الخصوم** : يجوز للزوج أن يتقدم بادعاء شخصي بالتعويض أمام القضاء الجزائي ضد المدعى عليه بجريمة المساس بشرف زوجته لما أصابه من ضرر أدبي وشخصي من جراء هذه الجريمة على الرغم من أن زوجته قد سبق لها وأقامت أمام المحكمة المدنية دعوى تطالب فيها ذات المدعى عليه بتعويض ما لحقها من ضرر بسبب هذه الجريمة . وهذا المثال يوضح الاختلاف في شخص المدعي .

واذا تعدد المساهمون في اقتراف الجريمة ، فان سبق الادعاء على بعضهم أمام المحكمة المدنية لا يمنع المضرور ذاته من الادعاء بالتعويض أمام القضاء الجزائي على البعض الآخر ، لاختلاف المدعى عليهم .

كذلك يختلف الخصوم في الدعويين اذا أقام المضرور دعوى بالتعويض أمام القضاء المدني على المسؤول بالمال ، ودعوى بالتعويض أمام القضاء الجزائي على فاعل الجريمة . وهذا المثال لا يوضح فقط الاختلاف في الخصوم بل كذلك الاختلاف في السبب ، فسبب الدعوى المقامة على المسؤول بالمال أمام القضاء المدني هو المسؤولية عن فعل الغير ، بينما هو الضرر الناتج عن الجريمة في الدعوى المقامة على الفاعل أمام القضاء الجزائي . ولكن يلاحظ أنه لا يجوز أن تقام الدعوى المدنية لذات الواقعة على المسؤول بالمال أمام القضاء الجزائي اذا كان المضرور قد أقام دعواه على الفاعل أمام القضاء المدني .

**ومن امثلة اختلاف السبب في الدعويين** : اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية برد الوديعة ، ثم اقامة الدعوى أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن تبديد هذه الوديعة . **وفي هذا المثال** يوجد اختلاف في السبب **وفي** الموضوع . ومثال آخر يتمثل في رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية ، رقم ١٤٥ ، ص١٨٥ .

المدنية في جريمة سرقة ، ثم رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الجزائية بتعويض الضرر الناجم عن جريمة اخفاء الاشياء المسروقة • ويختلف السبب بين الدعويين بصورة عامة اذا كانت احداهما تستند على اساس المسؤولية المدنية والاخرى على اساس المسؤولية الجزائية

ومن امثلة الاختلاف في الموضوع : ان الطعن بالتزوير أمام المحكمة المدنية لا يمنع من الادعاء أمام المحكمة الجزائيه بالتعويض عن الاضرار الناجمة من جريمة التزوير ، فموضوع الاولى هو ابطال الورقة المزورة ، أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشىء عن التزوير •

١٥٦ ـ ثانيا ـ سقوط حق المضرور في الالتجاء الى القضاء المدني :

طريق القضاء المدني هو الطريق الاصلي لاقامة الدعاوى المدنية ، لذا فمن غير المعقول أن يسد في وجه المضرور • وبناء على ذلك فان اختيار القضاء الجزائي واقامة دعوى التعويض امامه لا يسقط حق الخيار ، ولا يمنع المضرور من العدول عنه الى الطريق المدني •

ويجوز الرجوع عن الطريق الجزائي الى الطريق المدني وان لم يكن منصوصا عليه صراحة في المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الا انها تتضمنه ويستنتج منها بمفهوم المخالفة حين حظرت على المدعي الشخصي العدول عن الطريق المدني بعد أن اختاره الى الطريق الجزائي[1] • وتبرير ذلك ان قاعدة عدم جواز الرجوع عن الطريق الذي اختاره المضرور انما شرعت لمصلحة المدعى عليه ، فيمكن اجازة الرجوع في هذه الحالة باعتبار ان الطريق المدني أيسر عليه وأفضل له : ورجوع من الأشد الى الأخف ، وترك الطريق الاستثنائي الى الطريق العادي •

ولكن لا يعتد برجوع المضرور عن دعواه بعد صدور حكم من القضاء الجزائي ، وهو ما نصت عليه المادة ٣ • قانون أصول المحاكمات الجزائية حين قالت : « للشاكي أن يتخذ صفة المد الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم الذي حصل في مدة يومين من اتخاذ صفة المدعي الشخصي » •

---

(١) الدكتور سليم الوردات حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

## المبحث الثاني
## مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

**١٥٧ ـ تقسيم :**

يترتب على اختيار المضرور الطريق الجزائي تبعية دعواه للدعوى العامة ، ونبحث هذه القاعدة في مطلب أول ، بينما نبحث كيفية اقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في مطلب ثان .

### المطلب الاول
### تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة

**١٥٨ ـ مؤدى قاعدة التبعية :**

لا تنظر الدعوى المدنية من قبل القضاء الجزائي الا على سبيل الاستثناء من القواعد العامة لوحدة الواقعة ، ولذلك فان هذه الدعوى انما يختص القضاء الجزائي في نظرها تبعا لاختصاصه في نظر الدعوى العامة ، فاذا لم ترفع الدعوى العامة كان من غير الجائز رفع الدعوى المدنية لوحدها وعلى وجه الاستقلال ، وهو ما قصدته محكمة النقض حين قالت « لا يمكن اعتبار شخص مدعيا وبالتالي البحث في مطالبه ما لم تكن الدعوى العامة مقامة ضد خصمه ، فتنظر المحكمة بالدعوى الشخصية تبعا للدعوى العامة ... »[1] .

**١٥٩ ـ نتائج قاعدة التبعية :**

طالما ان الدعوى المدنية بالتعويض لا تنظر الا تبعا للدعوى العامة ، فان الدعوى المدنية تتأثر بالدعوى العامة وترتبط بها ارتباط الفرع بالاصل ، وتأسيسا على ذلك فان كل ما يطرأ على الدعوى العامة ينعكس كذلك على الدعوى المدنية وفقا لما يلي :

١ ـ عدم جواز رفع الدعوى المدنية لوحدها : اذا انقضت الدعوى العامة

---

(١) نقض في ١٩٦١/١١/١٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠٤ ص ٧٧٧ .

قبل رفع الدعوى المدنية لأي سبب من الاسباب ، كوفاة فاعل الجريمة أو لصدور قانون بالعفو العام أو بالغاء النص الجزائي أو بصدور حكم فاصل فيها أو قرار من قضاء التحقيق بمنع المحاكمة ، فان انقضاءها يجعل من غير الجائز للقضاء الجزائي النظر في الدعوى المدنية . ولقد سار المشرع مع قاعدة التبعية هذه الى أقصى مدى حينما قرر في المادة ٤٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الافتراق الصريح المطلق الذي لا يدع مجالا للاستثناء بين الدعويين العامة والمدنية حيز أوجب سقوط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه وعدم سماع الدعوى الشخصية وان كانت قد أقيمت تبعا للدعوى العامة قبل الوفاة[1] .

٢ ــ لا تختص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية اذا كانت غير مختصة بنظر الدعوى العامة شخصيا ونوعيا ومكانيا[2] .

٣ ــ اذا حكمت المحكمة الجزائية بعدم قبول الدعوى العامة لعيب شاب اجراءات رفعها ، فان ذلك يرتب عدم قبول الدعوى المدنية وان كانت اجراءات رفعها صحيحة : ومثال ذلك ان يستلزم القانون في جريمة من الجرائم تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على اذن لإمكان اقامة الدعوى العامة ، فان عدم تحقق ذلك يؤدي الى عدم قبول الدعويين معا . وكذلك الامر اذا أقيمت الدعوى العامة في جناية مباشرة أمام محكمة الجنايات دون المرور أمام قضاء التحقيق والاحالة ، اذ يتعين على المحكمة عدم قبول الدعويين العامة والمدنية .

واذا أقام المضرور دعواه على المسؤول بالمال دون فاعل الجريمة فانها لا تؤدي الى تحريك الدعوى العامة وبالتالي الى عدم قبول الدعوى المدنية .

٤ ــ ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة تجعلها خاضعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية وليس لقانون أصول المحاكمات المدنية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن « أحكام المادة الخامسة من الاصول الجزائية قد نصت على أن

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٦/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠٠ ص ٧٧٣ .
(٢) جندي عبد الملك : المرجع السابق ، جـ ٣ ، رقم ١٣٨ ، ص ٦٩٢ .

[illegible] أمام المحاكم الجزائية تبعا لدعوى الحق العام . وتطبيقا لهذه القاعدة تسير الاجراءات أمام المحاكم الجزائية هو القانون الوحيد الذي يجب تطبيقه [illegible] ولا يصار الى الاصول المدنية الا في حالة ما إذا كان النص في الاصول الجزائية [illegible] فاذا تغيب المدعي الشخصي عن حضور المحاكمة فان الحكم الصادر يعتبر بالنسبة له حكما غيابيا يقبل منه الاعتراض عليه تطبيقا لقواعد الاصول الجزائية المتبعة امام المحاكم الجزائية ولا يعتبر بمثابة الوجاهي تطبيقا لقانون أصول المحاكمات المدنية ، كما أن غياب المدعي الشخصي عن حضور المحاكمة لا يؤدي الى شطب الدعوى تطبيقا للمادة ١١٥ من قانون الاصول المدنية ، بل يتوجب على المحكمة الجزائية الحكم في دعواه[٢] .

[illegible] الدعاوى العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي وجب الفصل فيهما بحكم واحد ، وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في احدهما وتؤجل البت في الثانية ، وهو ما نصت عليه المادة ١٩٧ من أنه اذا ثبت لمحكمة البداية أن المدعى عليه ارتكب الجرم المسند اليه حكمت عليه بالعقوبة وقضت في الحكم نفسه بالالزامات المدنية ، كما نصت المادة ٣/٣٠٩ على أنه اذا قررت محكمة الجنايات التجريم تقضي في الحكم نفسه بالعقوبة وبالالزامات المدنية .

وتأسيسا على ذلك فانه اذا حكمت المحكمة الجزائية في الدعوى العامة لوحدها ، فان حكمها بعد ذلك في الدعوى المدنية يعتبر باطلا لصدوره في وقت تقضت المحكمة ولايتها في البت فيها طالما ان الدعوى العامة لم تعد قائمة أمامها .

كما ويعتبر الحكم الفاصل في الدعوى المدنية باطلا اذا صدر قبل البت في موضوع الدعوى العامة ، فالحكم في الدعوى المدنية يجب أن يتزامن مع الحكم في الدعوى العامة .

---

(١) نقض [illegible] ١٩٧٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٧٥ ص ٧٦١ .

(٢) نقض في ١٩٦٦/٤/٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٤٠٢ ص ٧٧٦ ؛ وانظر نقض في ١٩٦٤/١٠/٢٠ ، [illegible] رقم ١٣٨٥ و ١٣٨٨ ص ٧٦٧ .

(٣) انظر [illegible] ١٩٦٤/١ ، ٢١٦ و ٢٥٧ .

٦ ـ وتعتبر قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة من النظام العام لتعلقها بولاية القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى • وينتج عن ذلك أن مخالفتها تورث البطلان ، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب الخصوم ذلك ، كما ويجوز لكل الخصوم التمسك به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1] •

**١٦٠ ـ الاستثناءات من قاعدة التبعية :**

الأصل العام يقضي بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة • ولكن ثمة بعض الحالات تنفصل فيها الدعوى المدنية عن الدعوى العامة ، أو أن المحكمة الجزائية تنظر في منح التعويض بصدد ضرر غير ناجم عن الجريمة المقامة بها الدعوى العامة• وهذه الاستثناءات تتضح في ثلاث حالات :

**أولا ـ انقضاء الدعوى العامة مع بقاء الدعوى المدنية :** الاصل ، طبقا لقاعدة التبعية ، ان انقضاء الدعوى العامة لأي سبب يؤدي الى عدم جواز النظر في الدعوى المدنية • ولكن المشرع خرج عن هذا الاصل وقرر بأن انقضاء الدعوى العامة لسبب خاص بها لا يؤثر على سير الدعوى المدنية التي أقيمت قبل ذلك أمام المحكمة الجزائية التي يجب عليها الاستمرار في نظرها رغم انقضاء الدعوى العامة • وعلى ذلك نصت المادة ٤٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام ، وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام • ولكن تجدر الملاحظة ان وفاة المدعى عليه تؤدي الى انقضاء الدعوى العامة وعدم جواز استمرار النظر في الدعوى المدنية التي يبقى الحق لصاحبها في مراجعة القضاء المدني • كما ان انقضاء الدعوى العامة بالتقادم يؤدي في ذات الوقت الى انقضاء الدعوى المدنية •

**ثانيا ـ نظر الدعوى المدنية لوحدها امام محكمة الطعن :** اذا كان الحكم الصادر في الدعويين العامة والمدنية قابلا للطعن بطريق ما ، فان الطعن في

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، رقم ١٣٦ ، ص ١٧٩ .

شقيه الجزائي والمدني يؤدي بالمحكمة الناظـرة في الطعن الى أن تضع يدهـا على الدعويين معـا .

ولكن قد يحصل أن يمتنع الخصوم في الدعوى العامة ، النيابة العامة والمدعى عليه ، عن الطعن في الحكم بما قضى به في الدعوى العامة ، بينما يطعن بعض الخصوم في الدعوى المدنية ، المدعي أو المدعى عليه أو المسؤول بالمال ، في الحكم بما قضى به في هذه الدعوى . وينتج عن ذلك أن الحكم يصبح باتا فيما قضى به في الدعوى العامة ، بينما تطرح الدعوى المدنية لوحدها على المحكمة الناظرة في الطعن . فاذا كان الطعن بالاستئناف فان الدعوى المدنية تطرح لوحدها أمام محكمة الاستئناف ، وتفصل فيها دون التقيد بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى فيما يختص بالدعوى العامة ، ويحق لها في هذه الحالة أن تقضي بالتعويض رغم أن حكم محكمة الدرجة الاولى قد قضى بالبراءة ، أو أن تحكم بحجب التعويض رغم أن الحكم كان بالادانة ، وهي في ذلك تتعرض من جديد للبحث في عناصر الجريمة وتوافرها وثبوت اقترافها من قبل المدعى عليه دون أن تمس الحكم الذي صدر عن محكمة الدرجةالاولى فيما يتعلقبالدعوى العامة لصيرورته باتا[1] .

**ثالثا ـ التعويض للمدعى عليه :** تحت المادة ٣/١٣٣ من قانون العقوبات على أنـه : « في حـالة البراءة يمكن أن يقضى بالعطـل والضرر بنـاء على طلب المدعى عليـه أو طلب الفريق الـذي استحضر كمسؤول مـدني اذا تبين أن المدعي الشخصي تجـاوز في دعواه » . والقضـاء بالتعويض للمدعى عليـه أو للمسؤول بالمـال هو استثنـاء من قاعدة التبعيـة ، لأن طلـب التعويض هذا غير مؤسس على ضرر ناجم عن الجريمة المقامة بها الدعوى العامة ، ذلك أن ادعاء المضرور لا يشكل جريمة ، كما وأن الدعوى العامة مقامة بصدد الفعل الجرمي الذي نسب الى المدعى عليه . لكن المشرع سمح للمحكمة الجزائية أن تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعى عليه أو المسؤول بالمال بمناسبة نظرها للدعوى العامة ، وعلى اعتبار ان هذه المحكمة قد أحاطت بجوانب الموضوع فأصبح من السهل عليها معرفة المتضرر ومقدار ضرره ، وفي ذلك رعاية للمدعى عليه الذي

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، رقم ٢١٣ ، ص ٣٦٦ .

جر الى المحاكم واعادة لاعتباره وتجنيب له من اللجوء الى المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض الضرر من جراء ما أصابه من اقامة الدعوى عليه .

ويشترط للحكم بالتعويض للمدعى عليه أو للمسؤول بالمال في هذه الحالة ما يـلي :

١ ـ ان يتقدم المدعى عليه أو المسؤول بالمال بطلب التعويض قبل صدور الحكم في الدعوى المدنية والا كان مردودا بسبب استنفاد المحكمة لولايتها في نظـره[1] .

٢ ـ يشترط وقوع خطأ من قبل المدعي الشخصي سبب ضررا للمدعى عليه أو للمسؤول بالمال يستلزم التعويض عنه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية[2] .

٣ ـ ويشترط كذلك أن تنتهي المحكمة الى الحكم ببراءة المدعى عليه أو بعدم مسؤوليته ، أما اذا انتهت بعدم قبول الدعوى المدنية أو بعدم اختصاصها في نظرها فانه ليس لها الحكم بالتعويض .

## المطلب الثـاني

## كيفية اقامة الدعوى المدنيـة

**١٦١ ـ الشرائط الشكلية :**

اذا توافرت الشرائط الموضوعية في الدعوى المدنية ، بأن كانت دعوى تعويض ضرر ناجم عن جريمة ، كان للمضرور اختيار الطريق الجزائي في اقامتها . ولكن حتى تقبل الدعوى المدنية بالتعويض لا بد فضلا عن ذلك من استكمال شرائطها الشكلية التالية :

---

(١) انظر المادة ٣١٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـة .

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، رقم ١٤٥ ، ص ٢١٧ .

١ ــ ان يتقدم المضرور بادعائه على شكل استدعاء يضمنه المعلومات الكافية عن شخصه وشخص المدعى عليه والجرم الذي أصابه بالضرر والالزامات المدنية التي يطالبها • ولا يكتسب المضرور صفة المدعي المدني أو الشخصي الا اذا اتخذ صراحة هذه الصفة في شكواه أو ادعائه أو في تصريح خطي لاحق ، ويغني عن ذلك الادعاء في أحدهما بتعويضات شخصية • وقد حكم تطبيقا لذلك « أن المادة ٦٠ من الاصول الجزائية قد نصت على أنه لايعد الشاكي مدعيا الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي وطالب بتعويض شخصي ومؤدى ذلك أن المصرف المركزي يطلبه اقامة الدعوى العامة دون اتخاذ صفة الادعاء الشخصي أو المطالبة بتعويض ما لايكون مدعيا شخصيا ولا خصما في هذه الدعوى »[1] • وللمضرور أن يوضح دعواه أمام محكمة الصلح اما باستدعاء يقدمه وفاقا للأصول واما بضبط ينظمه القاضي ( المادة ٤/٢١٧ ) •

٢ ــ على المضرور ان يعجل النفقات والرسوم وفقا للأحكام الخاصة بها • ويقرر القاضي تحديد المبلغ الذي يجب أن يدفعه المضرور سلفا الى رئيس ديوان المحكمة لقاء نفقات الدعوى وسائر المصاريف والتعويضات ، ويعين له مهلة للدفع لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغه القرار • ويمكن أثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب الى المدعي الشخصي دفع سلفة اضافية اذا تبين ان ما بقي من السلفة لايكفي للنفقات اللازمة[2] • واذا امتنع المضرور عن تأدية سلفة النفقات لايكتسب صفة المدعي الشخصي •

ولكن المضرور يكتسب صفة المدعي الشخصي وان لم يعجل النفقات والرسوم اذا لم يكلفه القاضي بذلك أو لم يحددها له ، والعلة في ذلك ان قانون الرسوم القضائية لم يحدد مبلغا معينا للسلفة حتى يكون المضرور مجبرا على دفعه من تلقاء

---

(١) نقض في ١٩٦٥/١/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٥٩ ص ٧٥٢ .

(٢) انظر المادتين ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ١٠٣ من قانون الرسوم القضائية .

نفسه ، وانما ترك تقديرها للمحكمة فلا يسأل هو عن السلفة مالم تقدر له[1] ، وفي هذه الحالة لايجوز أن يؤخذ المضرور بتقصير غيره[2] . وعلى ذلك حكم بأن السهو عن تكليف المضرور لدفع السلفة لايمنع من قبوله طرفا في الدعوى والحكم له ببدل اضراره[3] . كما حكم بأن ذهول محكمة أول درجة عن دعوة المضرور للمحاكمة وعن الحكم له بالتعويض وتبليغه الحكم لايؤثر على حقه بالمطالبة بـه أمام محكمة الاستئناف[4] .

واذا كان المضرور أجنبيا ليس له أموال في سورية فلا يقبل ادعاؤه مالم يقدم كفيلا مقتدرا أو ضمانا عقاريا أو يودع صندوق المحكمة مبلغا كافيا من المال يعود تقديره للقاضي[5] .

ويعفى المدعي الشخصي من تعجيل الرسوم والنفقات اذا حصل على المعونة القضائية وفاقا لقانونها الخاص .

**١٦٢ ـ متى تقام الدعوى المدنية :**

يتضح من نصوص المواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ من قانون أصول المحاكماتالجزائية ان اقامة الدعوى المدنية جائز قبل أو بعد تحريك الدعوى العامة .

**أولا ـ قبل تحريك الدعوى العامة** : سبق القول[6] أنه يجوز للمضرور اقامة دعواه أمام القضاء الجزائي وذلك قبل تحريك الدعوى العامة . فان كانت الجريمة التي أضرت به جنحة أو مخالفة فهو بالخيار في أن يلجأ الى قاضـي التحقيق أو

---

(١) نقض في ١٩٦٢/٤/٧ ، مجموعة القواعد القانونيه ، رقم ١٣٦٠ ص ٧٥٣ .

(٢) نقض في ١٩٦٨/١٢/٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٦١ ، ص ٧٥٤ .

(٣) نقض في ١٩٦٨/٤/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية : رقم ١٣٦٢ ص ٧٥٥ .

(٤) نقض في ١٩٦٦/٦/٢٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٦٣ ص ٧٥٥ .

(٥) انظر المادتين ٣/١١ و ٣١٧ من قانون اصول المحاكمات المدنيـة .

(٦) انظر الفقرة رقم ٣٩ وما بعدها .

مباشرة الى محكمة الدرجة الاولى المختصة . أما اذا كانت جناية فليس لـه الا اللجوء الى قاضي التحقيق ، والأمر كـذلك في كل جريمة حـين يكون الفاعل مجهولا[1] .

ولكن هل يجوز الادعاء في مرحلة التحقيق الأولي ؟ تنص المادة ٥٨/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه وبطلب مايراه لازما » . ويتضح من هذا النص ان للمضرور التقدم بادعائه الى الضابطة العدلية أو الى النيابة العامة . ولكن لايحق لكل من هاتين السلطتين أن تفصل في قبول أو عدم قبول الدعوى المدنية ، بل يتوجب على موظف الضابطة العدلية أن يحيل الادعاء الى النيابة العامة ، فاذا أقامت الأخيرة الدعوى العامة وجب عليها أن ترفق الادعاء الشخصي بها[2] .

**ثانيا ـ بعد تحريك الدعوى العامة :** تنص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية ... » .

يتضح من هذا النص أنه يمكن للمضرور اقامة دعواه حتى تاريخ الفصل في الدعوى العامة للمرة الأولى :

١ ـ فيجوز له ذلك أمام قاضي التحقيق المقامة لديه الدعوى العامة قبل اختتام التحقيق .

---

(١) انظر ما تقدم قوله في الفقرة ٤٤ .

(٢) حكم بأنه لما كان قد « تبين ان المتضرر راجع المخفر شاكيا وطلب في افادته المدونة فيتحقيقات الدرك مجازاة المميز عليه ، كان الحكم المميز القاضي باسقاط الحق العام وكف اللاحقة لعلة عدم اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وعدم دفع السلفة لايتفق مع تلك الاحكام القانونية ومن الواجب نقضه للاسباب المذكورة » ( نقض في ١٩٥٦/٣/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٣٧٢ ص ٧٦٠ ) .

٢ ــ ولكن لايجوز له تقديم ادعائه لأول مرة أمام قاضي الاحالة لأنه بذلك يضيع على المدعى عليه درجة من درجات التحقيق ، لذلك حكم بأنه اذا انتهى قاضي التحقيق الى منع المحاكمة قبل ان يتقدم المعتدى عليه بادعائه فلا يملك حق الطعن في هذا القرار لأنه لم يكن خصما في الدعوى في تاريخ صدوره[1] .

٣ ــ ويجوز لــه تقديم دعواه اثناء النظر في الدعوى العامة أمام محاكم الدرجة الاولى والجنايات . ويشترط لذلك ألا تكون المحاكمة قد اختتمت ، أي تم اقفال باب المرافعة .

٤ ــ بيد أنه لايقبل الادعاء الشخصي لأول مرة أمام محكمتي الاستئناف والنقض. وتطبيقا لذلك حكم بأن « المادة ٦٣ من قانون الاصول الجزائية قد نصت على أن للشتكي يمكنه أن يتخذ لنفسه صفة المدعي الشخصي حتى ختــام المحاكمة البدائية أو الجنائية ... وليس معنى ذلك ان له الحق بالدخول في الدعوى في أي وقت أراد الى أن يفصل بالدعوى بحكم نهائي أمام محكمة الاستئناف أو النقض بل أن المراد من ذلك حتى يفصل في الدعوى امــام محكمة الدرجة الاولى ، بدليل ماجاء في النص من قول المادة حتى ( ختام المحاكمة البدائية ) فمن لم يكن خصما أمام محكمة الدرجة الاولى فلا يكون خصما في الدعوى بعد ذلك والقول بخلاف هــذا يؤدي الى ترجيح أحــد الخصوم على الآخر ويضيع على المحكوم عليه فرصة كبيرة للدفاع عن نفسه أمام درجات المحاكم »[2] . وعدم قبول الادعاء لأول مرة أمــام محكمة الاستئناف يرجع الى عدم جواز حرمــان المدعى عليه لدرجة من درجــات التقاضي . ومنعه لأول مرة امام محكمة النقض ، فضلا عما ذكر ، بسبب ان هذه المحكمة ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون ، فهي بذلك لاتقوم باجراء تحقيقــات .

---

(١) نقض في ١٩٦٣/٤/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٧٧ ص ٧٦٢ .

(٢) نقض في ١٩٦٥/١/٣١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٧١ ص ٧٥٩ ، وانظر نقض في ١٩٦٧/٦/١٢ ، رقم ١٣٧٣ ص ٧٦٠ .

٥ ــ وتأسيسا على ماتقدم ، فانه اذا لم يتقدم المضرور بدعواه أمام محكمة الموضوع وطعن أحد الخصوم في الحكم الصادر عنها بطريق النقض ، فأحالت محكمة النقض الدعوى الى محكمة الموضوع للفصل فيها بعد نقض الحكم، فانه لايجوز له اقامة دعواه لأول مرة أمام هذه المحكمة[١] . كما لايقبل ادعاؤه على خصم جديد بعد نقض الحكم السابق ولا ادخاله في الدعوى اذا لم يكن خصما فيها سابقا[٢] .

٦ ــ أما اذا كان المضرور لم يتقدم بدعواه أمام محكمة الدرجة الاولى ثم أصدرت حكما غيابيا على المدعى عليه ، فانه يحق له ذلك اذا تقدم المدعى عليه باعتراض على الحكم الغيابي وقبل اعتراضه شكلا ، اذ ان قبول الاعتراض من الناحية الشكلية يؤدي الى اعتبار هذا الحكم كأنه لم يكن[٣] ، وقبول الادعاء الشخصي في هذه الحالة لايشكل ضررا للمدعى عليه وليس فيه حرمان له من درجة من درجات التقاضي .

**١٦٣ ــ آثار تقديم الدعوى المدنية :**

يترتب على تقديم الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي النتائج التالية :

١ ــ انقطاع التقادم على الدعوى العامة ، وبهذا يختلف الادعاء الشخصي عن كل من الاخبار والشكوى .

٢ ــ تحريك الدعوى العامة اذا لم تكن النيابة العامة قد اقامتها من قبل[٤].

٣ ــ يكتسب المضرور صفة المدعي الشخصي ، أي صفة الخصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العامة[٥]. فله بهذه الصفة الحق في ان تبلغ اليه جميع الاوراق التي يوجب القانون ابلاغه اياها ، بشرط ان يتخذ له موطنا في مركز قاضي التحقيق

---

(١) نقض في ١٩٦٥/١/٢١ المشار اليه من قبل .

(٢) نقض في ١٩٦٧/٦/١٢ المشار اليه من قبل .

(٣) انظر المادتين ٢٠٧ و ٢٠٨/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٤) نقض في ١٩٨٠/١٠/٨ ، المحامون ، حزيران ١٩٨١ ، رقم ٣٥٩ ، ص ٦٧٢ .

(٥) انظر ماسبق قوله في الفقرة رقم ٤٥ .

أو المحكمة اذا لم يكن مقيما فيه ، والا ليس له الحق في الاعتراض على عدم ابلاغه تلك الاوراق[1] .

ويملك المدعي الشخصي كل ما يملكه الخصوم في مباشرة دعواه ، فله على سبيل المثال حضور جميع أعمال التحقيق أمام قاضي التحقيق عدا سماع الشهود ( المادة ٧٠ ) ، واستئناف القرارات الصادرة في هذا الشأن والتي تضر بحقوقه الشخصية ( المادة ١٣٩ ) . وله أمام المحكمة ابداء ما يشاء من الطلبات وسماع الشهود والتقدم بأوجه الدفاع اللازمة والطعن بكل طرق الطعن الجائزة له من اعتراض واستئناف ونقض ، بشرط أن يلتزم حدود الدعوى المدنية[2] .

٤ ـ يطبق على الدعوى المدنية قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس قانون أصول المحاكمات المدنية[3] .

## المبحث الثالث

## مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

**١٦٤ ـ العلاقة بين الدعويين :**

قد يلجأ المضرور الى الطريق المدني لسبب من الاسباب ، بارادته أو رغما عنه ، وفي هذه الحالة تخضع دعواه لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية .

بيد ان اقامة الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الجزائي أمام القضاء المدني لايعني انقطاع كل صلة بينها وبين الدعوى العامة ، فالعلاقة بينهما تبقى قائمة نظرا لوحدة الواقعة الجرمية التي رتبت نشوءهما .

ولمعرفة مدى هذه العلاقة بين الدعويين ينبغي التعرض لها من الزوايا التالية:

---

(١) انظر المواد ٦٤ و ١٨٤ و ٤/٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٢) نقض في ١٩٦٨/٧/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٣٧٦ ص ٧٦١ .

(٣) انظر ما سبق قوله في الفقرة رقم ١٥٩ .

١ ــ أثر الحكم في الدعوى المدنية على الدعوى العامة .
٢ ــ أثر الحكم في الدعوى العامة على الدعوى المدنية .
٣ ــ وقف الفصل في الدعوى المدنية .

## المطلب الاول

## أثر الحكم في الدعوى المدنية على الدعوى العامة

**١٦٥ ــ لاحجية للحكم المدني :**

اذا لم تكن الدعوى العامة قد اقيمت امام القضاء الجزائي ، فان المحكمة المدنية لاتتقيد بأي قيد في نظر الدعوى المدنية المقامة أمامها ،فتتابع السير فيها حتى تصدر حكمها البات . فاذا ما اقيمت الدعوى العامة بعد ذلك لم يكن للحكم الصادر في الدعوى المدنية أية حجية أمام القضاء الجزائي من حيث وقوع الجريمة ونسبتها الى المدعى عليه ، ولا يقيده في شيء ، ولا يمنعه من القول بعدم ثبوت الفعل أو ثبوته خلافا لما رأته المحكمة المدنية ، وهو يستطيع أن يحكم في الدعوى العامة بملء حريته وكأن المحكمة المدنية لم تصدر حكمها في الواقعة . وتأسيسا على ذلك اذا طعن أحد الخصوم أمام المحكمة المدنية بتزوير ورقة فأصدرت حكمها ببطلانها ، فان ذلك لايصادر سلطة المحكمة الجزائية الناظرة في دعوى التزوير في أن تقرر صحة هذه الورقة وبراءة المدعى عليه . كما أن حكم المحكمة المدنية الذي ذهب الى اعتبار الورقة صحيحة لايمنع المحكمة الجزائية من القول بقيام التزوير وفرض العقوبة على المدعى عليه[1] .

ومبدأ عدم حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي وان لم ينص عليه تشريعنا الا أنه من أهم المبادىء المقررة فقها وقضاء . وهو يجد علته في الاختلاف القائم بين الدعويين : فليس بينهما وحدة في السبب أو في الخصوم ، وليس موضوع الدعويين واحدا ، يضاف الى ذلك أن المحاكم المدنية لم توجد لاثبات الجرائم ، ومن الخطر على المصلحة العامة ان يترك لتلك المحاكم أمر البت في مصير الدعوى

(١) نقض في ١٩٦١/٥/١ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧٦ ص ١١٦٠ . وانظر : الدكتور عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

الجزائية وهي ليس لديها وسائل للتحقيق كما هو الحال في المحاكم الجزائية التي تختص بالكشف عن الحقائق كما هي في الواقع لا كما تقرره المحاكم المدنية التي تتقيد بما في القانونين المدني والأصول المدنيـة وتلتزم حدود طلبـات الخصوم وأقوالهم في تكييف واثبات الوقائع المتنازع عليها[1] .

## المطلب الثـاني

## أثر الحكم في الدعوى العامة على الدعوى المدنية

**١٦٦ ـ المبدأ وأساسه :**

اذا كان الحكم المدني لايتمتع بأية حجية أمام القضاء الجزائي ، فالمبدأ أن الحكم الجزائي يحوز على قوة القضية المقضية امام القضاء المدني في نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية رغم ما بينهما من اختلاف في السبب والموضوع والخصوم . وعلى القاضي المدني التسليم بما قضى به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ، وان يرتب عليه آثاره المدنية من حيث اقرار أو عدم اقرار التعويض .

وأساس مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ، وهو نفس الأساس الذي بني عليه مبدأ عدم حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي ، يتمثل في أن القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في ثبوت وقوع الجريمة ، واعطائها الوصف القانوني السليم ، ونسبتها الى المدعى عليه ، وهو أقدر على القيام بهذه الوظيفة من القضاء المدني لما يملكه من وسائل فعالة في التحقيق والمحاكمة والاثبات ، فضلا عن انه يفصل في دعوى اقتضاء حق الدولة في العقاب ، فكان لابد للحكم الصادر فيها من أن يحترم أمام القضاء المدني متى كان محل الدعوى المدنية ذات الفعل الذي فصل فيه الحكم الجزائي ، والقول بعكس ذلك يؤدي الى تناقض الأحكام ممـا يضيع هيبة القضاء الجزائي وثقة الناس به .

---

(١) نقض في ١٩٦١/٥/١ المشار اليه من قبل ، ونقض في ١٩٦٢/١١/٢٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٢٠٧٧ ص ١١٦١ . وانظر ايضا : الدكتور محمد الفاضل ، أصول الاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ، ص ٢٥٨ .

**١٦٧ ـ نطاق مبدأ الحجية :**

لاتقتصر الحكم الجزائي في حجيته أمام القضاء المدني على الدعاوى المدنية التبعية بالمعنى الضيق ، أي دعاوى تعويض الضرر الجزائي ، وانما يشمل كذلك جميع الدعاوى المدنية ذات الغايات المدنية الناشئة عن الجريمة ، كدعاوى اللعان أو الطلاق المترتبة على جريمة الزنا ، وحرمان الوارث من الأرث في جريمة قتل المورث .

ونظرا لعدم اشتراط وحدة الخصوم في الدعويين العامة والمدنية ، فان الحكم الجزائي يحوز حجيته أمام القضاء المدني تجاه الكافة . فيشمل بذلك المجني عليه والمسؤول بالمال وغيرهما من الأشخاص ، كأن يتضمن الحكم الجزائي براءة المدعى عليه لعدم اقترافه الفعل الجرمي ، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم بالتعويض على المسؤول بالمال . وحكم كذلك بأن « الحكم الجزائي المكتسب الدرجة القطعية والمتضمن تحديد المسؤولية في حادث اصطدام سيارة ، يعتبر حجة فيما قضى بـه تجاه الكافة فلا يجوز للقضاء المدني استئبات ما يخالفه بناء على طلب شركة التأمين ولو لم تكن هذه الشركة ممثلة في الدعوى الجزائية »[١] . وحكم بأن « المحكمة المدنية المختصة بتقدير الدليل في الدعوى ملزمة بالتقيد بحجية الحكم الجزائي فيما قررة من نسبة الاقرار للظنين . وان هذه الحجية لاتعيبها ان ادارة الجمارك لم تكن ممثلة بالدعوى الجزائية »[٢] .

**١٦٨ ـ طبيعة مبدأ الحجية :**

يذهب القضاء الفرنسي الى القول بتعلق مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني بمصالح خاصة . فلا يجوز والحال هذه ان تطبقه المحكمة المدنية من تلقاء ذاتها . كما ولايجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . الا أن الغالبية من الفقهاء يعتبرونه من النظام العام لاستناده على أساس احترام المصلحة العامة[٣] .

---

(١) نقض في ١٩٦١/٢/٢٧ ، مجلة القانون ، س ١٩٦١ ، ص ٤٦٨ .
(٢) نقض في ١٩٦٠/١٢/٢٨ ، مجلة نقابة محامي دمشق ، س ١٩٦١ ص ٥٣ .
(٣) الدكتور عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

ب - الحكم ليس له الحجية :

ان الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة حجية امام القضاء المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية المقامة امامه يجب توافر عدد من الشروط ،

١ - وحدة الواقعة : ان ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي مرجعه وحدة الواقعة المعروضين العامة والمدنية ، فاذا اختلفت الواقعة لايمكن القول بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني .

٢ - ان يكون الحكم نهائيا فاصلا في الموضوع : أما الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل النهائي في الموضوع فلا تحوز حجية أمام القضاء المدني ، وتشكل القرارات الإعدادية وقرارات القرينة وقرارات عدم سماع الدعوى أو عدم الاختصاص[1] . كما ان القرارات الصادرة عن النيابة العامة بحفظ الاوراق ، وعن قضاء التحقيق والاحالة في مآل التحقيق ؛ لاتحوز حجية لأنها ليست من قبيل الأحكام الفاصلة في الموضوع ؛ فهي لاتفصل الا في صلاحية احالة الدعوى على محاكم الحكم .

واذا كان الحكم فاصلا في الموضوع فانه يحوز الحجية سواء صدر عن القضاء الجزائي العادي أو الاستثنائي .

ولكن هل يحوز الحكم الفاصل في الموضوع هذه الحجية سواء كان بالادانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية ؟ لاشك ان حكم الادانة يحوز مثل هذه الحجية أمام القضاء المدني ، وليس على المضرور الا التقدم بهذا الحكم امام المحكمة المدنية لتحكم له بالتعويض بعد ان تتثبت من وقوع الضرر ومقداره .

كما ان حكم البراءة يحوز الحجية لأنه يصدر بناء على أن الجريمة لم تقع ، أو انها وقعت لكن المدعى عليه لم يقترفها[2] . أو لعدم كفاية الأدلة على اقترافها[2] .

---

(١) الدكتور مأمون الكبيس ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

(٢) نقض مدني في ١٩٦٢/٦/١٦ ، مجلة القانون ، س ١٩٦٢ ص ٤٨٢ .

أما الحكم الصادر بعدم مسؤولية المدعى عليه فانه لايحوز حجية أمام القضاء المدني لأنه يتأسس على أن الفعل لايشكل جرما أو لاعقاب عليه وهذا لايمنع من كون الفعل الذي انتفت عنه صفة الجريمة يؤلف فعلا ضارا يوجب عليه وفقا لأحكام القانون المدني .

**ثالثا ـ ان يكون الحكم باتا :** فان كان قابلا للطعن بالاعتراض او بالاستئناف أو بالنقض لايحوز حجية لاحتمال سحبه أو الغائه أو تعديله . كما ان الحكم الغيابي في جناية لايعتبر حكما باتا لأنه معدد بالسقوط عندما يعلم المحكوم عليه نفسه أو يقبض عليه .

**رابعا ـ ان تكون الدعوى المدنية ماتزال قائمة :** يشترط في الحكم الجزائي حتى يحوز على قوة القضية المقضية ان يصدر قبل اقامة الدعوى المدنية امام القضاء المدني أو أثناء نظره لها ولكن قبل اقفالها بحكم بات . ففي الحالة الأخيرة يحوز الحكم المدني حجية ولو تناقض مع الحكم الجزائي البات الذي صدر بعد ذلك[1] .

**١٧٠ ـ عناصر الحكم الجزائي التي تحوز الحجية :**

تنص المادة ٩١ من قانون البينات على أنه : « لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم ، أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة » .

أما الوقائع التي لم يفصل فيها الحكم الجزائي فأمر بديهي . كما لو ادعى المدعى عليه جريمة ضرب وسرقة ، فتقام الدعوى العامة بوجه الضارب فلا يرتبط القاضي المدني الا بالواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي دون الواقعة الاخرى .

أما الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي دون ضرورة فلا يلتزم بها القاضي المدني . وعلى القاضي الجزائي أن يفصل بالضرورة في الواقعة الجرمية من حيث

---

(١) الدكتور ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ١٨٥ وما يليه ، ص ٤٨٦ ومابعدها . الدكتور عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

وقوعها من عدمه ، ثم في ثبوت اقترافها من المدعى عليه ، ثم في درجة مسؤوليته الجزائية ، ثم في الوصف القانوني للجريمة .

أما اذا تعرضت المحكمة الجزائية في جريمة بيع سلعة بأزيد من الثمن الى مسألة تحديد مالك السلعة ، فان المحكمة المدنية لاتتقيد بالحكم الجزائي في هذا الخصوص لأن تعيين المالك لم يكن عنصرا لازما للفصل في الدعوى العامة .وكذلك القول بالنسبة لذكر اسم المجني عليه في جريمة السرقة ، فهذا لايمنع المحكمة المدنية من الحكم بالتعويض لغير من ذكر اذا ثبت لها ملكيته للأشياء المسروقة أو تضرره من جريمة السرقة تلك .

## المطلب الثالث

## وقف الفصل في الدعوى المدنية

**١٧١ ـ القاعدة وأساسها :**

نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : « يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز اقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها الى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم » . يتضح من هذا النص أنه اذا أقيمت الدعوى العامة قبل رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني أو اثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم بات فان على هذا القضاء ان يوقف النظر فيها الى أن تفصل الدعوى العامة بحكم بات .

وأساس هذه القاعدة الشهيرة بقاعدة « **الجزائي يعقل المدني** » يتمثل في مايجب أن يكون للحكم الجزائي من حجية أمام القضاء المدني ، فالقاعدة الاولى ماهي الا نتيجة حتمية ولازمة للقاعدة الثانية . فهي اذن وسيلة لاعمال مبدأ حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وليست غاية في حد ذاتها ، ولو لم يكن للحكم الجزائي من حجية أمام المحكمة المدنية لما كان من حاجة لوقف الفصل في الدعوى المدنية التي تنظرها هذه المحكمة[1] .

(١) الدكتور ادوار غالي الذهبي ، المرجع السابق ، رقم ٢٠ ، ص ٢٤ .

**١٧٢ ـ شروط تطبيق القاعدة :**

يشترط لوقف الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني :

**أولا ـ وحدة الواقعة في الدعويين :** اذا كانت الدعويان العامة والمدنية متحدتين من حيث المصدر ، أي ان الجريمة هي التي رتبت قيامهما ، وجب وقف الفصل في الدعوى المدنية الى حين الفصل في الدعوى العامة . فاذا اختلفت الواقعة المرفوعة بها الدعوى العامة عن الواقعة المقامة بها الدعوى المدنية لم يكن لازما وقف الفصل في هذه الدعوى الاخيرة . فالدعوى المدنية التي يجب ايقافها هي تلك التي يتوجب على القاضي المدني الناظر فيها التقيد بالحكم الجزائي الذي سوف يصدر في الدعوى العامة ، فان كان لايتوجب عليه ذلك فلا داعي للقول بقاعدة الجزائي يعقل المدني .

ولا يشترط الا الوحدة في الواقعة بين الدعويين رغم اختلاف كل من السبب والموضوع والخصوم فيهما .

**ثانيا ـ تحريك الدعوى العامة :** لايكفي وحدة الواقعة لوقف الفصل في الدعوى المدنية ، بل لابد من أن تكون الدعوى العامة قد حركت قبل صدور حكم بات في الدعوى المدنية ، سواء تم هذا التحريك قبل رفع الدعوى المدنية أم أثناء نظرها . فاذا لم تحرك الدعوى العامة فان مصالح الخصوم لاتتعطل بانتظار ذلك، بل تتابع المحكمة المدنية سيرها في الدعوى المدنية الى النهاية[1] .

أما اذا أقيمت الدعوى العامة فان على القاضي المدني ان يتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية ، وعليه ألا يتابع السير فيها حتى يصدر الحكم الجزائي البات.

وتعتبر هذه القاعدة ، كما هو الشأن في قاعدة حجية الحكم الجزائي ، من النظام العام .

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

# الفهرس

الصفحة


أصول المحاكمات الجزائية

## مقدمة

مفردات المنهاج

فصل تمهيدي

التعريف بقانون أصول المحاكمات الجزائية ١

١ ـ تعريف القانون الجزائي ٢ ـ علاقة قانون اصول المحاكمات الجزائية بقانون العقوبات ٣ ـ التفرقة بين قواعد القانونين ٤ ـ تسمية القانون ٥ ـ أهداف القانون ٦ ـ علاقته بقانون اصول المحاكمات المدنية ٧ ـ تطبيق القانون من حيث الزمان ٨ ـ تطور الاصول الجزائية ٩ ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية في سوريا ١٠ ـ منهج البحث.

## الجزء الاول

في الدعاوى التي ينظرها القضاء الجزائي ٣٧

دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ٣٩

١١ ـ الحق العام والحق الشخصي ١٢ ـ الفرق بين الدعويين ١٣ ـ استقلالهما ١٤ ـ الصلات بينهما .

الباب الاول

دعوى الحق العام ٤٣

١٥ ـ تعريف

الفصل الاول

المدعي والمدعى عليه ٤٤

المبحث الاول ـ المدعي في الدعوى العامة ( النيابة العامة ) ٤٤

١٦ ـ نظام النيابة العامة ١٧ ـ الوظيفة الاساسية للنيابة العامة ١٨ ـ تشكيل

الصفحة

النيابة أمام المحاكم ١٩ ـ اختصاص النيابة العامة ٢٠ ـ الوظائف الاخرى للنيابة العامة ٢١ ـ طبيعة النيابة العامة وخصائصها ٢٢ ـ تبعية اعضاء النيابة ٢٣ ـ وحدة النيابة العامة ٢٤ ـ استقلال النيابة العامة ٢٥ ـ عدم جواز رد النيابة العامة ٢٦ ـ عدم جواز مساءلة النيابة ٢٧ ـ عدم ارتباط النيابة بمطالبها .

**المبحث الثاني ـ المدعى عليه في الدعوى العامة** ٥٣

٢٨ ـ على من ترفع الدعوى العامة ٢٩ ـ اولا ـ ترفع الدعوى على الشخص الطبيعي ٣٠ ـ ثانيا ـ لا ترفع الدعوى الا على المسؤول جزائيا ٣١ ـ ثالثا ـ لا ترفع الدعوى العامة الا على شخص محدد .

**الفصل الثـاني**

**تحريك الدعوى العـامة**

٣٢ ـ معنى التحريك ٣٣ ـ الفرق بين تحريك الدعوى واستعمالها ٣٤ ـ سلطة النيابة في تحريك الدعوى .

**المبحث الاول ـ كيفية تحريك الدعوى العامة** ٦١

٣٥ ـ من يحرك الدعوى العامة .

**المطلب الاول ـ تحريك الدعوى العامة من النيابة العامة** ٦١

٣٦ ـ كيفية الادعاء ٣٧ ـ ما يشترط في الادعاء .

**المطلب الثاني ـ تحريك الدعوى العامة من غير النيابة العامة** ٦٤

٣٨ ـ الاستثناء .

**١ ـ تحريك الدعوى العامة من قبل المضرور** ٦٤

٣٩ ـ علة تقرير هذا الحق واساسه القانوني ٤٠ ـ شروط تحريك الدعوى العامة ٤١ ـ اولا ـ ان يصدر الادعاء من المضرور ٤٢ ـ ثانيا ـ ان تكون الدعوى العامة مقبولة ٤٣ ـ ثالثا ـ أن تكون الدعوى المدنية مقبولة ٤٤ ـ اجراءات تحريك الدعوى ٤٥ ـ آثار الادعاء الشخصي .

**٢ ـ تحريك الدعوى العامة من بعض الادارات والهيئات** ٧٠

٤٦ ـ تحريك الدعوى العـامة من مجلس الشعب ٤٧ ـ تحريك الدعـوى العامة من رئيس الجمهورية ٤٨ ـ تحريك الدعوى العامة من بعض الادارات .

الصفحة

٣ ـ تحريك الدعوى من القضاء ٧١

٤٩ ـ الفصل بين وظيفتي الادعاء والقضاء ٥٠ ـ اولا ـ قضاء التحقيق ٥١ ـ ثانيا ـ قاضي الاحالة ٥٢ ـ ثالثا ـ محكمة الصلح ٥٣ ـ رابعا ـ سلطة المحاكم في جرائم الجلسات .

المبحث الثاني ـ قيود تحريك الدعوى العامة ٧٨

٥٤ ـ انواع القيود .

المطلب الاول ـ القيود الدائمة ٧٩

٥٥ ـ بيانها ٥٦ ـ الحصانة الدبلوماسية ٥٧ ـ الحصانة النيابية الموضوعية ٥٨ ـ عدم التمييز .

المطلب الثاني ـ القيود المؤقتة ٨١

٥٩ ـ بيانها .

١ ـ الشكوى ٨١

٦٠ ـ احوال الشكوى ٦١ ـ علة استلزام الشكوى ٦٢ ـ التعريف بالشكوى ٦٣ ـ ممن تقدم الشكوى ٦٤ ـ ضد من تقدم الشكوى ٦٥ ـ الجهة التي تقدم اليها الشكوى ٦٦ ـ شكل الشكوى ٦٧ ـ آثار لزوم الشكوى ٦٨ ـ ارتباط جريمة بأخرى ٦٩ ـ آثار تقديم الشكوى ٧٠ ـ التنازل عن الشكوى .

٢ ـ الادعاء الشخصي ٩٠

٧١ ـ احوال الادعاء الشخصي ٧٢ ـ التعريف بالادعاء الشخصي ٧٣ ـ الادعاء في جريمة الزنا ٧٤ ـ شرائط قبول الادعاء الشخصي في الزنا ٧٥ ـ عدم جواز رفع الدعوى على الشركاء وحدهم ٧٦ ـ التنازل عن الادعاء الشخصي .

٣ ـ الطلب ٩٧

٧٧ ـ التعريف بالطلب ٧٨ ـ احوال الطلب ٧٩ ـ الجهة المختصة بتقديم الطلب ٨٠ ـ احكام الطلب .

٤ ـ الاذن ٩٩

٨١ ـ التعريف بالاذن ٨٢ ـ أحوال الاذن ٨٣ ـ احكام الاذن .

اولا ـ الحصانة النيابية الاجرائية ١٠١

٨٤ ـ مؤداها ٨٥ ـ نطاق الحصانة ٨٦ ـ زوال الحصانة ٨٧ ـ طبيعة الحصانة .

الصفحة

ثانيا ـ الحصانة القضائية ١٠٣

٨٨ ـ مؤداها ٨٩ ـ نطاق الحصانة ٩٠ ـ الجهة التي تصدر الاذن ٩١ ـ آثار صدور الاذن ٩٢ ـ طبيعة الحصانة .

ثالثا ـ الحصانة الادارية ١٠٧

٩٣ ـ مؤداها ٩٤ ـ نطاق الحصانة ٩٥ ـ زوال الحصانة ٩٦ ـ طبيعة الحصانة .

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى العامة ١١٧

٩٧ ـ أسباب انقضاء الدعوى العامة .

المبحث الاول ـ وفاة المدعى عليه ١١٨

٩٨ ـ المبدأ واساسه ٩٩ ـ أثر الوفاة على الدعوى ١٠٠ ـ أثر الوفاة بعد الحكم البات ١٠١ ـ آثار الحكم بانقضاء الدعوى للوفاة .

المبحث الثاني ـ العفو العام ١٢٠

١٠٢ ـ العفو واثره .

المبحث الثالث ـ التقادم ١٢١

١ ـ فكرة التقادم واساسه ١٢١

١٠٣ ـ فكرته ١٠٤ ـ أساس التقادم .

٢ ـ مدة التقادم ١٢٣

١٠٥ ـ تحديدها ١٠٦ ـ التقادم العام والتقادم الخاص ١٠٧ ـ بدء سريان مدة التقادم ١٠٨ ـ وقت وقوع الجريمة ١٠٩ ـ اولا ـ الجريمة الوقتية ١١٠ ـ ثانيا ـ الجريمة المستمرة ١١١ ـ ثالثا ـ الجريمة المركبة .

٣ ـ عوارض التقادم ١٣١

١١٢ ـ الانقطاع والايقاف ١١٣ ـ أسباب انقطاع التقادم ١١٤ ـ شروط الاجراءات القاطعة للتقادم ١١٥ ـ آثار انقطاع التقادم ومداها ١١٦ ـ ايقاف التقادم .

الصفحة


٤ ـ آثار التقادم ١٣٧

١١٧ ـ على الدعوى العامة ١١٨ ـ على الدعوى المدنية ١١٩ ـ تعلق التقادم بالنظام العام .

**المبحث الرابع ـ الحكم البات** ١٣٨

١٢٠ ـ قوة القضية المقضية ١٢١ ـ آثار قوة القضية المقضية ١٢٢ ـ شروط الدفع بقوة القضية المقضية ١٢٣ ـ اولا ـ سبق صدور حكم جزائي بات ١٢٤ ـ ثانيا ـ وحدة الواقعة في الدعويين ١٢٥ ـ تطبيقات على وحدة الواقعة ١٢٦ ـ ثالثا ـ وحدة الخصوم في الدعويين ١٢٧ ـ طبيعة الدفع بقوة القضية المقضية .

الباب الثاني

**الدعوى المدنية** ١٤٧

١٢٨ ـ عموميات ١٢٩ ـ تقسيم .

**الفصل الاول**

**عناصر الدعوى المدنية** ١٥٠

١٣٠ ـ تحديدها .

**المبحث الاول ـ سبب الدعوى المدنية ( الضرر الناشىء عن الجريمة )** ١٥٠

١٣١ ـ شروط السبب ١٣٢ ـ الشرط الاول ـ ارتكاب المدعى عليه جريمة ١٣٣ ـ الشرط الثاني ـ حدوث الضرر ١٣٣ مكرر ـ انواع الضرر ١٣٣ مكرر ـ ما يشترط في الضرر ١٣٤ ـ الشرط الثالث ـ رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ١٣٥ ـ الدفع بانتفاء رابطة السببية .

**المبحث الثاني ـ موضوع الدعوى المدنية** ١٥٧

١٣٦ ـ التعويض ١٣٧ ـ الالتزامات المدنية ١٣٨ ـ الرد ١٣٩ ـ العطل والضرر ١٤٠ ـ المصادرة ١٤١ ـ نشر الحكم ١٤٢ ـ النفقات .

**المبحث الثالث ـ الخصوم في الدعوى المدنية** ١٦٤

**اولا ـ المدعي الشخصي** ١٦٤

١٤٣ ـ شروط اكتساب صفة المدعي ١٤٤ ـ اولا ـ صفة المضرور ١٤٥ ـ ثانيا ـ اهلية التقاضي .

الصفحة


ثانيا ـ المدعى عليه ١٦٨

١٤٦ ـ على من ترفع الدعوى المدنية ١٤٧ ـ اهلية المدعى عليه .

الفصل الثاني

مباشرة الدعوى المدنية ١٧١

١٤٨ ـ تقسيم .

المبحث الاول ـ خيار المضرور ١٧١

اولا ـ اساس حق الخيار وشروطه ١٧١

١٤٩ ـ حق الخيار واساسه ١٥٠ ـ شروط نشوء حق الخيار ١٥١ ـ اولا ـ دعوى تعويض الضرر الجزائي ١٥٢ ـ ثانيا ـ أن يكون الطريقان الجزائي والمدني مفتوحين .

ثانيا ـ سقوط حق الخيار ١٧٥

١٥٣ ـ تمهيد ١٥٤ ـ القاعدة في سقوط حق الخيار ١٥٥ ـ أولا ـ سقوط حق المضرور في الالتجاء الى القضاء الجزائي ١٥٥ ـ مكرر ـ ١ ـ سقوط حق الالتجاء الى القضاء الجزائي لسبب يتعلق بالدعوى العامة ١٥٥ ـ مكرر ـ ٢ ـ سقوط حق الخيار بسبب اختيار الطريق المدني ١٥٥ ـ مكرر ـ الشرط الاول ـ اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية ١٥٥ ـ مكرر ـ الشرط الثاني ـ أن تكون الدعوى العامة مقامة ١٥٥ ـ مكرر ـ الشرط الثالث ـ أن يكون المضرور عالما وقت اختيار الطريق المدني بالصفة الجرمية للفعل ١٥٥ ـ مكرر ـ الشرط الرابع ـ اتحاد الدعويين في الخصوم والسبب والموضوع ١٥٦ ـ ثانيا ـ سقوط حق المضرور في الالتجاء الى القضاء المدني .

المبحث الثاني ـ مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي ١٨٣

١٥٧ ـ تقسيم .

المطلب الاول ـ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة ١٨٣

١٥٨ ـ مؤدى قاعدة التبعية ١٥٩ ـ نتائج قاعدة التبعية ١٦٠ ـ الاستثناءات من قاعدة التبعية .

المطلب الثاني ـ كيفية اقامة الدعوى المدنية ١٨٨

١٦١ ـ الشرائط الشكلية ١٦٢ ـ متى تقام الدعوى المدنية ١٦٣ ـ آثار تقديم الدعوى المدنية .

الصفحة

**المبحث الثالث ـ مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء المدني** ١٩٤

١٦٤ ـ العلاقة بين الدعويين .

**المطلب الاول ـ أثر الحكم في الدعوى المدنية على الدعوى العامة** ١٩٥

١٦٥ ـ لا حجية للحكم المدني .

**المطلب الثاني ـ اثر الحكم في الدعوى العامة على الدعوى المدنية** ١٩٦

١٦٦ ـ المبدا واساسه ١٦٧ ـ نطاق مبدا الحجية ١٦٨ ـ طبيعة مبدا الحجية ١٦٩ ـ شروط مبدا الحجية ١٧٠ ـ عناصر الحكم الجزائي التي تحوز الحجية .

**المطلب الثالث ـ وقف الفصل في الدعوى المدنية** ٢٠٠

١٧١ ـ القاعدة واساسها ١٧٢ ـ شروط تطبيق القاعدة .

**الفهرس** ٢٠٢